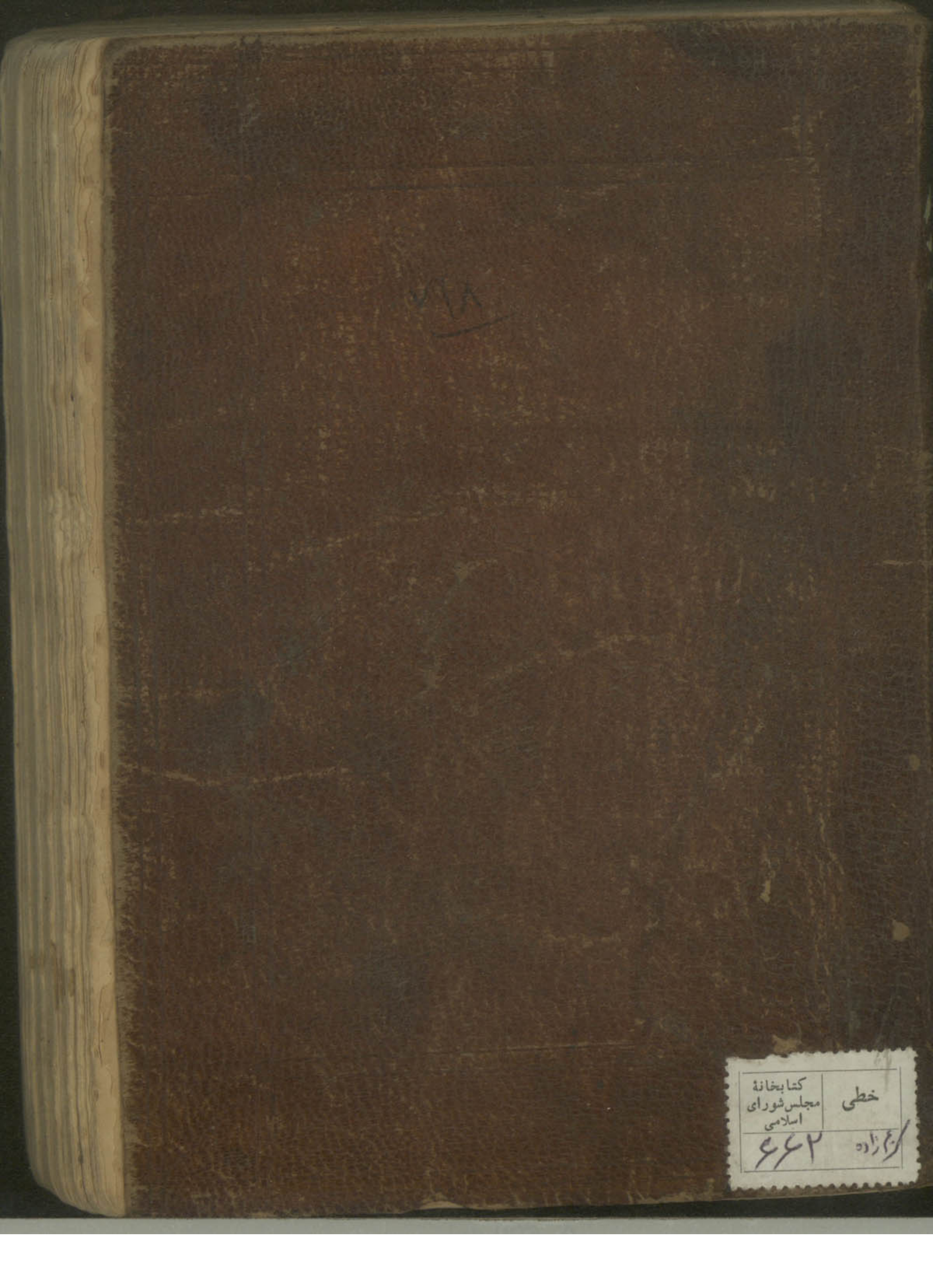

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۶۶۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کتابی در فقه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۲) ازکتب اهدائی :
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۴۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله
الطاهرين واركانه اربعة الاول في المياه والنظر
فيه في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق وهو ما يستحق
اطلاق الاسم من غير اضافة فهو طاهر في نفسه ومطهر
له ولغيره بالكتاب والسنة والخبر بطهر ولا يطهر مطروح
او مؤل ويرفع الحدث اى الاثر الحاصل للانسان عند عروض
احد اسباب الوضوء او الغسل المانع من الصلوة المتوقف
دفعه على النية ويزيل الخبث اى النجس وكله حتى الكثير
والجارى ينجس باستيلاء عين النجاسة دون متنجسها
على الاقوى على احد اوصافه الثلثة اعنى اللون والطعم
والرائحة

والرائحه بالنص والاجماع دون الحرارة والبرودة بلا خلاف
ولا بالمجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغير الحسي فلا يكفي ا
لتقديري على الاقوى مطلقا ولو مع حصول مانع من ظهوره
على اشكال فيه ولا ينجس الجاري منه وهو النابع عن عين
بقوة او مطلقا على اشكال فيه بالملاقات للنجاسة ولو كان
قليلا على الاقوى ولا الكثير من الراكد اجماعا حتى في مياه الاواني
والحياض على الاقوى ولا يعتبر فيه تساوى السطوح بل يكفي
اتصالها مطـ على الاظهر خلافا للاكثر وحكم ماء الحمام اى ما في
حياضه الصغار ونحوها حكمه اى الكثير اذا كانت له مادة متصلة
بها حين الملاقات فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكثرة نعم
يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على الاصح الاقوال ولو تنجس
ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعا وهل تعتبر
الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة ام لا قولان اظهرهما الثاني
مطـ ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الا
حوط الاولى ان لم نقل بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال
نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه بالملاقات اجماعا فيما
اذا جرى من ميزاب وشبهه مطـ على الاشهر الاقوى وينجس
القليل من الراكد بالملاقات للنجاسة مطـ ولو فيما لا يدرك
الطرف منها حتى الدم والغسالة على الاشهر الاظهر وفي

نقدير الكر وزنا ومساحة روايات اشهرها في الاول انه الف
ومائتا رطل وفسره الشيخ والكثير بالعراقي وهما اظهر وفي الثاني
ما بلغ تكسيره من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف وهو
احوط ان لم نقل بكونه اظهر للموثق وغيره وفي الغنية الاجماع
وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان مشهوران اظهرهما العدم
واحوطهما التنجس وينزح استحبابا على الاقوى لموت البعير
والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع على الاظهر حتى في الثور للصحيح
ولا خلاف فيما عداه للصحيحين وموردهما كالعبارة في الخمر انما
هو الانصباب دون القطرة فلا ينزح لها ماؤها مع ورود رواية
فيها بعشرين واخرى بثلثين خلافا للاشهر فلا فرق بينهما وهو
احوط وكذا قال الثلثة الشيخان ره والمرتضى وغيرهم في
المسكرات فينزح لها الماء جميعا وفي الغنية والسرائر الا
جماع وبعضهم اطلاق الخمر عليها في الاخبار ولعله لذا
الحق بها الشيخ الفقاع بناء على اطلاقها عليه فيها ايضا و
في الكتابين هنا ايضا الاجماع والحقوا بها ايضا المني مما له نفس سائلة
والدماء الثلثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة ولعله
للاجماع في الكتابين والا فالمحتج عين واضح فان غلب الماء
فتعذر نزح جميعه تراوح عليها قوم كما في الموثق واربعة
رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان و

هو

هو الاشهر الاحوط اثنان اثنان فلا يجزي الانقص منهم على
الاشهر الاحوط عدم الزيادة على الاربعة يوما كاملا من طلوع
الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط ولا بد من ادخال جزء
من الليل اولا واخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل
ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم ا
لصلوة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل معا على الاحوط ولموت
الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر في الثاني وفي
الغنية وكذا الاجماع وكذا قال الثلثة في موت الفرس والبقر واشتهر
الحكم بعدهم والمحتج عين واضح عدا الاجماع في الاول في الغنية
ولموت الانسان سبعون دلوا اجماعا في المسلم ولو صغيرا و
على الاشهر في الكافر والاحوط فيه الحاقه بما لا نص فيه ان
قلنا فيه ينزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن ولوقوع العذرة
اليابسة او مطر كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف وفي الكتابين
الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما
في النص ويتحتم الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدم
اقوال منتشرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو احوط
بل واظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنه
الا من المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة من
ثلثين دلوا الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم يحد

فائلر وبناط الوصفان بنقص الدم على الاشهر والبئر على قول
اخر وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون على الاظهر الا
شهر وكذا في بول الرجل اربعون وفي الحاق المرأة به قولان وفي
الغنية الاجماع على الالحاق ويعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار
بالعدد لبول الانسان بقول مطلقا والمشهور الحاقه بالانثى
فيه وهو احوط ان اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبرنا ثلثين
فالاقل احوط وان اعتبرنا اربعين فلا فرق والحق الشيخان
وغيرهما بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة ولا بأس
به للنص في الكلب وشبهه والمروى في الشاة تسع او عشر كما
في خبر وسبع كما في اخر والاول احوط وللشيخ اربعون
لدخوله في شبه الكلب الوارد في بعض روايته ثلثون او
اربعون وفي اخرى سبع والاول احوط ولموت الطير كالد
جاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة واغتسال الجنب و
لو مرتبا بل وفي غير مطهر ولو لغير غسل كما يفيده اطلاق الصحاح
واختاره المفيد ره ويعتبر فيه خلو بدنه عن النجاسة على
الاشهر الاقوى وكذا الكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما
في خبر او انتفخت كما في اخر سبع دلاء بلا خلاف اجده الا من
الحلبي في الكلب فاربعون وهو ضعيف والا اى وان لم يتفسخ
الفارة فثلث على الاشهر الاظهر وقيل فيه اقوال اخر سبع

وعليه

وعليه المرتضى ره وهو احوط ودلو وعليه الصدوق و
مستنده لم يظهر ولبول الصبى سبع على الاشهر الاظهر وفي
السرائر والغنية الاجماع اكل الطعام مط عند الاكثر وممن كان
غالب غذائه عند بعض وممن خرج عن الحولين مط عند
اخر وفي رواية رضوية ثلث عمل بها المرتضى ره والصدوق
وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر
وقيل ثلث بالاجماع وهو احوط وكذا في موت العصفور فدلو
واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع ويلحق بالعصفور
شبهه في المشهور ولو غيرت النجاسة ماءها ففيه اختلاف
شديد بين الاصحاب لاختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار
والذي اختاره المص هو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو غلب
الماء فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى
المقدر ان كان والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مط
وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ثم التراوح مع العدم
للرضوى وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام قولان اقربهما
الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزيل
معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني مع حصول العلم
به ومع عدمه فالاول ولا ينجس البئر بالبالوعة وان
تقاربتا مكانا ما لم يتصل نجاستها بها بلا خلاف ومع الاتصال

فلا لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما يزال به
النجاسة في المعتبر والمنتهى ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره
بالنجاسة او اصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى عنه او محله وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال
اجزاء من النجاسة متميزة مع مائه وعدم سبق اليد محل
النجو على الماء وهما احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا
في الاول العدم مع العلم بنجاستها كما هو ظ سياق النص الوارد
به بل وجملة من الفتاوى ويشكل مع الشك واطلاق
العبارة بالمنع يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن
ادريس الاجماع فان تم والا فالاقوى الجواز عملا بالاصل
السالم عما يصلح للمعارضة مضافا الى النصوص الصريحة في
الطهارة وفاقا لها من المتاخرين جماعة وينبغي القطع بها
فاما الاغتسال بل مطلق التطهير بها فالتجنب عنه احوط
ولا يكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بما اسخن في الشمس
بل ماء اسخنته مط اذا كان في انية ولو كانت غير منطبعة
وفي بلاد غير حارة على الاقوى وبما اسخن في النار فغسل
الاموات الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر
او المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما يندفع به الضرورة

اما الاسار

اما الاسار والمراد بها هنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان
وكلها طاهر عدا سؤر الكلب البرى والخنزير والكافر اجماعا
وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ
وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن عين النجاسة الماء
والطهارة في الكل اظهر واشهر بل عليه عامة من تاخر وان
كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو نجس احد
الانائين فاشتبه احدهما بالاخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما
وجوبا والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم وان كان
احوط ولولا فاحدهما طاهر فالظاهر بقاؤه على الطهارة
وفي حكم المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كالمشتبه
بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما مع انقلاب احدهما
يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء
وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه الاناء
المتقين طهارته واباحته باحد المشتبهين بالنجاسة
او المغصوب لحقه المنع استعمالهما وكل ماء حكم بنجاسته
شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة
مط وفي الشرب اختيارا اجماعا ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم

في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل الوضوء

يبنى على الخلاف فى التنجيس بالملاقات ولكن يستحب تباعدهما
قدر خمس اذرع ان كانت الارض التى بينهما صلبة مط او كانت
رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا تكن فوقها قرارا فسبع
اذرع على الاشهر وفيه قول اخر غير واضح المستند واخبار
اخر العامل بها لم يظهر اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم
اى اسم الماء بالاطلاق بل يتوقف على القرينة من نحو الاضافة
ويصح سلبه عنه عرفا ولغة كالمعتصر من الاجسام والمصعد منها
والممزوج بما يسلبه الاطلاق عنه دون الممزوج على وجه لا يسلبه
الاطلاق وان تغير لونه كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج
بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر فى نفسه بشرط طهارة اصله
لكن لا يرفع حدثا مط بلا خلاف الا من الصدوق فى ماء الورد
ومن العمانى فى الاضطرار وهما نادران بل استفاض نقل الاجماع
على خلافهما وفى طهارة محل الخبث به قولان بل اقوال اصحهما
واشهرهما المنع مط خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بطهارته
به مط والاسكافى فى البصاق وللعمانى فى الاضطرار وكل هذه الاقوال
نادرة الان ولاسيما الاخيرين مع عدم وضوح مستند
ثانيهما وينجس بالملاقات للنجاسة مط وان كان كثيرا اجماعا
وكلما مازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن
افادة التطهير مط وان غير احد اوصافه خالف الممازج فيها او

واقفه

واقفه على الاقوى لدوران الاحكام مدار الاسماء وهل الممازجة
المذكورة واجبة على فاقد على الماء ام لا قولان والاول اقوى
ومع ذلك احوط والاولى وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر
ومطهر من الحدث والخبث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى
وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا
ومطهر عن الخبث بلا خلاف كما فى كلام جماعة وعن المنتهى و
المدارك الاجماع وفى رفع الحدث به ثانيا قولان والمروى فى الصحيح
وغيره المنع وعليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان
القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتاخرين اظهر
وينبغى القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة فيه فى الاثناء
وكذلك الغسالة والكثير للصحاح الصريحة مضافا الى الاخير الى عدم
خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع تحريما
وكراهة بالجنب ام يعمه والحائض والنفساء والمستحاضة و
جهان احوطهما الثانى ولا كراهة فى الاغسال المسنونة بلا خلاف
كما صرح به جماعة وفى نجاسة ما يزال به الخبث اذا لم تغيره
النجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مط والاظهر
الاحوط انه كالمحل قبل الغسل فيجب كمال العدد الواجب
فى المحل عدا ماء الاستنجاء فلا باس به مط بالنص والاجماع و
هو ط على الاقوى فترفع الخبث به ثانيا واما رفع الحدث به

يستدعى بيان امور فى بيان موجباته وهى خروج البول
والغايط والريح من الموضع الطبيعى المعتاد خروجها لعامة
الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع والصحاح وفى حكم المخرج
المنفتح غيره خلقة او المنسد معه الطبيعى وعليه الاجماع فى المنتهى
وظاهره عدم الطبيعى الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد اقوال
اقواها العدم واحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة ولاسيما
مع الاعتياد وفى اعتبار الاعتياد فى نفس الخروج اشكال الاقرب
نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة بالخارج
من غيره ولو قبل المرأة على الاظهر خلافا للمعتبر فيه وهو
احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او
تقديرا مط اجماعا وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للمحدث
وبه يلحق جميع وفى حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل بالنص
والاجماع والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما سياتى
وفى مس باطن الدبر او باطن الاحليل والمذى والتقبيل قولان
الاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولاسيما فى المذى
بشهوة فى بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها
فالواجب ستر العورة اى الدبر والقبل عن الناظر المحترم
ويحرم حال التخلى او حال الاستنجا ايضا على الاحوط استقبال
القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط

واستدبارها

واستدبارها بالماخير مط ولو كان فى الابنية على الاشبه
الاشهر وفى الخبر وفاقا للاجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين
الماء لازالته فلا يجزى غيره مط اجماعا واقل ما يجزى منه هنا
مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن
الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان والثالث اكمل وكذا يجب
غسل مخرج الغايط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج الى محل
لا يعتاد وصوله اليه غالبا ولا يصدق على ازالته اسم
الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر
والمراد به الاخص الاجزاء الصغار التى لا تزول بالاحجار
لا اللون كما توهم وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار
اجماعا ولا يجزى اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء
اجماعا ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا على الاشهر الاظهر
ولا يكفى ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى ويجوز ان يستعمل
الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدلا من
الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار كل من الثلثة على مجموع
المحل ولا يكفى التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة وجب
ما يحصل به النقاء ويستحب الايتار ان حصل بدونه ولا
يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر
المستعمل ولا النجس مط بلا خلاف الا من التذكرة فى الاولين

فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع الاستعمال
للمذكورات اشكال والاحوط العدم وستها ستر البدن ولو
بتبعيد مذهب وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس
في موضع مرتفع او ذي تراب كثير و لتفتح وتغطية الراس عند
الدخول للاجماع المنقول والتسمية دخولا وخروجا ولاسيما
عند الكشف وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبرا
للرجل على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالما
ثور عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
ولو بالاحجار وعند الفراغ عنه والجمع بين الاحجار والماء
مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرج
ولم يجح فانه افضل من الاحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى
فانه يكون واجبا لا من السنن وتقديم الرجل اليمنى عند
الخروج والبداة في الاستنجاء بالمقعد قبل الاحليل ويكره الجلوس
في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار
ورؤس الابار والشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق
الطريق ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل
العموم باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار
المثمرة بالفعل او مطلقا وفي النزال او موضع المعدة لنزول
القوافل والمترددين واستقبال قرص الشمس والقمر مطلقا حتى

الهلال

الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه او ما حيته مطلقا على الاشهر
الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف ولا تكره الاستدبار
عند البول والاستقبال عند الغايط لنقل الاجماع والبول
في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا او ساكنا
على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر
العبارة اختصاص البول بالكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به
الغايط وهو احوط واستقبال الريح به اي بالبول والاجود
الحاق الغايط به هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في
بيت الخلا مطلقا وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم
التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط و
يلحق باسم الله اسم الانبياء والائمة والكلام حال التخلي مطلقا
وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال
والاولى ان يسر به ومنه حكاية الاذان ولا يحتاج الى التبديل
الحيعلات بالحولقات وللضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن
بنحو من التصفيق والاشارة او لرد السلام وتحميد العاطس
وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات في
بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والفرض منها سبعة
النية وهي القصد الى فعله مقارنة لاول جزء من اعلى الوجه

شمتلة على قصد الوجه من وجوب او ندب والتقرب الى الله
سبحانه تعالى والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب
في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان في وجوب ما عدا
القربة نظر لعدم دليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين المستحب عند الاكثر بل في غد يستحب والاولى تاخيرها عند
غسل الوجه وفاقا للجمع ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت
عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند
اخرين بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وهذا اولى
غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس اي منتهى
منبته عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة الراس وابتداء
تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن
اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه وعرضا اشتمل عليه
الابهام والوسطى ويراعى في ذلك مستوى الخلقة في الوجه
واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة المعتبر
عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم وقصير الاصابع وطو
يلها بالنسبة الى وجه المستوى الخلقة فلا يجب غسل ما استرسل
من اللحية وزاد عنها طولا وعرضا ولا الصدغ بجبهة ان فيها
فوق العذار او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان الصدغ مجموع ما بين
العين والاذن ولا ما يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين

لاماخرج

لاماخرج عن العارض عن احاطتهما وقيل بايجاب الوجوب في المقابلين
وهو احوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما
تحت الشعر في مواضع التحذيف على الاقوى فلا يجب تخليلها
اي اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهر فلابد من غسلها
بلا خلاف وغسل جزء مما جاورها من باب المقدمة وهل يستحب
ام لا قولان والثاني اقوى ويستوى في ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل
وعن الخلاف الاجماع عليه وغسل اليدين مع المرفقين
وهما مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من
الصحاح وعليه فيجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة
مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجزي
وكذا في الوجه ويجب الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره
في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل ما يحصل
به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محل الى غيره ولو بمعاون
ولو كان دهنا فلا يجزي ما دونه ولو اضطرارا على الاشهر
الاظهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين فا
كتفيا به حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع
التيمم مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير المتجاوز

الى رؤس الاصابع

بمقه عن حده والمراد بالمقدم ما قابل الموخر لا خصوص ما بين
النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى
غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من غيرها
من اعضاء الوضوء مط على قول او اذا لم يبق في اليد منه شئ
على اخر وهو احوط واولى واقل الواجب منه الاتيان بما
يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع مرا به على الممسوح على الاشهر
الاظهر وقيل باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة
وهو افضل ولا سيما في المراة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس
فالاشبه الجواز مع الكراهة وعليه الاكثر وقيل بالمنع و
هو احوط ويجوز المسح على الشعر او البشرة ولا يجزى اذا كان
على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا مسح ظاهر
الرجلين وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزى
فيه المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه كك ويستحب بثلث
بل قيل لوجوبه والافضل بكل الكف وهما اى الكعبان قبتا
القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا
اجمع كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل والقول بانه
المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان الاحوط
ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاقوى و
قيل لا وهو احوط ولا يجوز على حائل من خف وغيره منه

الشعر

الشعر الخشن على الاحوط الا لضرورة من برد او تقية او نحوها
فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه و
بين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة
الوضوء عند زوال السبب تردد مط الاحوط الوجوب خلافا
للمشهور وهو غير بعيد الترتيب بين الاعضاء بان
يبدء بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم
بالرجلين ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه والمشهور انه
لا ترتيب بينهما بل عن الحلى في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان
تم اجماعا والا فالوجوب مط اقوى مع انه احوط واولى فيقدم
اليمنى على اليسرى الموالاة وهو ان يكمل المتوضى طهارته
قبل حصول الجفاف فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية مط
على الاظهر الاشهر وان كانتا احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف
جميع ما سبق او البعض مط او الاقرب خاصة اقوال الاول اشهر
واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لا لضرورة
التاخير فلو حصل لغيره كشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى
لصحيح الرضوى وعن ذكرى كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف
الحسي فلا يكفي التقديري ويقيد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل
لا خراجه الافراط في الحرارة لا مط كما صرح به في الذكرى و
الفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة

على الاشهر فيهما بل على الاول الاجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا
لا وجوبا ولا استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف كما عن
السرائر والذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والد
ملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا
وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع منه حركه استحبابا ولم اعرف
وجهه الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجبائر اى الا
لواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد
على الجروح والقروح او يطلى عليهما او على المكسور من الدواء
تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شئ
منها مخيرا بينها وان كان الترتيب بينها كما ذكرنا احوط واولى
هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في محل المسح تعين النزع مع
الامكان والا مسح عليها وقيل لوجوب التكرار هنا ايضا والا
كتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل الاحوط الجمع بينهما والا يمكن
النزع وما في معناه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا
كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف جدا
والظ كفاية المسح فاقل مسماه وقيل بلزوم مراعاة اقل الغسل
وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم
امكانه البشرة وجهان الاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد
من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب

حقيقة

حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة بخرقة وضع ظاهرا
عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد والكبر المجرد و
كذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل
الازم وضع جبيرة عليه او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف
فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين التيمم احوط و
لا يجوز ان يولى واجبات افعال وضوءه كنفس الغسل والمسح لا
غيرها غيره اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس
وتقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كل
اى من دون تجديد الوضوء الا عند حدثه الاختيارى وفاقا
للمبسوط وقيل يتوضوء لكل صلوة وهو حسن والقائل الاكثر و
هو احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر على التحفظ من
الغائط او الريح بقدر الصلوة فيكتفى بوضوءه بعد الحدث الاختيارى
على الاظهر وتجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك
لو فجاءه الحدث في اثناء الصلوة توضا وبنى على ما صلى على الا
شهر واستانف على الاحوط بل الاشهر والسنن وضع الاناء
على اليمين مط كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها او اذا كان واسع
الراس والا فعلى اليسار كما قيل ولا باس به والاغتراف بما
لو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او على الجنبين
والجمع اولى ولا ضرر في تركها اجماعا والموجب محمول على التاكد

امور عشرة

او ترك النية وغسل اليدين من الزندين للنوم والبول مرة ومرتين
للغايط ولو كان الما كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس على الاقوى
والوارد مرتين فى كل من البول والغايط محمول على ما اذا اتى بهما معا
والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثانى والاولى
ثلث الغرفات فى كل منهما وان يبدء الرجل فى الغسل بظاهر
ذراعيه والمراة بباطنهما ولو فى غسلة الثانية على الاشهر
وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس
فى الثانية وعليه الاجماع فى الغنية وكره ويتخير الخنثى بين
البدوة بالظهر والبطن على الاول وبين الوظيفين على
الثانى والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالماثور والوضوء
بمد وهو ربع من تبريزى واف والسواك ولو بالاصبع و
بالعود افضل عنده اى قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده و
الاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء
وان استحب مط فانه هنا اكد ويكره الاستعانه فيه
اى طلب الاعانه فيه اى طلب من الغير فى مقدماته كصب
الماء دون احضاده واسخانه والتمندل اى تجفيف ماء
الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل الرابع فى بيان
الاحكام من تيقن الحدث وشك فى الطهارة بعده او تيقنهما
وجهل المتاخر منهما تطهر ولا فرق بين صور تى العلم با

قبل الاغتراف منه

والاستياك

الحالة السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاقوى و
المراد بالشك هنا وفيما سياتى ما يعم الظن على الاقرب وربما
الحق فيهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة وشك
فى الحدث بعدها او شك فى شئ من افعال الوضوء بعد
انصرافه عنه وان لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة
ولا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك فى الحدث بخروج
البلل بعد البول من غير استبراء فيتطهر اجماعا كما قيل والتحقق
ويحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه
اتى به مط على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان ولو كان
الشك فى الافعال قبل الانصراف عنه بان شك فيها وهو مشغول
بالوضوء اتى به اى بالمشكوك وبما بعده ام لم يحصل الجفاف
المخل بالموالات والا فيعيد تحصيلا لهما ويختص الحكم بغير كثير
الشك واما هو فكفاقده على الاظهر ولو تيقن ترك عضو
من اعضاء الوضوء اى غسله او مسحه اتى به اى بالمتروك
على الحال المبنى اى حال الوضوء وبعده بما بعده ان كان فى
لو كان مسحا ولو لم يبق على اعضاءه نداوة اخذ من لحيته
الغير المسترسله على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب
ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء
قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء

واعتدال الهواء واما مع عدمه ففى وجوب استيناف ما اجد بد
للمسح او العدول الى التيمم قولان والثانى اقرب والجمع بينهما
احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلاها
فى تلك الحالة مط ولا يجب ان يعيد الوضوء كل على الاشهر الاقوى
فى المقامين ولكن يستحب الاعادة فى ثانيهما سيما من البول ولو كان
الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون المخرج الاخر قطعا وذكر هنا
الحكم فى اداب الخلوة كان انسب واولى وفى جواز مس كتابة
المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما
اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على
الاظهر الاشهر الاول غسل الجنابة والنظر فيه فى موجبه وكيفيته
واحكامه اما الموجب فامران انزال المنى وخروجه الى خارج الجسد
بالجماع او غيره فى نوم او يقظة من رجل او امراة من المحل المعتاد او
غيره مط ورد بما قيل باختصاصه بالمعتاد وما فى معناه كالحدث
الاصغر ولعله اظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر
فى الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج دون
غيرها من الاوصاف كقرب رائحة من رائحة الطلع على
الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا احوط ويكفى فى المريض الشهوة
خاصة قطعا وكذا فى المراة على الاقوى ويجب ان يغتسل المستيقظ
اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذى ينفرد به سواء قطع بكونه

منه او ظن ولا اشكال فى الاول واما الثانى فيقتضيه اطلاق النص و
نقل عليه الاجماع وينبغى الاقتصار على مورده وهو فرض المتن
لمخالفته الاصل وحرمة القياس واحترز بالقيد عن الثوب المشترك
فلا يجب عليه اذا وجده فيه مع عدم علمه بانه منه سواء ظن
بكونه منه او شك كان فى نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط
وجوبه اذا وجد فى نوبته وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر
جواز ايتمام احدهما بالاخر وان كان الترك احوط والجماع فى القبل
ولو من الميتة وحده فى الصحيح اى صحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفى
مقطوعها مقدارها فيجب الغسل به وان اكسل عن الانزال والا
نتشار وكذا فى دبر المراة على الاشبه الاشهر وفى وجوب الغسل
بوطى الغلام والبهيمة تردد من الاصل ومن دعوى السيد عليه
الاجماع وما ياتى وهو احوط بل واظهر اما كيفية فواجباته خمسة
اموره النية مقارنة لغسل اول جزء من الراس ان كان مرتبا
وان كان مرتمسا ففى اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مط
او يجب تتبعه الباقى بغير مهلة عرفية او لانغماس الكامل بحيث
يقارن انغماس جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه
وبين الاخير احوط او مقدمة عند غسل اليدين وفيه ما مر
فى الوضوء والاحوط الاول واستدامة حكمها كما مر ثمة وغسل
البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر ايضا وتخليل ما

فيقتضيه م

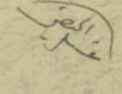
مما ياتى
وجزم علم الهدى بالوجوب من
م

ليتم

لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا مغنيه نعم لا يجب غسله
وان كان احوط والترتيب وهو ان يبدء براسه ومنه الرقبة ثم
يغسل ميامنه ثم مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم و
لا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلثة كما قالوه ولكنه احوط و
يتبع السرة والعورة الجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما
مع زيادة شيء من باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين
الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ولا
يسقط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغفل
لم يجب الاستيناف على الاقرب ومسنونها سبعة الاستبراء للمنزل
اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد مع
عدمه عند الاكثر او مطلقا كما هو في المتن وهو اى الاستبراء بالاجتهاد
ان يعصر ذكره من اصل المقعد الى طرفه ثلثا اى الانثيين باصبعه الوسطى
بقوة وينتره يجذب العضب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكوره
وبالابهام ثلثا في كل من العصر والنتر فيكون المسحات ستة او
تسعا ولا يجزى دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين من الزندين
على المشهور او مادون المرفقين او منهما كما في النصوص والمضمضة
والاستنشاق كما مر في الوضوء وامرار اليدين على الجسد وليس
بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص
وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء والغسل بصاع لا ازيد

واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزايم الاربع وابعاضها حتى
البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها ومس كتابة القرآن
وهي كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة
بجزء من بدنه تحله الحيوة ويحرف قرانا نقل بعدم احتمال الهاغير
وبالنية ولا حرمة مع انتفائهما ودخول المساجد الا اجتيازا
فيها فيجوز خاصة لا مطلق المشي والمرور فيها على الاحوط بل
الاقوى عدا مسجد الحرام ومسجد النبي صلعم فيحرم الدخول فيهما
ولو اجتيازا ولو احتلم فيهما او حصل فيهما الجنب تيمم لخروجه
منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع شيء فيها مطلقا و
ان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من الخارج ويجوز الاخذ
منها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات الى السبعين وما
فيها ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فتخف الكراهة
ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم ويتجنى
في نية البدلية عن احدها وعن الغسل لعله اولى والاكل
والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فتنتفي الكراهة بهما في المشهور
وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل بالوضوء وقيل بغسلها و
المضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص والكل حسن
وينزل الاختلاف على مراتب الفضل والظاهر في المتن انتفاء الكراهة
بذلك والاولى الخفر كما نص عليه في الشرايع والخضاب وهو

ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره
الخضاب بعد الجنابة فكذا العكس الا اذا اخذ الحناء ماخذه كما في
رواية ولو راى المجنب بالانزال بللا لا مشتبها بالمني بعد الغسل
اعاده الا مع البول قبله فلا يعيده بلا خلاف وكذا مع الاجتهاد
مطلقا كما في المتن ومع او بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل
عليه هنا من اصله بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول
يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله
ففيه اقوال ثلثة اصحها واشهرها يجب الاصول وجوب الاتمام
والوضوء ولكن الاعادة مشهور ومنصوص والاحوط الجمع بين
القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة
عن الوضوء باجماعنا ولا يستحب ايضا على الاصح المشهور وفي اجزاء
غيره من الاغسال عنه تردد اظهره انه لا يجزي بل يجب الوضوء
وعليه المشهور وبه صرح الصدوق والمرتضى في الغرر لابن
جمهور الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب
دم اسود او احمر غليظ حاد عبيط له دفع وقوة عند خروجه
وبهذه الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان
اوصافه بطرف الضد من الاوصاف المذكوره فان اشتبه بالعذرة
اي بدم البكارة حكم بها بتطوق القطنة التي تستدخلها
وللحيض بانغماسها وان اشتبه بالقرحة حكم بها ان خرج من



جانب الايمن وللحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر وقيد
بالاغلب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به ولو لم يكن
كذلك ولا حيض مع رؤيته بعد سن الياس وسياتي بيانه في بحث
العدد ولا مع الصغر اي قبل اكمال تسع سنين اجماعا فيهما وهل
يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات واقوال مختلفة الا ان اصحهما
واشهرهما بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك ففي سنده ودلالته
ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رات يوما
او يومين ثم لم تر الى انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس
ذلك الدم حيضا اجماعا ولو كملت ثلثة في جملة العشرة قولان
فالمرتضى في المرسل انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخرج عن
قوة للاصول الا ان خلافه هو المشهور ودليله غير معلوم
عدا الرضوي ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار
الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار ليلة الاولى او الاكتفاء بما
عداها اشكال والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما فهم
عن كره والمنتهى وما تراه المرأة بين الثلثة اي بعدها الى تمام
العشرة من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه وكان
بصفة الاستحاضة ما لم تعلم انه لعذرة او لقرح او جرح ولا
فرق في ذلك بين غير ذات العادة مطلقا وصاحبتها ولو عددية

دية بما دون العشرة فيحكم على ما زاد على ايام العادة بكونه حيضاً
ايضاً ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا اذا لم يتجا
وز الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة
اليها فيجعلها حيضاً وقتية كان او عددية عددية او هما معاً
لكنها في الاولين ترجع فيما لم تحده الى احكام المبتداة والمضطربة
به والمبتداة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة
لابتدائها بالدم كما يستفاد من المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت
عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار عادة فترجعان الى التميز
فيجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه حيضاً وما عداه استحاضة ومع
فقده اى التميز باتفاق الدم في الصفات او اختلافها مع كون ما با
لصفة اقل من ثلثه او اكثر من عشرة او كون ما ليس بالصفة المحكوم
بكونه طهرا وحده او مع النقاء اقل من العشرة ترجع المبتداة الى
عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة
والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمشهور جوا
زرجوعها الى اقرانها وذوات اسنانها اذا فقدن الاقارب او
اختلفن كما عليه جماعة او مطلقا كما هنا ولم اعرف له مستندا منها
ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات
وان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي والمضطربة الى الروا
وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كل مخيرة بينهما الا ان الاخير

احوط

احوط واولى او ثلثة من شهر وعشرة من اخرى مخيرة في الابتداء
بما شاءت منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين
الروايات المختلفة ولا يخلو عن مناقشة والاحوط تحيض السبعة مطلقا تعين م
وتتخير في وضعها حيث شاءت وان كان الاول الاولى ولا
اعتراض للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت
والعدد معا واما لو نسيت احدهما فان كان الوقت اخذت ا
لعدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضاً
اولا واخرا او ما بينهما واكملته بما فيها على وجه يطابق فان ذكرت
اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته به او اخره تحيضت بيومين
قبله متيقنة وقبلها تمامه او وسطه المحفوف بمتساويين
فانه يوم حفته بيومين واختارت السبعة قطعا ليوافق
الوسط او يومان حفتها بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت
هنا الستة مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعين
السبعة وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فيجعل قبل
التيقن يوما او يومين او ثلثا وبعده كذلك او لا الوسط المطلق
بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت السبعة او
احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق
هنا بين متيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما
لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة

او بعضها واولها او اخرها فهو المتيقن خاصة واكملت بما
في الروايات قبله او بعده او بالتفريق وانما يثبت العادة
باقسامها عندنا باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع
عدم التحيض بينهما في ايام رويتها الدم اخذا وانقطاعا سواء
كان في وقت واحد بان رات في اول الشهرين سبعة مثلا
ام في وقتين كان رات السبعة في اول شهر واخره فان
السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في
الثاني كما ان الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما
تصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة في صورة
التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث
اليها وكذا في التحيض بمجرد الروية فيه الا في الثانية فبا
الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متسا
ويين في استقرار العادة الاولى على الاقوى ولا يثبت
برويته مرة في الشهر الواحد باجماعنا وفي المرتين المتسا
ويين خلاف واشكال ولو رات في ايام العادة صفرة
او كدرة وقبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض و
شرايطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر
الاظهر وفيه قول اخر بترجيح التميز وهو متروك ولا فرق في
العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتميز على الاقرب

ثم

ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم
تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف
من وجه اخر والاقوى جعل العادة حيضا خاصة وقيل مع
التميز فهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصوم
والصلوة بمجرد روايتها الدم اجماعا اذا كانت في ايامها مطلقا
على الاشهر الاقوى وفي تحيض المبتداة والمضطربة وقتا بذلك
تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر كذلك ولكن
الاحتياط للعبادة اولى حتى تيقن الحيض بمضي ثلثة كما عليه
المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها له
لدون العشرة تستبرئ وجوبا بالوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى
فان خرجت نقية فقد طهرت فليغتسل من غير استظهار وكذا
ذات العادة اذا انقطع دمها عليها ومع الاستمرار والتجاوز
عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى
وقيل وجوبا وهو احوط واولى بعد عادتها بيوم او يومين
او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة
ان احتج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام الا
ستظهار مطلقا استحاضة قطعا واما هي فظ النصوص والعبادة
وجماعة كونها حيضا ولكن المشهور كونها استحاضة ومستنده غير
واضح الا انه احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة والا

يستمر بل انقطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذى اتت به
فيما بعد ايام الاستظهار ايضا لما مر من ان ما تراه المرأة مطر من
الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة التى اتت
بها فيه والظاهر كون ايام الاستظهار مع عدم ما بعده
ان كان حيضا على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة
ايام اجماعا ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبى فثلثة اشهر و
هو نادر واما الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم
ولا طواف ويحرم عليها واجبة كانت او مندوبة مشغولة
بالحيض كانت فيها ام فارغة ولما تغتسل ولا يرتفع لها حدث
مط ولو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان فى النقاء المتخلل
مع الحكم بكونه حيضا وتحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
فيحل خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضا وكذا يحرم عليها
وضع شئ فيها لا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القران ويحرم على زوجها ومن فى معناه وطيها
قبلا على الاظهر او مط على الاحوط اذا كان عالما به وبالتحريم
عامدا اجماعا ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها
به اذا لم يكن متهمة ويلحق ايام الاستظهار بايام الحيض
وجوبا على القول بوجوبه استحبابا على تقديره والاحوط
اعتزالهن فيها الى العاشرة مط ولو على الثانى لاحتمال الحيضية

بالانقطاع عليه كما مر لكن فى بلوغه الوجوب كما قيل نظر ولا
يصح طلاقها مع دخوله اى الزوج بها وحضوره وغيرها مما
ياتى فى محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء اوما
فى حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق فى ايامها فى الجملة او مط حتى
المنذور على قول دون الصلوة ولا يجب عليها قضاؤها والفارق
النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد
لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان اولا
شبهة نعم لها ذلك وهو الاشهر وفى وجوب الكفارة على الزوج
بوطيها روايتان وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين
المتقدمين حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط
مهما امكن وهى اى الكفارة دينار اى مثقال ذهب خالص مضروب
ولا يجزى التبر ولا القيمة على الاصح فى اوله اى الحيض ونصف
فى وسطه وربع فى اخره ويختلف باختلاف الحيض التى وطئت
فيه والثانى اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا
ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها
عند الاصحاب المستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على
الموطوءة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوى به التقرب
دون الاستباحة لوقت كل صلوة من صلواتها اليومية وذكر الله
تعالى بعده مستقبل القبلة فى مصليها بل حيث شاءت لاطلاق

النص وان كان اختيار المصلى ان كان احوط وليكن الذكر بقدر
صلوتها كما فى الحسن ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا
العزائم الاربع حتى السبع والسبعين هنا على تقتضيه اطلاق النص
وكلام الاكثر وقيل باستثنائها كالجنب ولا يخلو عن وجه ولكن
الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره
وللزوج ومن فى معناه الاستمتاع منها ما بين السرة والركبة حتى
الدبر ولا يكره ما خرج عنه ووطيها قبل الغسل لحجها ثم يطئها
ان شاء واذا حاضت بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الا
مكان بان مضى من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر حالها
وفعل ما يتوقف عليه مما ليس بحاصل لها طاهرة قضت اجماعا ومع
عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت بمقدار اكثرها على الاشهر
الاقوى وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة وغيرها
من المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة
بحسب حالها وجبت اداء مط حتى فى الظهر والمغرب ومع الاهمال بها و
جبت قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب فى كيفيته وواجباته ومندوباته
لكن لا بد معها من الوضوء كما مر الثالث غسل الاستحاضة وهو فى
الاغلب اصفر بارد رقيق تخرج بتثاقل وفتور وقيد بالاغلب ليندرج
فيه ما استدركه بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار
ايضا كما مضى مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد

وتتاكد اذا لم يكن سبقا الا بحرج عليه مطه على الاشهر الاقوى والاحوط ان يامرها بغسل

سن الياس وقبل البلوغ الى كمال التسع ومع الحمل مط على قول ولا
على الاشهر الاظهر اذا اجتمع شرايط الحيض كما مر فهو استحاضة مطلقا
ولو كان مسلوب الصفات كان عبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض
فى جميع ذلك ويجب عليها بعد رواية اعتباره وملاحظة فان
الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانه اما ان لا يغمس
القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او يغمسها فيلزمها ابدالها او تطهيرها
لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصرية
لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان ما فى المنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم
يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء
لكل صلوة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا فرق فى
الصلوة بين الفرض والنفل وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك
من ابدال القطنة والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر
وفى المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصرية
وفى الاجماع وجوه لها مشروط بالغمس قبلها فلو تاخر الغمس
عن الصلوة فكالاول وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وكذا بين صلوة الصبح والليل بغسل واحد ان كانت متنفلة والا
فللصبح خاصة بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال
وخلاف والمشهور ما فى المتن وهو احوط بل واظهر لكن مع كل

كذا ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل الى الخرقة فان تلطخ باطن القطنة ولم يغمسها

٩٩

غسل لا مع كل صلوة كما هو خيرة جمع وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في
غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح
و ربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له والاحوط
بل الاظهر وجوب معاقبة الصلوة للوضوء والغسل وكذا
الجمع بين كل صلوتين بغسل واحد فاذا فعلت المستحاضة
ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها صارت طاهرة مباح
لها كل مشروط بالطهارة ومع الاخلال لم يبح لها الصلوة
ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء ولا الصوم لو تعلق بالاول
ولا مس كتابة القرآن لو تعلق بشيء منهما ويحرم لها اللبث
في المساجد مط على الاقوى وفي توقف جماعها على الافعال في
الجملة او مط اقوال الاصح التوقف عليها اجمع وفاقا للاكثر
ولا سيما في الاغسال ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد
مط اما في الكثيرة فتجمع به على الاظهر كما مر ويجب عليها الا
ستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان
بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم و
للمعتبرة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وقبل الغسل
في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم من به سلس والبطن فيستظهر
بقدر الامكان بعد تطهير المحل   غسل النفاس بكسر

النون به السلس وهو دم الولادة فلا يكون بنفسها نفاسا الا
مع رؤية الدم ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون
الدم ايضا نفاسا حتى يرى بعد الولادة بان يخرج بعد خروج
جزء منه وان كان منفصلا فلو رات قبلها كان استحاضة الامع
امكان كونه حيضا محيضا كما مضى فلو تعدد الولد فلكل نفاس
وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه وعلى جميع ذلك الاجماع
محققا او محكيا الا ما علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقله مسماه
ويحصل بوجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها وفي
تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد
عن العشرة اكثر الحيض بل هي اكثرها لغير ذات العادة مط و
لصاحبتها مع انقطاع الدم عليها والاصح التجاوز فعادتها فيجب
على النفساء مط ان تعتبر نفسها بالاستبراء عند انقطاعه اي الدم
قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة ولو رات وما بعدها فهو استحاضة على ما اخترنا وظ
المعظم كون العشرة مع التجاوز نفاسا مط ولو لذات العادة وهو منها
والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها حينئذ عادتها وانما يحكم بالدم
نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في
طرفيهما اما لو راته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا

تمام ما بعدا دنيا او سبلا نشوء وان كان مضغة او معها بان يقارن خروج
واما م
حالها

نفاس لها الخالي عنه تقدم او متاخرا بل في وقت الدم او الدمين
فصاعدا او ما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء
على ما قدمناه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره
في حقها ويستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي
استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوب
اصله كما مر وذلك فانه حيض في المعنى حكمه حكمه الا في معدود
ظهر جملة منها صريحا في بعض وتلويحا في جملة اخرى الخامس غسل
الاموات والنظر فيه في امور اربعة الاول في بيان ما يعمل عند الاحتضار
وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت مط ولو صبيا بالقبلة
مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما ولا يجب بعد الموت
لاختصاص الموجب بحالة السوق واستقباله عندنا بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا
والمسنون نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعسر عليه
النزع وتلقينه اي تفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة للمريض
متابعته قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغي
ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وان يغمض عيناه بعد الموت معجلا ويطبق فمه ويشد
لحياه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانت منقبضتين ويغطى
بثوب وان يقرء عنده القرآن قبل الموت وبعده خصوصا يس و

وينبغي

والصافات قبله والاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور
ولا شاهد له بالخصوص والمروي ضعيفا دوام الاسراج ويعلم
المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له
فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار وللمعلم الاجر فيه وفيهم
وان تعجل تجهيزه وايداعه ثراه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه
في موته فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلثة ايام الا
ان يعلم قبلها بتغيره او غيره من امارات الموت وان كان الميت
مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبة ازيد من ثلثة ايام اجماعا
كما عن ف ويكره ان يحضره حين السوق جنب او حائض فان
الملائكة تتاذى بذلك فان حضرا فلم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه كما
في الرضوي وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد او القائل الشيخ
مدعيا عليه في ف الاجماع وفي يب انه سمعه من الشيوخ ولا
يكره عندي للاصل وحرمة القياس الثاني في بيان الغسل وفرضه
ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزي في الاثناء
مط ولو مرتين للغسل ولانا لتمام وتغسيله بماء مصاحب لشيء
من السدر مطحونا او ممرسا اقله ما يصدق عليه اسمه و
اكثره ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء
مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص عن الخليط

نعلم
سدر

مطلقا بحيث لا يسمى غسلا بماء السدر والكافور وان اشتمل على شيء منهما
وان كان الاحوط تخليص الاولين عنهما مطلقا للامرية في المرسل ويجب
ان يكون كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبدأ بغسل راسه
والرقبة ثم بميامنه ثم بمياسره وفي اجزاء الارتماس هنا عن الترتيب
وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود نعم ويعتبر فيها النية
مقارنة لاول كل منها على اصح الاقوال وعن ف الاجماع وبه لا بها
اصحاب مط لانه الغاسل لا المقلب ولو تعذر السدر والكافور كفت
المرة بالقراح عند المص وجماعة خلافا لاخرين فثلث وهو اظهر واحوط
وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشهر
اشبه عند المص والاكثر ولا يخلو عن نظر بل الترك احوط ان لم نقل
اظهر كما هو خيرة جمع واما الوجوب ففي غاية الضعف ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده او غيره يتيمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع
على مرتفع من خشب ونحوه موجها الى القبلة نحو توجيهه حالة الاحتضار ولا
يجب على الاشهر ولكنه احوط مظللا بما يستره عن السماء وان
يفتق جيبه باذن الوارث وينزع ثوبه من تحته للنص وفيه تصريح
بان محله بعد الغسل وهو ايضا ظ تعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة
فيتلطخ به اعالي البدن وعلى تقدير نزعه يستر عورته به او
بخرقة عن الناظر المحترم وجوبا ان كان والا فيستحب الاستظهار وتليين
اصابعه برفق ان امكن والا فيترك وان يغسل راسه وجسده
امام
امام الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان
مجردا عند جماعة وممزوجا بالسدر عند اخرين وان يبدء بغسل
يديه بماء السدر من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثم بشق
راسه الايمن ثم بالايسر ثلثا وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل
غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما الا الحامل فلا يستحب فيهما ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيهما
وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر للماء الذي يتحدر عنه
حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من الغسلات بثوب
ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وهو
تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا
للامر به في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء الذي
يغسل به في الكنيف المعد للنجاسة وفي معناه على الاحوط البالوعة
اذا كانت عليها مشتملة ولا باس بالبالوعة اذا كانت عنها خالية
بل مط لاطلاق الرواية الثالث في بيان الكفن والواجب عنه
ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يسترها بين السرة والركبة
والى الصدر والقدم افضل مع رضى الورثة او الوصية وقميص
يصل الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط مامرّ وازار بكسر الهمزة
يشمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل لكن الاحوط
الزيادة طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا
بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد
بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس
الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يكون
مما اي من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجال حال الاختيار الحرير
المحض ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يوكل لحمه وجلده بل مطلق
الجلد على الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة تجزى من العدد
اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر
ولو ما تيسر العورتين خاصة ويجب اجماعا من الجنس كل مباح
لكن يقدم الجلد على الحرير فما بعده وفي الوجوب اشكال ويجب
تحنيطه وامساس مساجده السبعة بالكافور وان قل اذا لم يكن
محرما والا فيحرم اجماعا والسنة ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في
تكفينه او يتوضأ على ما ذكره جماعة ولم اقف لهم على رواية
فالموجود في الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلثا وفي غيرهما
الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وان يزاد للرجل خاصة حبرة
بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة عبرية بكسر العين او فتحها
اجماعا كما عن المعتبر وكره وكرى والمستفاد من اكثر الاخبار
كونها من الثلثة وهو احوط وينبغي ان يكون غير مطرزة بالذهب
بل يجب لما فيه من اضاعة المال من غير رخصة وخرقة لربط
فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا
الى
الى نصفه يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه و
فخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه
وعمامة قدرها عرضا ما يصدق معه اسمها وطولا ما يؤدى
هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على ما يثنى به محنكا ويخرج طرفا
العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد تحدد في الكيفية
اخبار والاظهر ان ما ذكره اشهر وان يكون الكفن قطنا وابيض الا
الحبرة فحمراء للمعتبرة وان يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة
الحسينية فان فقدت فالتراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع على
الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان ويصح باسمه يشهد
ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله
والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد ولا باس به كما لا باس بغير ذلك
من القران والادعية وان يجعل بين اليتيه قطن وقطن يضعه
على فرجه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما جاز
الحشو به عندنا وان تزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان
بها وتشد الى ظهرها ونمطا على قول او لفافة تجزى بينهما على
اخر او من غير تجزى على ثالث ولدا الصحيح وتبدل بالعمامة قناعا
وان يسحق الكافور باليد للخبر المشهور وان فضل منه عن المساجد
القي على صدره وان يكون اقل كافور الحنوط المطهر درهما في
المشهور وقيل مثقالا وزاد عليه بعض نصفا واخر ثلثا والكل

حسنا وترتبت فضلا او ادبعة دداهم على قول ومثاقيل على اخر ولكل
جزء منها اوسط واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وقيل ونصف وان
يجعل معه جريدتين خضراوان ليتجافا عنه العذاب طول كل منهما
في المشهور قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما
من جانبيه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه
الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظ الاخبار وقيل
القائل الاكثر كما قيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن
غيره من الشجر الرطب ولا باس به للخبر وقيل بالعكس ولم اعثر له في
على اثر ويكره بل الخيوط بالريق ماء الفم ولا يكره بغيره وان يعمل
لما يبتدا به من الاكفان اكمام ولا باس بما في قميصه اذا اريد تكفينه
به وان يكفن بالكتان ولا يحرم على الاشبه الاظهر وان كان التحريم
احوط وفي السواد بل قيل مطلق الصبغ وان يجمر الاكفان بالدخنة
الطيبة او يطيب بغير الكافور والذريرة وقيل بالمنع وهو احوط
او يكتب عليه بالسواد في المشهور وقيل يكره ان يقطع الكفن
بالحديد والقائل الشيخان قال الخ يب سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وكان عليه عملهم وعن المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع
فيما يكره ولا باس به الرابع في بيان الدفن والفرض فيه كفاية
اما ان مواراته في الارض على وجه يحرس جسده من السباع ويكتم رائحته
عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء داد في نحوه

وقيل يطلق القسيع وانه يجعل
في سمع الميت وبصره شيء من
الكافور مع الاظهر وقيل
ليستحب وقيل ضعفه

وان

وان حمل الوصفان وان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة
بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان الميت في سفينة البحر وتعذر نقله
الى البر ثقل بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه و
القي فيه او جعل في وعاء وارسل اليه والاحوط ان لا يعدل عنه
عن هذه الى سابقه مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر
المسلمين مطر ولو كان ذمية حاملا من مسلم بوطء صحيح او مطر على
احتمال وقيل دفنت في مقبرة المسلمين فيستدبر بها القبلة اكراما
للولد والقائل المشهور بل عن ف وكره الاجماع فلا باس به وفي
حكم الذمية غيرها مطر كما يفيد التعليل وسنن اتباع الجنازة و
تشييعها و ينبغي المشي خلفها او مع جانبيها ويكره امامها وترتيبها
تربيعها اي حملها من الجوانب الاربع كيف اتفق وليس فيه دناءة
ولا سقوط مروة والافضل ان يبدء بمقدم السرير الايمن على عاتقه
الايسر ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله
الى ان يرجع الى المقدم وحفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة
وان يجعل له لحدا الى حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي
القبلة وان يتحفى النازل اليه اي ينزل الى القبر حافيا ويحل ازراره
ويكشف راسه ومرجع الضمير النازل ويدعو للميت عند نزوله
بالماثور وان لا يكون النازل رحما ولا سيما اذا كان ابا الا في المرئة
فالمحارم اولى بانزالها وان يجعل الميت عند رجلي القبر ان كان

رجلا ليسل في القبر سلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرءة لتوخذ
اليه عرضا وينقل الميت مطر الى ثلث مرات يوضع على الارض في كل مرة ويصبر
على هيئته لياخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر برفق سابقا
براسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا وتوخذ المرءة عرضا ويحل
عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي او من يامره قبل شرج اللبن اصول
دينه ويجعل معه تربة الحسين ويشرج وينضد اللحد بالشرج باللبن
على وجه يمنع دخول التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطر وان
كان الميت امرءة خلافا للاسكافي فمن عند راسها ويهيل الحاضرون
التراب ويحثونه في قبره بظهور الاكف حال كونهم حال الاهالة
مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو
رحم لايرا ثه القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه
فانه ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع اصابع مفرجات مربعا
فاذوايا اربع قائمة لا مسنما ويصب عليه الماء ليتجافى عنه العذاب
مادام الندى في التراب والافضل ان يبدء بالصب من راسه مستقبل
القبلة وينتهي اليه به دورا وان فضل ماء صب على وسطه
وان يضع الحاضرون الايدي مفرجات الاصابع عليه بتاثيرفيه
مستقبلين القبلة مترحمين طالبين له من الله سبحانه ويلقنه
الولي او من يوذن له بعد انصرافهم عنه ويكره فرش القبر بالساج
الساج اي اللوح من الخشب الا مع الحاجة اليه لنداوة القبر وتجصيصه و

مطر

مطر الا قبور الانبياء والاولياء عليهم السلم والصلحاء والعلماء تعظيما
لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية مع اتفاق المسلمين
عليه سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن ميتين في قبر
واحد اختيارا ولا باس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى
غير بلد موته الا الى احد المشاهد الشريفة فيستحب اجماعا فتوى
وعملا ويجوز بعده ايضا ما لم يكن معه محرم على رضا الاظهر خلافا
للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرءة
الواجب على زوجها مطر ولو كان لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا
لا يملك ما يزيد عن قوة يومه وليلته والمستثنيات في دينه فيكفن
من تركتها ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين
بذله لها ولغيرها ولا يلحق به باقي المؤن وقيل نعم وهو
احوط ولا بها باق واجبي النفقة عدا المملوك فيلحق بها مطر
الثانية كفن الميت الواجب بحسب حاله كما مر يخرج من اصل
تركته قبل الدين والوصية وفي تقدمه على حق المرتهن وغرماء
المفلس وحق الجناية على اشكال الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا
ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولو الى المشاهد المشرفة عند الاكثر
والاقوى جوازه وان حرم النبش وان كان الاحوط الترك
الرابعة الشهيد وهو المسلم المقتول في معركة قتال امر به
النبي ص او الامام على قول وزيد في اخوانا بينهما وقيل

في كل جهاد حق وفيه اشكال والاحوط الاول اذا مات في المعركة
ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد
فيكفن ح كما ذكره جماعة والشهيد بعض المعتبرة بلى يصلى عليه
ويدفن بثيابه وجوبا وينزع عنه الخفان قطعا وان اصابهما
الدم على اشكال والفرو على الاظهر الخامسة اذا مات ولد الحامل
في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا
قطع واخرج بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء ان وجدن
والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو ماتت هي دونه شق
جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج مط ولو كان ممن لا يعيش
عادة وفي رواية مرسلة لابن ابي عمير صحيحة اليه او حسنة انه
بعد ذلك يخاط بطنها والعمل بها متجه لان مراسيله كالمسانيد ومع
ذلك فهو احوط واسهل لتغسيلها السادسة اذا وجد بعض
الميت وفيه صدره او الصدر فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله و
تكفينه والصلوة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه
عظم وحنط اذا كان محله ولم يجب الصلوة عليه مط خلافا للاسكافي
فاوجبها عليه اذا كان عضوا تاما وهو احوط ومورد النص
والعبارة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافا
لجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق العظم المجرد به قولان
احوطهما ذلك ولف في خرقة ودفن اذا كان ما خلا عن عظم كما في
كلام

كلام جماعة ولا يخلو عن قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام
المتقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط ففيه تفصيل اشار اليه
بقوله قال الشيخان واكثر الاصحاب بل قيل لا يعرف فيه بينهم خلافا
انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل في بطن امه شهورا اربعة فيغسل
ح بل ويكفن ويلحد كما في الموثق وغيره وفيه ويحنط وهو احوط
ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن وظ المط التوقف فيما ذكره
وهو ضعيف ايضا نعم لا في اللف في الخرقة فلم نعرف مستنده
وانما هو شيء ذكره جماعة ولكنه احوط السابعة لا يغسل الرجل
ولا ييممه حيث يتعذر تغسيله الا رجل او ذات محرم له وكذا المرأة
لا يغسلها ولا ييممها الا امرأة او ذو محرم لها فان فقدا حيث
يتعذر المماثل والرحم دفنا بثيابهما على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان
من وراء ثيابهما وهو احوط حيث لا يستلزم محرما والا فترك التغسيل
متعين ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة ولو اختيارا
وكذا المرأة تغسيل صبيا له ثلث سنين مط على الاظهر الا واشترط الشيخ
فقد المماثل وهو احوط وفي الزايد على المدة الى خمس سنين خلاف
واشكال ولا ريب ان الترك مع امكان المماثل احوط ويجوز ان
يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
من وراء الثياب وكذا المرأة في حال الاضطرار بلا خلاف
وفي الاختيار مجردا خلاف والاحوط العدم وهو في الثاني اشهر
ولكن الجواز لعله اظهر هنا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز مط اشهر

واقوى ايضا الا ان الاحتياط هنا ايضا ما قدمناه الثامنة من مات محرما
كان كالمحل في الاحكام حتى في ستر الراس والرجلين لكن لا يقرب
الكافور بتغسيله او بتحنيطه التاسعة لا يجوز ان يغسل الكافر باقسامه
حتى الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين و
في المخالف خلاف واشكال والاحوط الالحاق بالمسلم كما هو المشهور
الا ان يكون معاندا فهو كالكافر العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة
عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه
الصدوقان والحلي للفتوى وقيل بالقرض مط لاطلاق الحسنين ويجب
غسلها عن بدن الميت ايضا ان بدت منه قبل الدفن والا فلا ولا
يجب اعادة الغسل مط الا اذا بدت منه في الاثناء فالاحوط الا
عادة ح بل مط كما عليه العماني السادس غسل من مس ميتا وانما
يجب الغسل بمس ميت الادمي اذا كان بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل فلا يجب به قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب
فيه ولا يجب بمس الشهيد وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام
غسل الجميع وجهان والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وفي الحاق
العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وهو اي غسل الميت
كغسل الحائض في الكيفية ووجوب الوضوء قبله او بعده
واما المندوب من الاغسال فالمشهور انها ثمانية وعشرون
غسلا

غسلا وقيل خمسون وهي غسل يوم الجمعة للرجال والنساء وللرجال
آكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز التقديم
الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ولا التاخير الا قضاء وكلما
قرب من الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب وبه صرح الرضوي
وغسل اول ليلة من رمضان والافضل ايقاعه هنا وفي ساير
الليالي المستحب فيها الغسل اولها وليلة النصف منه وليلة سبع
عشرة منه وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه
وليلة الفطر ويومي العيدين الفطر والاضحى وقيد وقته عند
الزوال كما ذكره عن ظ الاصحاب وبه نص الرضوي ويوم عرفة و
الافضل ايقاعه عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور
وقيل اليوم منه ايضا ولا باس به ويوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب في المشهور وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
في المشهور وقيل الخامس والعشرون منه وقيل فيه غير
ذلك وغسل الاحرام للحج والعمرة ولا يجب على الاشهر الاظهر
ولكن الاحوط عدم تركه وغسل زيارة النبي والائمة ولقضاء
صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا
مط وقيل لوجوبه كما هو ظ الاخبار الواردة به وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر وللتوبة من الكباير وقيل من الذنوب

مطـ ولا باس به ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة شرفها الله تعالى ومسجد النبي ص وغسل
المولود حين يولد وقيل يجب وهو احوط   في الطهارة
الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في امور
اربعة الاول شرط جواز التيمم وتحقق عدم الماء مع طلبه على
الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع وجوده بجميع اسبابه و
منها حفظ المال عن اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا يدرك
مع تحصيله بعد الطهارة ركعة على الاظهر الاشهر او حصول مانع
من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله وان لم يخش
معه من سوء العاقبة والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه
او عسر علاجه او المتوقع باستعماله ولو لم يجد الماء الا ابتياعا
وجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا وقيل ما لم يجحف والقائل المشهور
انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف وهو اشبه واوفق
بالاصول وعن ظ المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج اليه للنفقة
او مجحفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب
الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظه عن اللص وان قل هو
النص لا غيره ولو كان معه ماء وخشي باستعماله العطش الحاصل
او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال
لنفس محترمة ولو حيوانا او مطـ مع تضرره بفقده تيمما ان لم

يكن

يكن فيه سعة عن قدر الضرورة نفى للطهارة وكذا لو كان على جسده
او ثوبه الذي لا تتم الصلوة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء
لا يكفيهما الا ان تيمما او الوضوء مثلا فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل
وكذا من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة من وضوء او غسل تيمم
ولا يجب صرفه الى بعض اعضائه ولو كانت غسلا على الاقوى وعزاه
في الذكرى الى علمائنا واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه في
استعماله تناثر لحمه تيمم كالحي العاجز عن استعماله الثاني في بيان
ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص عما لا يجوز التيمم به على
الاحوط او مطـ وحجر الارض كما هو بين المتاخرين اشهر ولعله اظهر
دون ما سواه من الاشياء المستحقة كالاشنان والدقيق والمعادن
كلها كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالا
جماع ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق ولو اختيارا
على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط الا في الضرورة فيتيمم فيهما
او يعيد الصلوة احتياطا واما بعده فعن الاكثر المنع مطـ وهو
احوط الا في الضرورة فيتيمم الى في الضرورة فيحتاط فيها بما مضى و
يكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل والجواز
على الاشهر الاظهر وعن المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو
احوط الا في الضرورة فكما مر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب
اختيارا ما تقدم من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص

او مطلق وجه الارض حجرا لجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في غير
خصصاه بحال الضرورة ولا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن كف
وفي ضرر ومع فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم بغبار متصاعد من الارض
على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا بين الثلثة ولا يجوز مع وجوده
الا اذا امتزج بتراب صالح مستوعب لمحال المسح وينبغي في التيمم به جمعه
او لا بنفض ما هو فيه ثم استعماله فلا يكفي ضرب اليد عليه ابتداء و
مع فقده اي الغبار يتيمم بالوحل كتيممه بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب
اليدين مسح احدهما بالاخرى وفركه بينهما ودفعا لما زيد فاعتبر
التجفيف ثم النفض والتيمم به وهما احوط الا مع خوف فوات الوقت
فيتيمم به كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلوة وان وجد الثلج
الذي لا يمكن معه الوضوء والاغتسال ولو باقل جريان مطـ على الاقوى
وقيل بل يمسحه على محل الوضوء او الغسل بحيث يحصل شبههما وقيل
بل يمسحه على محال المسح في التيمم وهما احوط مع عدم خوف الضرر
ولكن مع القضاء خصوصا ان اوجبناه على فاقد الطهورين مطـ الثالث
في بيان كيفيته وما يتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه ولو ظننا اجماعا فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال
احوطها التاخير الى ظن الضيق وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال
العذر بل مطـ لا يخ عن قرب ولكن الالتزام بالاحتياط في مثل المقام
مع الامكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين

بالمسح

بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما اختصاص المسح
بالجبهة المكتنفة بما الجبينان وظ الكفين من الزندين خاصة ولا يجب
الزائد على ذلك حتى الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين
سيما قدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه فيؤتى به من باب
المقدمة ولو احتياطا في ذمها وفي عدد الضربات اقوال اجودها
عند المص واكثر انه للوضوء ضربة وللغسل اثنان جمعا بين النصوص
المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع ان سلمت
موهونة واخبار المرتين محمولة على التقية فالقول بالمرة مطـ في غاية
القوة وان كان الاحوط التفصيل كما في العبادة واحوط منه الجمع بين
التيممين بضربتين وضربة والواجب فيه النية المشتملة على القربة
اجماعا والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في الماهية
دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء
او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما او مطـ على الاحوط الاولى
الا اذا اشتغلت ذمته بهما معا وتعذرت الماهية فيهما فيجب
نية البدلية عن احدهما قطعا واستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب
بان يبدء بعد وضع اليدين معا باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة
من اعلاها مستوعبة عندنا بباطنهما معا ولو تعذر البطن منهما
فظهرهما او من احدهما فظهرها مع بطن الاخرى على الاحوط الاولى
واعتبار الجبينين فيه وضعهما مشروط بالامكان ومع العجز بالقطع

او الربط اقتصر على الميسور منهما ومسح الجبهة وسقط مسح اليدين
ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين
ثم يمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى
كل ببطن اليمنى مبتدء فيهما بالاعلى مستوعبا لهما الرابع في
احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا
مط ولو في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه معها ولو تعمد
الجنابة لم يجز له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او الضرر
قطعا فان خشي منهما او من احدهما فتيمم بشرائطه وصلى جاز
وصح على الاصح الاشهر والقول بوجوب طهارة المائية وان اصابه
ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى المختار ففي وجوب الاعادة
تردد من عموم الادلة بنفي الاعادة واثباتها في الصحيح وغيره
والاشبه بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو المشهور ويجاب
عن الخبرين باعميتهما من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي
حملها على الاستحباب وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من
الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم وصلى جاز وصح ولكن في لزوم
الاعادة قولان من نحو ما مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو
ما سبق وزيادة هي ما عدم صحة السند الثاني يجب على من فقد الماء
الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر لا مط في الارض الحزنة يكون
الرمي بالسهم خلاف السهلة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو

والهبوط

والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم بفتح الغين وهي
مقدار رمية من الرامي بالالة معتدلين كالهواء وغلوة سهمين
في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال وجوده فيها اجمع والا
فحيث يحتمل وجوده فيه منها ويسقط في غيره مع العلم بالعدم
فيه قطعا كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده
مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم
وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى به في سعة الوقت
اجماعا كذا في الضيق على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط
وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر الثالث لو وجد المتيمم
الماء قبل شروعه في مشروطة بالطهارة تطهر به واتى بها ولو كان
وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء ففي
اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط
الاتمام ثم القضاء او الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او اتفق
في ظن الضيق المخالف الرابع لو تيمم الجنب ومن في حكمه بدلا عن
الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا من الغسل
مط وجد ماء لوضوءه ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى فتوضأ
اذا ما وجد له ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع الخامس
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود
الماء مع التمكن من استعماله لا مط على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن

من استعماله كان تيممه صحيحا السادس يجوز من التيمم لصلوة الجنازة
مط ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة ويكون ندبا
لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلوة اجماعا السابع اذا اجتمع ميت
ومحدث بالاصغر وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص
المالك به وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه
في الطهارة ولو كان ملكا لهم جميعا او للمالك مسح بذله لكل منهم
يتيمم المحدث بالاصغر لا اولوية لبذل الماء له بلا خلاف وهل
الاولى للمالك ان يختص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان
باختلافهما اختلف الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يختص
به الجنب الثامن روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء
الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتمها
من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان
المخالف للاجماع نزلها الشيخان على صورة النسيان وعملا بها
وتبعهما المص في غير الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الرواية
مع عملهما بها ومن الادلة بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماعات
المنقولة والعمل بها اقوى لقصور الرواية عن المقاومة
لها مع قصورها دلالة واحتمال ورودها تقية ف
بيان النجاسات واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل
لحمه شرعا بالاصل والعارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى

وانما

وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه الجلال والمنى والميتة ولو مما
اكل لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت مما له نفس
سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم نجس
اذا كان منه وان اكل لحمه او ميتا كان او غيره بريا او بحريا و
الكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة والكافر
اصليا كان او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات
وضابطه من انكر الالهية والرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين
ضرورة وكل مسكر مائع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلى
واشتد في المشهور بل قيل نقل عليه الامامية والفقاع بضم الفاء
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام بل مط اذا كان من الحرام
وعرق الابل بل مط الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير
وذرق الدجاج الغير الجلال والثعلب والارنب والفارة و
الوزغ اختلاف بين الاصحاب ولكن الطهارة مع الكراهة
في الجميع اظهر عدا الاولين فالنجاسة اظهر وفاقا لاكثر القدماء
بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول وخ اما
احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط
في صحتهما مط عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم منه سعة
في الصلوة وقدره في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة فما

المحقق وغيره تارة بعقد الابهام الاعلى واخرى بعقد السبابة
وهو ضعيف جدا والثاني احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى
ولم يعف عما زاد عنه اجماعا وفى العفو عما بلغ منه الدرهم فالكثر
مجتمعا روايتان وقولان اشهرها واظهرها واحوطها وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد الجميع عن قدر
الدرهم منه اوما دونه على الاختلاف والقائل السلار وابن حمزة
والبراج واليه اكثر المتاخرين وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش
وهو ضعيف والقائل غير معروف وان عزى الى النهاية فان عبارة
غير صريحة فيه ولا ظاهرة نعم حكى عن المص في المعتبر وفي المسئلة
اشكال ولا ريب ان القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخ عن
قرب الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم
والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس ولا باس به وفي
صريح الغنية وظ ف الاجماع وعن الحلي نفي الخلاف عنه والاحوط
بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر
والميت بدم الحيض وعفى ايضا عن دم القروح والجروح التي لا
يرقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن قليلا كان او كثيرا
فاذا رقى وانقطع لم يعف عنه بل اعتبر فيه سعة الدرهم فان
نقص عنها او كان بقدرها عفى والا فلا وقيل يعفى عنه مطلقا و
الاول احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يجب

الازالة

الازالة المشقة والا فالعفو وعدمه يدوران مدارها وجودا وعدما
والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانهما
الا انهما معا احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث يجوز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة فيه للرجال منفردة ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة
كالتكة والجورب والقلنسوة والمنديل والعمامة الصغيرة لا مطلقا وغيرها
ولا فرق بين الملابس وغيرها كانت في محلها ام لا الرابع تغسيل الثوب
والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في ساير النجا
سات ولو كان لها قوام وثخن وازيلت بالقليل على الاقوى وفي
الحاق الكثير الراكد بالجاري فمرة واحدة اشكال والاحوط بل الاولى
لا بل يجب المرتان الا من بول الصبي الذي لم ياكل اكلا مستندا الى
شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مطلقا فانه يكفي
فيه صب الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا العصر وان اعتبرنا فيما
عداه من النجاسات كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر
الاحوط ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب
ازالتهما مطلقا ولو مع الامكان من غير مشقة وان كان الاحوط
معه الازالة الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة وان جهل
كان محصورا غسل كلما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس بالا
صالة وفي الباقي من باب المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم
يعلم عينه وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة

في كل واحد منهما مرة ناويا بوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى
وقيل يطرحهما ويصلي عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا لاقى
الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة
وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلثة والملاقي
حين الملاقاة يابسا رش الثوب ان كان هو الملاقي دون البدن
بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع من علم النجاسة
الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا ذاكرا لها اعاد
الصلوة بعد ان علم بما قبلها ففي وجوب الاعادة مطلقا في الوقت
خاصة ام لا مطلقا روايتان بل روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها
واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وخارجا ولو لم يعلم
بالنجاسة الى ان يصلي وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل
عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم سبقها عليها مطلقا ام لا انهما
ام لا فان لم يعلم بالسبق اذا لهما واتم الصلوة او طرح منه ما فيه اي
الثوب الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك الى فعل من الازالة و
الطرح المنافي في الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او
نحو ذلك فيبطلها ويستانفها وما اخترناه من التفصيل بين صورة
العلم بالسبق وعدمه صريحة جماعة خلافا لاطلاق العبارة وغيرها
بل ربما يجعل مشهورا فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيها والجمع
بينهما حيثما تخالفها بالقاء الثوب النجس او تطهيره مع عدم المنافي و

اتمام

الطهارة

واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى واذا علم بها قبل الصلوة ثم
نذكر لها في اثنائها اعادها مطلقا من غير تفصيل هنا وينبغي تقييد الاعادة
حيث اوجبناها بما اذا وسع الوقت لها ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء
والاقرب انها اولى لاولوية مراعات الوقت على مراعات كثير من الشرايط
والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقراء الثامن المربية للصبي اذا لم
يكن لها الا ثوب واحد وتنجس ببوله اجتزأت بغسله في اليوم والليلة
مرة فلا يجب الزيادة ولا يلحق بالمربية المربي ولا الصبية بالصبي ولا غير
البول به ولا بالثوب البدن او غيره ولا بالولد الواحد المتعدد لخروج
جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبرا في التعدي مع كونه احوط
الا ان يستلزم الحرج فيدور مدار نفي التكليف مداره قولا واحدا والافضل
ايتانهما بالغسل الواجب عليهما في اخر النهار مقدمة لها على الظهرية
بعده بالصلوة الاربع بل قيل بالوجوب وهو احوط التاسع من لم
يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا با
عينها على الاشهر الاقوى ولو منعه مانع من التعري من برد ونحوه
صلى فيه قولا واحدا ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة
قولان اشبهما واشهرهما انه لا اعادة خلافا لجماعة فاوجبوها
وهو احوط واولى العاشر اذا جففت عين الشمس بالاشراق البول
او غيره من النجاسات التي تزول عينها بها من الارض والبواري
والحصر بل كل ما لا ينقل على الاقوى جازت الصلوة عليه مع اليبوسة

الماخوذ من السراية اجماعا وكذا مع الرطوبة بناء على طهارتها بذلك
كما هو الاشهر الاقوى ولا تطهر لو تجففت بغيره ولو باستعانتها او
يمكن تطهيرها بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس
لتجففها وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو
الاشهر وكذا لو استحال الشئ بغيرها ولو بنفسه كالعذرة دودا
والكلب ملحا والخمر خلا اتفاقا وضابطها ما تغير معه الاسم عرفا قطعا و
فى طهارة الارض النجسة باستحالتها اجرا وخزفا او نورة او جصا
والعود النجس فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا
اشكال والاصل تقتضى العدم فيطهر وتطهر الارض بالمشى عليها
او الدلك بها باطن الخف بمعنى اسفله الملاصق لها والنعل و
اسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين
والا فيكفى مطلق المشى عليها وفى حكم الخف كلما يجعل للرجل و
فاء على الاقوى الا ان الاشهر خصوص ما فى العادة وزيادة
النعل خاصة وهو احوط واولى وفى اعتبار جفاف الارض و
طهارتها اشكال والاحوط اعتبارهما وان كان العدم لعله اقوى
واعلم ان اكثر المتاخرين على عدم طهارة الارض النجسة بالقار
ما دون الكثير عليها مطلقا مع بقائه فيها بل هما نجسان الا ان ينفصل
الماء عنها عملا بالاصول وقيل فى الذنوب بفتح المعجمة وهو الدلو العظيم
المملوء من الماء يلقى على الارض النجسة بالبول انما تطهر مع

بقاء

بقاء ذلك الماء على طهارته والقائل الشيخ والحلى لرواية ضعيفة
السند مختلفة التحديد فلا يمكن ان تعارض بها اصول الشهيد ق
ويلحق بذلك النظر فى احكام الاوانى استعمالا وتطهيرا ويحرم منها استعمال
اوانى الذهب الفضة فى الاكل والشرب وغيرهما بل قيل يحرم اتخاذها
ولو من غير استعمال وهو احوط وفى نحو المكحلة وظرف الغالية
وغيرها مما لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا وعادة اشكال والاحوط
المنع وفى جواز استعمال المفضض منها قولان الا ان اشبهما و
اشهرها الجواز مع الكراهة والاظهر وجوب عزل الفم عن محل
الفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واوانى المشركين بل
مطلق الانجاس وكلما يستعملونه غير الجلود الغير المخلوقة ذكيتها
طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او علاقات
النجاسة لها ولا يكفى الظن باحد الامرين ولو كان غالبا الا ان
يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب على الاشهر
الاقوى وكذا الكلام فى كلما شك فى نجاسته فيحكم بطهارته
الا مع العلم او الظن الشرعى بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل شئ
من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال حيوته ومذكى فلا يستعمل
جلود نجس العين مطلقا ولو كانت مذكات فى مشروط بالطهارة
كان ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر العين ودبغ ويستعمل الطاهر
الا مع العلم بذكوته وفى المشتبه قولان والاحوط بل

الاظهر وجوب الاجتناب الا ان يوخذ من سوق المسلمين او بلدهم
ولو من غير معلوم الحال ولو كان فيهم غيرهم اعتبارا غلبهم و
يكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت مما لا يوكل لحمه مما يقع
فيه الذكوة كالسباع والمسوخ ونحوهما حتى يدبغ فلا يكره ولا
يحرم قبله على الاشبه الاشهر واما فى الصلوة فيحرم مطلقا كما يكره
ان يستعمل من اوانى الخمر ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهن
بعد تطهيرها وفاقا للاكثر وقيل يحرم لعدم قبولها التطهير وهو
احوط ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب اى شربه فيه
ويلحق به لطعه بل مطلق وقوع لعابه فيه وفى الحاق وقوعه فيه وجها احوط ثلاثا ويجب ان يكون اوليهن بالتراب
اليابس على الاظهر الاشهر والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج
بالماء والسبع فقد قيل بتعينه وتعين المزج ولا يلحق به
الخنزير بل يجب فيه السبع من غير تعفير ومن الخمر وموت
الفارة فيه ثلثا والسبع افضل بل الاشهر تعينهما فى الخمر كما
فى الموثق وفى تعينها فى الجرذ وبعضها الاصل والشهرة
فى الخمر فعدم تركها احوط وان لم نقل بكونه اظهر واما الفارة
فلم اقف فيها على نص مطلقا والاصل يقتضى تعين الثلث بل الحج
فيها ايضا ونحو احوط واولى منه غير ذلك من ساير النجاسات
مرة واحدة كما هو الاشهر ومن النسل يا الاجماع والثلث احوط

ان لم نقل

لطمة



ان لم نقل بكونها اظهر لورود الامر بها فى الموثق المعتضد بالاصل
كتاب الصلوة النظر فيه يقع فى المقدمات والمقاصد والمقدمات
سبع الاولى فى بيان الاعداد اعلم انها على قسمين واجبة
ومندوبة فالواجبات منها تسع صلوات وقيل سبع بادراج
الكسوف والزلزلة فى الايات الصلوة الخمس الفرائض اليومية
اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف ويدخل
فيه الخسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما
يلزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه
الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط فى وجه وفى اخر يدخل فى
الاولى وفى ادخال الثامنة اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق
الحقيقة الشرعية كما هو ظ جماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه
وما سواه اى سوى ما ذكر ندب وكل منها اما باصل الشرع
كاليومية وفرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف
او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجات
او لا منه كالايات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخال الحاجات
ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين و
الطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب تارة
ويحرم اخرى كالجمعة على الخلاف والصلوة الخمس سبع عشرة
ركعة فى الحضر واحدى عشرة ركعة فى السفر ونوافلها اربع

مستحبة وما سواها مستحب

وثلثون ركعة على الاشهر فى الروايات فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار الدالة على نقصها عنها من العدد وباسقاط الوتيرة خاصة كما فى بعضها او مع الست من نوافل العصر كما فى آخر او مع الاربع منها كما فى غيرها فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل واحترز بقوله فى الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما يأتى والنوافل موزعة على الاوقات كالفرايض فثمان منها للظهر قبلها وكذا للعصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد انتصافه وبعدها ركعتا الشفع وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتان للغداة قبلها ويسقط منها فى السفر نوافل الظهرين دون نوافل المغرب والليل وما بعدهما اجماعا وفى سقوط الوتيرة فيه قولان والاشهر نعم وهو الاحوط وان كان الاظهر من الروايات العدم لكل ركعتين من هذه النوافل بل مطلق الصلوة والاعرابى تشهد وتسليم بعد ثانيهما والوتر تشهد وتسليم بانفراده عندنا فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة من ساير النوافل ولا زيادة ركعة بعد الركعتين منها كل قبلهما الثانية فى بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة فرايضها

ونوافلها

نقصها

ونوافلها والنظر فيها يكون تارة فى تقديرها وتعيينها واخرى فى لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتوى مختلفة بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب آخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثانى اول وقت صلوة الى طلوع الشمس آخره ومحصلها الذى عليه الفتوى هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجبا مما يجب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها فان المعتبر قدر ادائها مستجمع الشرايط ثم بعد مضى هذا المقدار من الزوال تشترك الفرضان فى الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا وهذا فائدة الاشتراك وفائدة الاختصاص فساد ها لو اتى بها فى الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت حتى يبقى للمغرب مقدار العصر فاتمة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذى مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة على العشاء الا مع النسيان فكما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذى مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثانى وهو نحو المعترض المستطير فى الافق ويسمى الصادق

وسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتأخرين وعليها الاجماع فى السرائر وقت نافلة الظهر حين الزوال فلا ينبغى التقديم الا اذا قصدها نافلة مبتداة بعد ما كان فيها اذا جاء وقتها بشرط خوف فواتها فيه ويحتمل مطلقا ولا تأخيرها الا بقصد القضاء ويمتد وقتها حتى يصير الفىء اى الظل الزايد بعد النقصان على قدمين اى سبعى الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفىء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا انتهى الوقتان ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية فينتهى وقتها عند اصحابنا فى صريح المعتبر والمنتهى وظ غيرهما كونه اجماعا وركعتا الوتيرة تمتد وقتها بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه باجماعنا وكل ما قرب من الفجر الثانى كان افضل بلا خلاف والمتبادر من الليل فى النص والفتوى هو بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط وانسب بتوضيح الصلوة اليومية على اوقاتها وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر وتأخيرهما حتى تطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف ونحوه ما دل على استحباب اعادتهما بعده لو صليهما قبله من الصحيح وغيره ويمتد وقتهما حتى تطلع حمرة المشرقية على الاشهر وقيل

حتى تطلع

يطلع الفجر الثانى وهو احوط واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه غالبا او حدوثه بعد عدمه كما فى مكة وصنعاء احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وهو فى اطراف العراق الغربية التى قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك مما يطرد ما يحصل به العلم او الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وميلها عن سمت الرأس الى جهة المغرب الثانية قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية فلا يجوز فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم ح واطلق بعضهم المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز لكن مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية الثالثة لا يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف لان مبدأها الا الشاب تمنعه من فعلها فى وقته رطوبة رأسه وجماعة او مسافرا وشبههما من ذوى الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها فى الوقت على الاظهر الاشهر وفى الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا والمراد بصلوة الليل مجموع الثلث عشر ركعة خلا الاحاد وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء ولا يجوز قبلها مطلقا وينوى بها التعجيل دون الاداء وفى جواز الا

الايتان بهما ثانيا فى وقتها اذا انتبه وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها اى النافلة ثمانى ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصاد على اقل ما يجزى فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة فى محلها بل قيل لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا كان متعينا والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة و صلوتها فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة منها ولا يحتاج هنا الى نية ما عدا القربة بل يكفى مطـ وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بروء بالعشاء مطـ ولو صلى منها ركعة بل ركعتين فصاعدا على الاحوط والاولى الخامسة اذا طلع الفجر الثانى فقد فات وقت النافلة الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده عدا ركعتى الفجر فيبقى وقتهما الى ظهور الحمرة المشرقية على الاشهر كما مر والاحوط عدم استيفا ثمنها ولو تلبس من صلوة الليل فى وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها مخففا الاتمام صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته و لو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها ابتدأ بالفريضة و قضى نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم خشى انفجار الفجر او توهم اخر الركعات حتى يقضى فى صدر النهار كما فى الخبر السادسة يجوز ان تصلى الفرائض كالكسوفين ونحوها اداء وقضاء فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة

الثالث

فتقدم

فتقدم وجوبا وكذا تصلى النوافل مطـ ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فتقدم عليها ايضا وجوبا على الاشهر الاقوى واسنده فى المعتبر الى علمائنا والمراد بالفريضة ما تعم الحاضرة والفائتة فان لها ايضا وقتا وهو حين التذكر لها فلا يجوز تاخيرها عنه فلا مزاحمة للنافلة لها مطلقا على الاشهر الاقوى السابعة يكره ابتداء النوافل فى خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهى فيها بالزمان وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوى سلطانها بظهور شعاعها فانه فى ابتدائه ضعيف وعند غروبها اى ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل ذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها فى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهى فيهما بالفعل وهما بعد الصلوة فى الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتوى وروايته وقيل فى الثلثة الاول والخامس بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطـ وهو غير بعيد لكن لا مخرج عما عليه الاصحاب فيكره فيها صلوة النافلة عدا قضاء النافلة اليومية وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة الحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى

وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف وينبغى استثناء نوافل يوم الجمعة ايضا كما هو المشهور بل عليه الاجماع فى الناصرية والمنتهى ويمكن ادراجها فى النوافل اليومية المستثناة فى العبارة لكونها منها قدمت على الجمعة مع زيادة الثامنة الافضل فى كل صلوة تقديمها فى اول وقتها الا ما قدمنا من تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين الى ان يتم ما لها من النافلة وتاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما والمتيمم التيمم الى اخر الوقت بقدر ما يصلى الفرض والمربية للصبى ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتدرك صلوات اربع طاهرة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر الثانى وركعتيه الى الفجر الاول وتاخير فريضة الفجر لمن ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتى الفجر وما نستثنيه فيما بعد من تاخير مدافع الاخبثين الا الاحراج والصائم المغرب الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس والانتظار و المفيض من عرفات العشائين الى الجمع ومعيد الحاج الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام وينبغى استثناء صلوة ذوى الاعذار الراجين بالتاخير زوالها ودفعها الى الوجه الاكمل فان التاخير فيها يستحب بل اوجبه السيد وجماعة ولا يخلو عن وجه ويجئ هذا الذكر مرات فى مواضعه انشاء الله تعالى التاسعة

لا يجوز

لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الامكان ويكفى الظن مع العدم فان كان الاحوط التاخير الى ان يتيقن وحيث لم يتيقن اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم و وقوع الصلوة خارجة اعادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو فى الصلوة ولما يتمها وان كان قبل السلام فيتمها ولا اعادة مطـ على الاشهر الاقوى وفيه قول اخر بوجوب الاعادة اداء وقضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط واذا صلى قبله عامدا بطل قطعا مطـ وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم تصادف الصلوة من الوقت شيئا وفيما اذا صادفه بعضا او كلا اشكال والوجه الحاق الجاهل بالعامد مطـ باى معنى فسر الجاهل الحكم او دخول الوقت والناسى به فى مصادفة البعض حسب الظن ومصادفة الكل باى معنى فسر بناسى مراعاة الوقت او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بباله الثالث الشرط فى القبلة وهى الكعبة مع الامكان اى امكان استقبال عينها لمن كان فى مكة شرفها الله تمكنا منها فى عينها ف يمكن وتحملها عادة والا يمكن لبعد او مرض او حبس او نحوها فجهتها وان بعد على الاشهر بين المتاخرين والاقوى وقيل هى قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى فى الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص الدالة عليه مع ان مهجور كالقول الاول الى الشيخ واحد بالاضافة

الى الثاني بجهتين اتفاقهما على رجوعهم الى الامارة المتفق عليها بينهما
وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة ومن ثمة حكم
على من صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال جزء من
المسجد متحرفا عنها وانه انما يجوز تحري العلم باستقبالها نعم
يظهر الثمرة في الاخرة على ما يحكى عن بعضهم من جواز استقبال جزء
المسجد كلا مع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو صلى في وسطها
استقبل اى جهة شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي
فيه الحجر على ما ذكره الصدوق ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز
بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ليكون توجهه اليه مراعيا ذلك
في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها
في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود بطلت الصلوة
هذا هو المشهور وقيل بل يجب ان يستلقي ويصلي موميا الى بيت
المعمور والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب توجه
اهل كل اقليم ونواحيه الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم
اهل العراق ومن في سمتهم يوجهون الى الركن العراقي فان علمه
محراب معصوم ونحوه والا يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع
العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة و
الجدي خلف منكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال
محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ثالثة وهذه العلامات

متخالفة

متخالفة والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بحيث سيما مع عدم
استيفاء شيء منها الى رواية معتبرة تفيدها كلية فينبغي الرجوع
فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره جماعة جعل الاولى
والثالثة لاطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية
الى اوساطه كبغداد وكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى
ذلك ينزل اطلاق نحو العبارة ولا باس به ومقتضى الاصل عدم
جواز الانحراف من السمت حيث تشخص بالكلية ولكن قيل يستحب
التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل المشهور وزاد
بعضهم فقال بالوجوب وحكى في الاجماع وهو على ما يستفاد من
النص الوارد فيه وكثير من الفقهاء بناء اى مبني على توجههم الحرم
فقصر مضعف وكذا النص ضعيف السند فلا يعتوض به الاصل وفيه نظر
لجبر السند بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين القدماء بظهر ويظهر
من جماعة ضعف البناء واستحباب الحكم على القول الاخر فهذا القول
اظهر واذا فقد العلم بالجهة وكذا الظن بها لغيم او ريح ونحوهما
صلى الفريضة الواحدة الى الاربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم
ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن
الاربع يصلي الواحدة الى اى الجهات شاء مرة وقيل ما قدر وهو
احوط ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد وقتا وخارجا ولو صلى
الى القبلة ظانا لجهتها او ناسيا وتبين بعد الفراغ الخطاء ولم يعلما كان

من صلواته بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا ويعيد
الظان بل كل من تقدمنا على الاقوى ما صلوه الى المشرق والمغرب اذا
كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة فيعيد
في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر بين من تاخر ويعيد المستدبر
مطلقا وان خرج الوقت وقيل هو والقائل الشيخان وجماعة و
هو احوط واذا ابتنى بالخطاء في الاثناء فكما بعد الفراغ في الثلث
الثلث الا انه يستدير الى القبلة في اوليهما ويستانف في باقيهما
الاصح ضيق الوقت فيستدير اليها كالاولى على الاقوى ولا يجوز ان
يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويجوز مع الضرورة بغير
خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع لانه اذا لم يستلزم فوات الشرط
او جزء بالكلية والفريضة مع لكل واجب حتى المنذورة ففيه خلاف
واشكال ولكنه احوط كما يجوز على الراحلة للضرورة كذا يجوز ما
شئنا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في
تكبيرة الاحرام خاصة وجهان اوجههما الاول بل لعله اظهرهما
ومع عدم الامكان ليغتفر حتى في التكبيرة ويرخص في النافلة سفرا
ان يصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة
من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد من جملة
من اخبار الصحيحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا مطلقا
وهل تعيين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما

وقيل م

الثاني

الثاني وان كان الاول احوط ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء
ولكن سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء
للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في بيان لباس
المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن
ساترا وكذا كل ما ينفصل عنه مما يحله الحيوة ولا فرق فيهما بين
ذي النفس وغيره على قول ويختص بالاول على الاخر ولا يخ عن وجه
ولكن الاول اولى واحوط وعلى القولين يستثنى نحو النمل و
البرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا
ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه
ولو قلنسوة او تكة او نحوهما مما لا يتم الصلوة فيه حتى نحو الشعرات
الملقات على الاظهر ولا باس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهرا
او من غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالمعدودات قريبا
ويجوز استعمال اى كل ما يعمل من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره
ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ ميتة الا اذا كان نجس العين او كان
المأخوذ منها جلدا ولو كان كل من كان المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا
جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا ولو اخذت منه ميتا الا نحو
الجلد فيشترط التذكية لانه من دونها ميتة لا يجوز استعماله مطلقا كما
عرفته وان اخذ نحو الصوف من ميتة جزا وقصا او قلعا و نتفا
غسل موضع الاتصال لحامه مع الامتياز ومع الشبهة مع الامتزاج

ثم استعمل ويكفي الغسل ولو خفا الشف الا اذا احس بانفصال شيء من الجلد
او اللحم ولم ينفصل بالغسل فيجب ازالته بغيره اولا ويجوز الصلوة
في وبر الخز الخالص عما لا يصح فيه الصلوة بلا خلاف وكذا في
جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه
بوبر الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف ظاهرا الا من الصدوق
وهو نادر ونحوا منها في فروالسنجاب قولان مستمودان الا
ان اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك
فالتورع عنه احوط ونحوا في الثعالب والارانب واتيان اشهرهما
المنع بل الاحوى مبحوثة كما صرح به جماعة ولا يجوز الصلوة ولا يصح
في حرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط القلة للرجال
خاصة ولا فرق فيه بين كونه ساترا للعورة ام لا فيمنع عنه مط الا
مع الضرورة اليه او في حال الحرب فيجوز فيه مط واحترز بالمحض
عن الممتزج على غير الوجه الذي سبق لجواز الصلوة فيه ح مط اجماعا
وهل تجوز الصلوة في المحض منه للنساء من غير ضرورة فيه قولان ا
اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظ الا من الصدوق و
والمنتهى وهما نادران جدا حتى ادعى الثاني بنفسه في الخلاف على
الجواز الاجماع كما هو ظ الشهيدين وغيرهما وفي جوازها في نحو
التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد و
اختلاف شديد بين الاصحاب الاظهر عند الماتن وجماعة الجواز

مع الكراهة والاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لاخرين وهل يجوز الركوب
عليه والافتراش والتوسد به المروي في الصحيح وغيره نعم يجوز و
هو المعروف من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد و
التحاف دون التدثر على الاحوط ولا باس بثوب مكفوف به على
الاشهر بل الاظهر ولكن المنع منه احوط والمراد به جعله في رؤس
الاكمام والذيل وحوالي الزيق وقدر عند جماعة باربع اصابع و
لا يجوز الزيادة عنها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا يجوز الصلوة
ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا كان ام لا بل المغصوب مط ولو خيطا
على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهل بها اتفاقا وبالحكم
على قول ولا على الاظهر وهو احوط ومع النسيان مط ولا فيما يستر
ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على
المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز اقوى ويجوز فيما
له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب بالنعل العربية
للصحاح وليس فيها التقييد بالعربية ولذا بالاطلاق جماعة و
يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكسا فلا يكره الصلوة
فيها سودا وان كان الافضل البياض مط ويستفاد من بعض النصوص
كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وبه افتى جماعة ولا يختص
كراهة السود بالصلوة بل تعمها وغيرها وان كانت فيها اكد
وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب الثعالب او فوقه و لا

يحرم وفاقا للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجل
اذا لم يحك ما تحته ولو حكى ما تحته من العورات لم يجز قولا واحدا
اذا حكى بشرطها ولو لونا وكذا لو حكى حجمها على قول والاكثر على
الجواز ولعله اقوى وان كان المنع احوط واولى وان تتزر
فوق القميص على الاشهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان يشتمل الصما
وهو التحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يديه وجمعهما على منكب
واحد وفي عمامة لا حنك لها ولا تختص الكراهة بالصلوة بل تعمها
وغيرها وان تاكدت فيها وان يصحب معه حديد ملا ظاهرا ويحتمل
مط ولو كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه
بالنجاسة او كل محذور ولو غيرها على ما ذكره جماعة وان يصلي
في قباء بل مط الثوب اذا كان فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ولا يحرم
على الاظهر الاشهر الاول وهو احوط وتتقح الكراهة بتغيير الصلوة
والظاهر ويكره ان يصلي في خلخال لها صوت او متنقبة على وجهها ‹للمرأة›
الا ان يمنع سجودها على بالجبهة عليه فيحرم ويكره للرجال اللثام و
لا يحرم الا اذا منع عن القراءة بل اسماعها وقيل يكره الصلوة في
قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل المشهور بل قيل يحرم وهو
ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة فكيف بالحرمة بعم
في النبوي لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط
ولا دخل له بحل الفضة كما صرح به جميع فهو يكره اخر كما خط وفيه

فيه الاجماع وهنا مسائل ثلث ما تصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
من النجاسة على تفصيل ما تقدم ذكره في كتاب وان يكون مملوكا للمصلي
ولو منفعة او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما يجب يشمله
ولو بشاهد الحال او فحوى اذا افاد علما فلا يجوز في الثوب
المغصوب على تفصيل مضى بيانه وهما ستر العورة
واجب في الصلوة مط وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيهما
اجماعا الا اذا انكشفت فيهما وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر ويجزي
للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن ستر ما بين الركبة والسرة افضل
والمراد بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الا
ليتان وستر جسده كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على
الكتفين اكمل ولا يجوز ان تصلي الحرة البالغة الا في درع وخمار
ونحوهما ساترة بهما جميع جسدها حتى شعرها وعنقها فيجب
جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترهما على الاشهر الاقوى
ونحوه كشف القدمين تردد واختلاف الا ان اشبهه الجواز
وعليه عامة متاخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما
على الاقوى وان كان الاحوط ستر الظاهر بل الباطن ايضا والامة
مط ولو كانت بالغة او تشبثت بالحرية والصبية الغير البالغة
يجزيان بستر الجسد فلا يجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر
الراس فما دون مع ذلك افضل وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وفيه

ضعيف يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب بين الاخير
وسابقه اوسط ا ووجده نجسا صلى عاديا قائما موميا براسه للركوع
والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع
يعني الناظر المحترم شرط بقوله قائما بدلا لقوله وضع ووجهه اي
المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود كما مر ولا يسقط عنه
الصلوة اجماعا في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان
يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او ما
ذونا فيه على النحو السابق في لباسه فلا يجوز الظن بالاذن الا
في الصحارى والبساتين فيجوز الصلوة فيهما مع عدم العلم بكراهة
المالك حفظ الاصحاب بل نفى جماعة منهم عنه الخلاف ولكن الاحوط
التورع عنه مع الامكان ولا تصح الصلوة ولو نافلة في المكان المغصوب
ولو منفعة مع العلم بالغصب اختيارا الا اضطرارا ولا مع الجهل بها
ولا نسيانا كما مضى في اللباس وتصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب
وفي جواز صلوة المرأة محاذية للرجل المصلي وامامه قولان
مشهوران اصحهما المنع مط سواء صلت مقتدية بصلوته او
منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه اكثر القدماء حتى ادعى
عليه في الغنية الاجماع والقول الآخر الجواز على كراهة
شديدة ذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتأخرين ولا يخفى

قوة وان كان المنع احوط وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في
الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل
اصلا ثم شبر ثم الذراع وهكذا ولو كان بينهما حائل من نحو ستر دون
ظلمة وفقد البصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين
موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متاخرة ولو بمسقط الجسد بحيث
لا يحاذي جزء منها جزءا منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما قولا واحدا
ولو كان كل واحد منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا
يقدران على غيره صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا وان قلنا با
لمنع على الاقوى هذا مع سعة الوقت واشتراكهما في المكان عينا
او منفعة والا فمع الضيق يصليان معا من غير منع ولو كراهة
اتفاقا ومع اختصاصه باحدهما يكون هو المقدم ولو كان امرأة
لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة مط ولو لاصق البدن اذا لم تتعد نجاسته
اليه او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة
ولا طهارة مواقع المساجد السبعة كلها عدا موقع الجبهة فيعتبر
طهارة القدر المعتبر منها في السجود ويستحب صلوة الفريضة
في المسجد الا في جوف الكعبة فيكره بل قيل تحرم وهو احوط والنافلة
في المنزل في المشهور وقيل كالفريضة ولم نصوص وهنا قولان
آخران مفصلان بين صلوة الليل في المنزل وغيرها في المسجد كا

في احدهما او بين رجاء اقتداء الناس بنافلته مع امنه من نحو الرياء
على نفسه في الثاني والا ففي الاول ولكل وجه الا انه عن ظ المعتبر و
المنتهى دعوى الاجماع على الاول ويكره الصلوة في بيت الحمام
دون المسلخ والسطح وبيوت الغائط اي المواضع المعدة له و
مبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير و
بطون الاودية ومجرى المياه وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن
جبهته من السجود عليها كمال التمكن وبين المقابر واليها ولو قبرا
الا قبور الائمة فيجوز الصلوة اليها من غير كراهة ما لم يتخذ قبلة
وفي المنع عن امامها رواية صحيحة عمل بها من غير ها ولو كان صوفا (الصلوة)
ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع
عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شيء من ذلك موجود فعلى
ظهر كفه ولا باس بالسجود على القرطاس باقسامه حتى المتخذ
من الحرير على الاقوى وان كان التورع عنه احوط واولى ويكره
منه ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود
خاليا من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكره اذا كانت الكتابة من
طين وشبهه مما يصح السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا
للمصلي كما مضى وخاليا عن النجاسة مط اجماعا في بيان
الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور الاول في المؤذن وفيه (الاول في)
ما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه

بعمة والاعتداد به العقل حال الاذان والاسلام كلا بلا خلاف و (والاقامة)
الايمان على الاقرب وفاقا لجمع فلا يصح اذان المجنون وفي معناه
الصبي غير المميز والاذان الكافر بانواعه ولا من خالف الحق ولا
يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا
العبد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء المحارم خاصة ويعتد به
باذانها دون الاجانب ويستحب ان يكون عدلا صيتا اي شديد
الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن بها متطهرا من الحدثين
قائما على مرتفع مستقبل القبلة سيما في الشهادتين رافعا
به صوته اذا كان رجلا او صبيا وتسر به المرأة من الاجانب
بل مط فانه انسب بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا
عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة معا ساهيا وصلى ثم ذكر
تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد
الاخلال بهما لم يجز ان يرجع وكذا لو نسي الاذان خاصة اما
الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوات الخمس
اليومية ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوة وان كانت واجبة
بل يقول المؤذن فيما عداها الصلوة ثلثا برفع الاوليين او بنصبهما
او بالتفريق ويستحبان فيها اداء وقضاء استحبابا مؤكدا
وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجال و
النساء المنفرد منهما والجامع وقيل والقائل الشيخان وجماعة

تجبان في الجماعة مطـ وللرجال خاصة على اختلاف بينهم لا بمعنى
اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة كما عن ط وعن س التعبير
به عنهم مطـ ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة وآكده
الغداة والمغرب بل مستفاد من النصوص تساوي العشاء مع
الظهرين ولكن ما في المتن مشهور وقاضي الفرايض يؤذن و
يقيم الاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة اقامة واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على
الاظهر الاشهر وفي الناصرية وف عليه الاجماع ويجمع يوم
الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين لاستحباب الجمع
فيه بينهما وهذا هو السر في تخصيصهما بالذكر والا فيسقط الاذان
من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم
في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن
لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية وجوبا كما في ظ
العبارة وغيرها وهو احوط وان كان في تعيينه نظر وكذا الكلام
في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا صلى باذانهم واقامتهم ويشترط
اتحاد الصلواتين اداء الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا
وجهان والاظهر الاشتراط ولو انقضت الصفوف وتفرقت
بان لا يبقى منهم ولا واحد اذن الآخرون واقاموا ولو اذن
واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف

لهما

لهما واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل
ضابطا فهذا التقديم ليتعهد عليه الناس ولكن يعيده بعد
دخوله وفصولهما على الاشهر الروايات واظهرها خمسة و
ثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير ثم الشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر
فصلا كفصول الاذان تنقص تهليله من آخره وتبدل تكبيرتين
من الاربع تكبيرات وابدالهما بقد قامت الصلوة مرتين بعد
حي على خير العمل وكلما اي كل فصول الاذان والاقامة مثنى عدا
التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه
مرة واحدة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وبين
فصولهما على النهج الذي قدمنا شرط في صحتهما فلو اخل به ولو
سهوا اتى بما يحصل معه الترتيب والسنة فيه اي في الاذان
والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله بترك
الاعراب من اواخرها وان يكون متانيا في الاذان بالمعنى
الاخص باطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة
اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا بتركه والفصل
بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة

او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او
تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول في كلام كثير والنصوص
ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بذوات الرتب مع بقاء
وقتها ويمكن ان ينزل عليها اطلاق ما عداها من النص والفتاوى
سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت الفريضة مطـ وينبغي ان
يزاد في المغرب الجلسة ففي رواية ان من فعلها كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله تعالى ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما
وخصوصا الاقامة فقد ورد بالمنع فيها نصوص ويستفاد منها
عدم المنع عنه في الاذان مطـ الا ان المنع عنه احوط كراهة مشهورة
ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطـ كما قيل والنص
ورد باعادتها في الكلام بعدها والترجيع الا للاشعار والتثويب
وفسر في المشهور بتكرير الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرهما
وتكرير التكبير في اول الاذان وفي كرى بتكرير الفصل زيادة
على الموظف وهما الاوفق بما في النص والاحتياط وقول الصلوة
خير من النوم الا مع قصد الشرعية فبدعة واما اللواحق فامور
منها انه من السنة حكايته اي الاذان بالمعنى الاخص ويحتمل الاعم
منه ومن الاقامة عند سماعه ممن شرع له للنصوص وظاهرها
الحكاية بمثل ما يقول في جميع الفصول حتى في الحيعلات خلافا
للدروس فجوز تبديلها بالحوقلات ورواها الشيخ في المبسوط

فقول

ويقول ما يخل به المؤذن من الفصول والكف عن الكلام بعد قوله
المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بتحريمه الا ان يكون بما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوهما فلا كراهة
وهنا مسائل ثلث اذا سمع الامام بل المصلي مطـ اذانا والمراد به
ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي به عن اذانه في الصلوة الجماعة ولو كان
ذلك المؤذن منفردا يصلي اقامة واذانه   من احدث في
الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها
فيعيدها والاولى اعادتها مطـ كما لو احدث في اثنائها ولا يعيد
الاذان مطـ   من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصلوة مرتين وتهليله من تاليهما كما في الاقامة
الكاملة اما المقاصد فثلث   في بيان افعال الصلوة وهي
واجبة ومندوبة بلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى انما اختلفوا في ركنيتها
بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلزم منه الماهية مع بطلان الصلوة
بتركها وزيادتها ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على
ركنيتها بالمعنى الاول لمشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني وان
كانت بالشرط الذي يقابله اشبه عند الطـ وكثير ومنهم الفاضل
في المنتهى قال لان الشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف
عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة

الاول

الجلسة

والواجبات ثمانية

الاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقه عليه فلا يكون جزؤها
ولابد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك اشتراك
والا فالقربة معتبرة عنه وعن قصد الوجوب في الواجب او الندب
في المستحب والاداء في الوقت والقضاء في الخارج وان كان ضمهما
اليها كما في العبادة غيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركه مما الظاهر
الاجماع عليه من صريح التذكرة وظ المنتهى ولا يشترط نية القصر
ولا الاتمام مطـ ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما
ولكن الاحوط نية احدهما حيث تخيير بينهما ويتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف
والراء او قبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء
منه اختلاف الاراء بعد اتفاقها على لزوم اصل المقارنة والاخير
والاخير اسلم تفاسيرها بل حكي انه اجماع هذا مع ان هذه التفاسير
كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال
كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن
الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لا ينفك الاقتران
من الفاعل على المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وان كانت
احوط لا يجر الى الوسواس واستدامة حكمها عن النية المستقلة
في ساير العبادات   التكبير الاحرام وهو ركن في الصلوة
بالمعنى المصطلح اتفاقا وصورته التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر
مرتبا

مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية من الكلمتين بينهما وبين
حروفهما غير مبدل لحرف منهما بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد
او لو بحرف حتى الالف بين اللام والهاء على الاحوط الاولى و
لا معرفا الاكبر ولا مضيفا له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق
القانون العربي ولا ينعقد التكبير بمعناه مطـ ولا مع الاخلال
بشيء منه ولو بحرف مطـ حتى همزة الجلالة متصلة بالنية
المتلفظ وان وافق العربية ومع التعذر والعجز عن الاتيان
به بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مطـ
مع المعرفة بها ولا يتعين غيرها مطـ ويجب التعلم لها ما امكن
ولو من باب المقدمة والاخرس ومن بحكمه ينطق بالممكن
منها ويعقله قلبه بما اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء
عليه تعالى لا معناه المطابقي اذ لا يجب اخطاره بالبال مطـ
واما قصد التلفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان
ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر
والقيام والاستقبال وعليه فلا يجزي التكبير او الصلوة
لو كان غير متطهر او غير مستتر او مستقبل او غير قائم مطـ
سواء كبر قاعدا او اخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما
يتفق للماموم مع القدرة الى القيام ومع العجز عنه يأتي
بالممكن منه والا فقاعدا كالصلوة بعينها وللمصلي المخير

موالية

في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه وان كان اختيار الثالث بعد
افضل واحوط وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير مد اي
اشباع لحركتي الهمزة والباء او احدهما بحيث لا يؤدي الى زيادة
الالف والا فغير جائز مطـ ولاسماع الامام من خلفه من المأ
مومين بها دون ستة الباقية ان افتتح بها هذا اذا لم يتعقد
الاسماع الى العلو المفرط والا فيقتصر على الوسط واحتفظ با
الامام من غيره فان المأموم يسرها كباقي الاذكار والمنفرد
يتخير للاطلاق وان يرفع بها وبساير التكبيرات المصلي يديه
محاذيا بهما وجهه اي شحمة اذنيه ضاما اصابعهما كلها مستقبل
القبلة ببطنهما مراعيا في الرفع ان يكون ابتداءه مع ابتداء التكبيرة
وانتهائه مع انتهائها ثما ولا يجب الرفع وان قيل به نعم هو احوط
ويكره ان يتجاوز بهما اذنيه والراس   القيام وهو
في الفرايض واجب حال النية والتكبيرة والقراءة والمتصل منه
بالركوع ركن يبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا اتفاقا
كذا حال التكبيرة على الاقوى ولا يضر الاخلال به ناسيا حال القراءة
كما لا يضر فيها وانما فايدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده
الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به الاطراق
وان كان الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال
بان لا يعتمد على شيء بحيث لو رفع يسقط هذا مع القدرة و
لو تعذر

لو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام وان عجز
عن الانتصاب قام محنيا ولو الى حد الركوع حيث يكون هو
المقدور ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي
فيقوم عند التكبير ويستمر الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع
ولا يجلس ابتداء مع قدرته على القيام سقط ادونه وان تعارض
معهما بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء
للركوع فالاولى اختياره عليهما ويومي لهما ولو عجز عنه اصلا
اي في جميع الصلوة لجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا
صلى قاعدا اتفاقا ولكن في حد ذلك العجز المسوغ قولان اصحهما
واشهرهما مراعات التمكن وعدمه العاديين الموكول معرفتها الى نفسه وقيل بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان
الصلوة للخبر فيه ضعف سندا ودلالة ولو وجد القاعد خفة
نهض متما للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها
وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا فيركع عن قيام ولو عجز
عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا على الجانب الايمن
ان امكن والا فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد موميا
للركوع والسجود براسه مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان
والا فبعينه جاعلا للسجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن
الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه

مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومياً للركوع والسجود كما مر
ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قارياً بان ينصب فخذيه وساقيه
ويثني رجليه حال كونه راكعاً بان يفرشهما تحته ويقعد على
صدورهما وقيل والقائل الشيخ يتورك متشهداً اولاً اما من
القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل صلوة ثنائية ولو
نافلة على الاقوى ولكن في الحمد خاصة واما السورة فيجب
فيها اتفاقاً وفي الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهر
والعشاء والثلاثية كالمغرب ولا يصح الصلوة مع الاخلال بها
عمداً حتى يركع ولو بحرف واحد منهما حتى التشديد وكذا الاعراب
والواديه بالحركات البناء ولا فرق فيه بين كونه مغير
للمعنى ام لا وكذا لو اخل بترتيب ايهما او حرف كلما تماما ولا يختلف
الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها و
يحتمل مط وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة
يبطل الصلوة به واحترز بقوله عمداً عما لو اخل بشيء من ذلك
حتى يركع نسياناً فانه لا يبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية
القراءة كما هو الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة منهما مع القدرة
على القراءة العربية ولو تعذرت او ضاق الوقت عنها ائتم
ان امكن او قرء في المصحف ان احسنه او تبع القاري الفصيح
ان وجده والا قرء ما يحسن منهما ولو كان بعض آية مطلقاً

ويعوض عن الباقي ويجب مراعاة الترتيب بين البدل فان علم
الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط
حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن ولو من باب المقدمة
ولو عجز عنها اصلاً قرء من غيرها من القرآن ما يجزئه ولو آية
بتيسر ع
عوضاً عن الباقي والا لما يتيسر له شيء من القرآن سبح الله تعالى
وكبره وهلله بقدرها القراءة ضعفاً كل ذا في الفاتحة واما السورة
فتسقط بالعجز عنها ويجب ان يحرك الاخرس ومن بحكمه لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما في التكبيرة وفي وجوب
قراءة السورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرايض للمختار مع
سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب
وفاقاً للمشهور وفي عبائر كثير الاجماع ولا يجوز ان يقرء
في شيء من الفرايض سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت
بقرائتهما بل لقصرهما لا يسع الوقت عنه انه لو علم ضيقه عن السورة
مط تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة
بتمامها ام الاضطراري وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط
واضح فيما لو ادرك الاختياري بسورة يسعها فلا يعدل عنها
الى ما فوقها ولو ادرك منها ركعة من الفريضة فرضاً قطعاً ويشكل
فيما لو لم يدرك بقرائة السورة مطلقاً الاختياري وادرك
الاضطراري وفي ترجيح السورة على الوقت ام العكس اشكال

والاحتياط الاتيان بما يختار بين الامرين ثم القضاء ويتخير المصلي
في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرايض الخمس اليومية بين قراءة
الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا ولا فرق في ذلك بين
ناسي القراءة في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافاً للشيخ
فعين القراءة في الصورة الاولى وهو شاذ ولكنه احوط
واولى خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ونصاً والتسبيح
افضل من الحمد مط على الاصح الاقوال ويجهر في القراءة من الصلوة
الخمس اليومية واجباً على الاشهر الاقوى في الصبح واولي المغرب
والعشاء ويسر بالباقي وجوباً كل واحد منهما اي الاسرار ان يسمع
نفسه ما يقرئه ولو تقديراً او لا يجزي ما دونه والاحوط اسماع
سواها الحروف ولا يكفي السماع الهمهمة واعلاه وفاقاً للجميع
السماع الغير القريب عنه لكن من غير صوت وهو معنا اقل
الجهر واكثره ان لا يبلغ علو المفرط وقيل في اعلا الاسرار انه اقل
الجهر وهو احوط ولا يجب ان تجهر المرأة ولا ان تسر بل هي مخيرة
بينهما مط حيث لا يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن الا
ستعاذة في كل صلوة بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة
الاولى خاصة وهي السرية ولو في الجهرية والجهر بالبسملة
في موضع الاخفات واداء الحروف وقراءة سورة بعد الحمد
في النوافل مط والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل

كالقدر والتوحيد والجحد وشبهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر
والمزمل وهل اتى وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والا
نشقاق والاعلى في المشهور وقيل بما في الصحيح ومنه من
استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والضحى والتكاثر
في المغرب وما يقرب من الغاشية والنبأ والقيمة في الغداة و
ان يقرء في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة
الاولى وسورة المنافقين في الثانية وكذا لو صلى الظهر فيها
جمعة يستحب السورتان فيها بالترتيب ولا تجبان في شيء
من ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وقيل بالوجوب
في جمعتها وهو ضعيف ونوافل الليل جهرية ونوافل النهار اخفاتية
استحباباً فيهما ويستحب للامام اسماع من خلفه قراءته ما لم يبلغ
العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها
نعم يتاكد فيهما وههنا مسائل اربع يحرم قول آمين آخر
الحمد بل في اثناء الصلوة مط ويبطل به ايضاً على الاشهر الاقوى
ونقل الاجماع عليه في كلام القوم مستفيض جداً وقيل والقائل
الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان بالله المعدد
في المعتبر الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف فلا يجوز ان يقرء سورة منهما منفردة عن صاحبتها في
الفريضة بالضبط دنا واجماعنا المنقول مستفيضاً وهل تعاد البسملة

بينهما وجوبا قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو اشبه عند الماتن
خلافا للحلي وكثير من المتاخرين فنعم وهو احوط لا انه بالاعادة
نقض الصلوة بلا خلاف كما في السرائر واحوط منه عدم قرائة شيء
مما يجزي بدلا الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلاثية
تسبيحات اربع بلا خلاف وصورتها عند مط وجماعة سبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجبا زيادة عليها وروى في
الغنية والسرائر صحيحا انما تصح بتكريرها كلما في المتن ثلثا مع
حذف التكبير في كل منها وهو خيرة والد الصدوق وغيره وقيل
انها عشرة بزيادة التكبير في المرة الثالثة وقال به جماعة وحجتهم
به غير واضحة وقيل اثنا عشرة والقائل به الشيخ والعماني والقاضي
وغيرهم وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر   لو قرا في النا قلم
احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا وسجد عند
ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى ثم يقوم فيتم ما بقي من السورة
من غير حاجة الى اعادة الفاتحة معها اذا لم يكن السجود في اخرها
قام فقرا الحمد استحبابا ليركع عن قراءة وقيل بالوجوب وهو
ظ النص والفتوى اعادة الحمد خاصة وقيل وسورة او اية
ولم نجد له مستندا وهو احوط   الركوع وهو واجب
في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الا في الصلوة
الايات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب في كل ركعة

منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه مط ولو في
الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه
امور خمسة الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه على
الاحوط ورؤس اصابعه على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب و
ضعهما عليهما ويشترط فيه قصد الركوع فلو انحنى لا له ثم ركع بقصد
لم يكن زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر
على الممكن منه والا يمكن اصلا ولو بالاعتماد على شيء اوما براسه
ان امكن والا فبعينيه والثاني الطمانينة اي السكون حتى يرجع
كل عضو مستقره بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة كبيرة
صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وهي
الصغرى هذا مع الاختيار ومع الضرورة بضيق الوقت ونحوه
تجزي الواحدة الصغرى قطعا والمشهور تعيين التسبيح وقيل
يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ والحلي
نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين وهو قوي وان كان
عدم العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة الاجماع وهذا
هو الواجب الثالث الرابع والخامس رفع الراس منه والطما
نينة في الانتصاب ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوتي
الفرض والنفل خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال في الرفع
من الركوع والسجود في النفل عمدا لم يبطل صلواته وهو نادر

والسنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما
وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما
على عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى
في الوضع وان كفيه منهما مفرجات الاصابع وان رد ركبتيه الى خلف
مستويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه مادا
عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي صافا بين قدميه
جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح بالماثور مسبحا ثلثا او خمسا او
فما زاد الى السبع وما يتسع له الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده داعيا بالماثور بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا باس   السجود ويجب في كل ركعة من فريضة
او نافلة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما او زيادتهما
عمدا ولو في اخيرتي الرباعية خلافا للشيخ سهوا ولا يبطل بالا
خلال باحدهما ولا بزيادتها سهوا ولو في الاوليين من الرباعية
وواجباته امور سبعة السجود على اعضاء السبعة يعني الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع
حتى الجبهة وان كان الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل جعلها

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد مر بيانه في بحث
المكان وان لا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ومن غيرها
على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة
اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي ويلحق الانخفاض
بالارتفاع عند جماعة للموثق وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع
في كره وهو حسن مع صدق السجود معها في العرف والعادة م
ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوي كما عرفته و
لو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي ان يكره فيه
يجوز السجود عليه يتخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز
والاختيار الجر احوط خصوصا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت
على ما لا يصح عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدر
لبنة فما دونها لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى موضع الجواز
ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد
عليه مع الامكان والا ناصيها ووضع ما يصح السجود عليه
على الجبهة في صورة الايماء ولو كان بجبهته دمل او شبهه مما
يمنعها باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين
او خشب او نحوهما وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم
منها على الارض وشبهها مما يصح السجود عليه ولو تعذر
ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على

عجز

الاحوط وان لا يتمكن من السجود عليهما معا فليسجد على ذقنه ولو
عنه ايضا اومأ واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر
فيه مط او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان
السجود كالركوع في هذه الاحكام بلا خلاف الا انه يبدل العظيم هنا
بالاعلى ويتقدر ثم ذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى
والطمانينة فيهما بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه حال كونه
مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا هو الامر السابع من الواجبات
فيه وسننه التكبير للاولى حال كونه قائما والهوى بعد اكمال
التكبير سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع السجود
مساويا للموقف بل قيل بوجوبه وان يرغم بانفه اي يلصقه
بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصاب الجبهة من مطلق ما يصح
السجود عليه كما هو ظ الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان
يدعو قبل التسبيح او الذكر بالماثور او غيره مط والزيادة
على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر
والتكبيرات الثلاث احدها للرفع من الاولى قاعدا معتدلا ثم
للهوى الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء بين السجدتين
بالماثور واقله استغفر الله ربي واتوب اليه والقعود
بينهما متوركا كما سياتي بيانه في التشهد والطمانينة عقيب
رفع الراس من الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة بل قيل بوجوبه

فعدم

فعدم تركها احوط واولى وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر انها من
توقير الصلوة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام من السجود
الى الركعة الاخرى بنحو قوله بحول الله اقوم واقعد ثم يقوم حال
كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين
السجدتين بل في الجلوس مط على الاظهر وهو عند الفقهاء ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفي
الصحيح كاقعاء الكلب   التشهد وهو واجب في كل
صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخرها
واخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة
الجلوس بقدره الواجب والشهادتين مط والصلوة على
النبي ص كل واقله عند المص وجماعة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة
على النبي ص فيقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا خلاف في اجزاء
هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين
من قول وحده لا شريك له وعبده ورسوله والاكثر على العدم
ولعله الاظهر ولكن الاول احوط وسننه ان يجلس متوركا
وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم
يجعل ظ قدميه من رجله اليسرى على الارض وظ قدمه
اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب من التشهد

والطمانينة

وقبله بالماثور واقله في الاول وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين
كما مر في بحث القراءة   التسليم وهو واجب بعد الفراغ
من التشهد الذي هو عقيب الصلوة في اصح القولين واشهرهما
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبركاته وهو مخير بينهما
وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب
السلام عليكم بعد السلام علينا ولم نجد على استحباب العكس
دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تاخير
الثانية عن الاولى وعدم ترك التسليم على النبي ص قبلهما
والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة اليها لكن يومي
بصفحة وجهه الى يمينه والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة
وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه
خاصة مط ما   زيادة ما مر امور خمسة   التوجه
بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة يعني تكبيرة الاحرام في
المذهب ست ويستحب بينها ثلث ادعية ماثورة في الصحيح
وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني كنت ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعده اثنتين

ثم

ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام
ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين وموضعها في الفصل الخمس ثم الثلث ويجزي التكبيرات
ولاء   القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة
او نافلة ويتاكد في الجهرية فقد قيل بوجوبه فيها بل مط وعدم
تركه احوط واولى ومحله قبل الركوع من كل صلوة الا في
صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
على الاشهر الاظهر ولا فرق فيه بين الامام والماموم على الا
ظهر ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره
فيه وان تذكره بعد السجود قضاه بعد الصلوة ولو لم تذكره بعد
حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة   ان
يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده وقانتا الى
باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل قيل مط

المجبه   وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقائما
تلقاء وجهه مبسوطتين محاذيا ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهد
على فخذيه مضمومتي الاصابع على المشهود   التعقيب
وهو الجلوس بعد الصلواة الدعاء او مسئلة وفضله عظيم
وثوابه جسيم ويتادى بمطلق الدعاء والماثور منه افضل وهو
عموما وخصوصا لايكاد يحصى كثيره ولا حصر له وافضله التسبيح
مولاتنا الزهراء سيدة نساء العالمين ع فقد روى انه ما
عبد الله تعالى بشيء من التمجيد افضل منه وانه في دبر كل صلواة
احب من الصلواة والف ركعة   في التروك واعلم انه
ينقطع الصلوة ويبطلها كلما يبطل الطهارة من الاحداث و
لو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلواة او من غيرها اختيار
والالتفات عن القبلة دبرا الى الخلف ولو سهوا على الاقوى
وفاقا لجماعة خلافا فالاخرين فعمدا خاصة ولعله ط العبادة و
اطلاقها لكثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين الفريضة والنافلة ولكن في جملة من النصوص اختصا
بالفريضة فلم اجد به مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس
بدعاء ولا ذكر ولا قران مط ولو كان مهملا وانما يبطل اذا كان
عمدا لا سهوا او نسيانا ولا ظانا خروجه عنها وفي الحرف الوا حد

المفهم

المفهم كق وان كان بمد من هاء السكتة لحنا والحرف بعد مدة بحيث
لا يودى الى حرف اخر فكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيماق
المكره وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا
يبطلها مط وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل منه على
المد والترجيع اشكال والاحوط الاول سيما في الرض نص معا
الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقه اضطرا وبطلت الصلوة عندنا
وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف
حتى في الثاني اذا لم يكن بصورة الصلوة ماحيا بل قيل ظا الاصحاب فيه
عدم البطلان مط ولو كان ماحيا معربا عن الاجماع كما ذكره وكوى
ولا باس به لعدم ورود نص بالمنع عنه وفساد الصلوة به مط
بل ط جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال مخصوصة
يعد كثير منها كثيرا عرفا وعادة وتلقيها الاصحاب بالقبول ايضا
وان اختلفوا في اقتصار عليها والتعدى عنها كما هو الاوفق بالاصل
بناء على كون العبادة اسما للاركان خاصة وعليه فينبغي الاقتصار
في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس الا ما كان ماحيا الصورة
الصلوة قطعا ويجوز فيها الماحي ولو شكا مط ولو عمدا وان كان
ترك ما يحتمل بطلانها به احوط واولى والبكاء لامر الدنيا
يبطلها عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف وظ المتن العدم ولا يخ
عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها احوط وفي بطلان

الصلوة بوضع اليمين عن الشمال قولان اظهرهما واشهرهما الابطال عمدا
لا سهوا ولا بضرورة من التقية وشبهها وفي حكمه وضع الشمال على
اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة الا لخوف ضرر كفوات غريم
او تردى طفل ونحوهما فيجوز بل ربما وجب والنافلة يجوز
قطعها ولو اختيارا على كراهة واعلم الانه لا يقطعها غير ذلك
وقيل يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ في بعض كتبه مدعيا
عليه الاجماع فان تم على قطعهما لها على الاطلاق والا فلا وهو
الاقوى وعلى عدم القطع بهما سهوا مط وبنحو ابتلاع ما بين الاسنان
والسكرة المذابة فنقل الاجماع في المنتهى ولا فرق في القطع بهما في
الجملة او مط بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم
فحضر عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثه
فيجوز له الشرب ح مط وفي الحاق مطلق النافلة مع قيود الاربعة
او مط والوتر بدونها اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة
والتعمد وهو ط الاكثر وهو احوط وفي جواز الصلوة والحال ان
لشعر مخصوص اى مجموع ومشدود وسط الراس قولان اشهرهما
واشهرها وسيما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة الشديدة القريبة
من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها معتضدة برواية امره بالا
عادة والمنع مط مخصوص بالرجل فلا منع للمراة اجماعا كما صرح به
جماعة ويكره الالتفات بالوجه والبصر يمينا او شمالا كراهة مغلظة

فقد

فقد قيل بتحريمه والتثاؤب بالهمزة والتمطي وهو مد اليدين و
العبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
خصوصا الى قبلته واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع و
نقضها للتصويت والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند
التوجع والشكاية والمراد به هنا التلفظ على وجه لا يظهر منه
حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط وفي معناهما الريح
وفعل ما يوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الى الصلوة و
منه لبس الخف حال كونه ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس
المومن وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله تعالى
والاحوط للعاطس الرد بقوله يغفر الله تعالى لك ونحوه كما يجوز
له التسميت بل يستحب كذا يستحب له اذا عطس هو التحميد والصلوة
على النبي ص وكذا اذا عطس غيره ويجوز له ايضا رد السلام على
المسلم عليه بل يجب بمثل قوله سلام عليكم ان سلم به والافبمثل
ما سلم منه من باقي صيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد
تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى ويجوز
له الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا راكعا او ساجدا او
متشهدا بالقربة لا بغيرها بسؤال المباح دينا ودنيا دون
المحرم ولو دعى به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعا وكذا
مع الجهل به على الاحوط الاولى ان لم يكن اقوى وعليه

لا فرق بين الجهل بجمعة المدعو والدعاء   في بقية الصلوة

المعهودات في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة ومندوبة

فالواجبات منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الآتية وهي

ركعتان كالصبح تسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال

حتى يصير ظل كل شيء مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول

علمائنا اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة الى فعلها عند

تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات

بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبيرة وفاقا لجماعة والمراد

بالقضاء هنا ما يعم الاداء والقضاء فلا يرد ان القضاء تابع للاصل

والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك الامام في

الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع في

الركعة الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر

الاقوى وفي الخلاف الاجماع وهل يعتبر في ذلك عدم اخذ الامام

في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان ومن كره

اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه وهو احوط وبه

رواية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها ففيها

والشروط خمسة الاول السلطان العادل وهو الامام

المعصوم او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل في كلام اصحابنا بل

قيل قد اطبقوا على نقله لا راد لهم فيهم وظاهر العبارة انه شرط

في الوجوب فيصح ولو من دونه سياق من الكلام فيه الثاني العدد

وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى

انه سبعة وللجمع بينهما وجه التخيير في الخمسة والعيني بالسبعة

وجه قوي وعليه جماعة من القدماء والمتاخرين الا ان الاشهر

احوط ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة

ولو انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس بالتكبير كما هو

المشهور وللعلامة احتمالات اخر بعضها اجمع استصحاب

الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكروه وعلى المشهور هل المعتبر

تلبس الجمع بالتكبيرة ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال الثالث

الخطبتان ويجب في الاول الحمد لله تعالى بلفظه وفي تعيين

الحمد لله او اجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط الاول

والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظها وفاقا للاكثر وفي الخلاف

وعن كره الاجماع خلافا لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها و

الثناء عليه اي على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للخلاف

والمرتضى بالموثقة لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظ ف ولا ريب

ان الاتيان به زيادة عليه احوط واولى والوصية بتقوى الله

وفاقا للاكثر وفي ظ ف الاجماع ولا يتعين بلفظها ولا لفظ ا

الوعظ ويكفي فيها المسمى كاتقوا الله واطيعوه وامثالهما وقرائة

سورة خفيفة وفاقا لجماعة ويجب في الثانية حمد الله سبحانه

والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

وظ المتن عدم وجوب الوعظ والقرائة والاكثر اوجبوهما وعن ظ

الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القرائة كما هو ظ ف ايضا

مط حتى في القرائة مع احتمال كفاية اية تامة الفائدة فيهما وفي وجوب

الاستغفار اشكال ولكنه احوط وان كان العدم لعله اظهر ويجب

تقديمهما على الصلوة والترتيب بين الامور الاربعة مما مر من الواجب

فيهما كما ذكرنا وعربيتهما الا اذا لم يفهما العدد المعتبر بها ولم يمكنهم

التعلم فيغيرها ما احتمل بعض وجوبها مط واحتمل سقوط الجمعة من

اصلها وان يكون الخطيب قائما مع القدرة ويبطل مع الاخلال صلوته

وصلوة من علم بها من المأمومين ويجوز قاعدا مع الضرورة لم يجب

الاستنابة على الاشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى

الاستنابة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال

لكن الاحوط الوجوب وهو اشهر بل واظهر والاولى السكوت حالته

وان يكون بقدر قرائة التوحيد ولو عجز عن القيام في الخطبتين

فصل بينهما بسكتة ولا يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث

وان كانت احوط بل اظهر وكذا الستر وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال

روايتان اشهرهما بين القدماء الجواز وفي ف عليه الاجماع

والاحوط العدم كما في الثانية المعتضدة بالشهرة المتاخرة المطلقة

بل مط كما في عيا وجماعة من القدماء ويستحب ان يكون الخطيب

بليغا فصيحا قادرا على تاليف الكلام المطابق المقتضي للحال من التخويف

والانذار بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا

على الصلوة محافظا على اوقاتها متصفا بما يامر وينهى متعمما مرتديا [illegible]

ببرد يمنية او عدنية معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس

او سيف او عصى ونحوها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام

الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها

ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا رافعا صوته   الجماعة

فلا تصح فرادى وهي شرط في الابتداء لا الى الانتهاء اتفاقا و

يتحقق بنية المأمومين فلو اخلوا بها واحدهم لم يصح من الحل

ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة

للامام هنا نظر والوجوب احوط   ان لا يكون بين

الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين

المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه

عندنا قيل ويعتبر الفرسخ من المسجدين ان جمعت فيه والا

فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر

وبين جمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين

وبينهما اقل منه فعلى ما ذكروه فلا يصح الجمعة ويحتمل بطلان

[illegible] للمصلين خاصة واما الذي يجب عليه حضور

الجمعة فهو كل مكلف ذكر سليم من المرض والعرج والعمى

حالكونه غيرهم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد
منهما على الخلاف الاتى انشاء الله تعالى فلا تجب على الصبى مط و
ان صحت من المميز تمرينا واجزائه عن ظهره كل ولا على المجنون
حين جنونه مط ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر به لمرض
وشبهه وعلى المرتد كك ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول
لا على العبد مط ولو تبا ادى شيئا الا الا اذا هاياه المولى واتفق
الجمعة فى نوبته فيجب على قول ولا على المريض ولو لم يشق عليه
الحضور فى ظ اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان
مقعد الامط على الاقوى ولا على الاعمى مط ولا على الشيخ
الكبير العاجز عن الحضور او شاق عليه مشقة لا يتحمل عادة
ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لامط ولا على البعيد
بفرسخين او ازيد واليه اشار بقوله وتسقط عن الجمعة
لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين واعتبره من الزيادة
عليهما هو الاشهر الاقوى وفى عبائر جماعة الاجماع فيجب الحضور
لو كان على راسها فما دون فلو حضر احد هولاء المدلول عليهم
بالسياق حتى العبد والمسافر محلا اقيم فيه الجمعة وجبت عليه
وانعقدت به على الاشهر الاظهر عدا الصبى والمجنون والمرتد
فلا يجب عليهم ولا تنعقد بهم نعم يجوز للمرتد فعلها فاذا صلت
كانت احد الواجبين تخييرا اما اللواحق ففيه مسائل   اذا

زالت

اذا زالت الشمس وهو اى المصلى المدلول عليه بالمقام حاضر
مستجمع شرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر فى
غير جهتها التعيين الجمعة فى حقه والسفر موجب بتفويتها المحرم
فيكون محرما ايضا والاولى الاستدلال عليه بالنص والاجماع
وفى السفر فى جهتها وجهان الاحوط لا ويكره بعد الفجر ولا يكره
ليلا   يستحب للمامومين الاصغاء الى الخطبة واستماعها
عند المط ره وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ فى النهاية والاكثر
ولعله اظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف فى تحريم الكلام
عليهم معها فكل من اوجب الاصغاء حرم ومن استحب كره وفى
الاجماع على التحريم مناد الاظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد
المعتبر منافى الاصغاء الا من لم يمكنه استماع لبعد او صمم فيجوز
له قراءة القران او الذكر بما شاء ثم ان المنع فى المقام بين تعدى
فلا يفسد الصلوة ولا الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا كما فى كلام
جماعة الاذان الثانى بجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد
اذان اخر واقع فى الوقت مط بدعة فما احدثه معوية او عثمان
عليه ما عليه على اختلاف النقل للنهى الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثانى المفروض
انما سمى ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى
تحريمه الاكثر ومنهم الحلى وقيل انه مكروه والقائل الشيخ بوجه

مدخولة فى مقابلة الرواية المخبرة سندا ودلالة واطلاقها كالفتاوى
يقتضى عدم الفرق فى المنع بين صورتى قصد الشرعية او الذكر خاصة
ولكن ما عداها من الادلة يقتضى اختصاصه بالاولى ولذا جعل
النزاع لفظيا لكنه مط احوط واولى   يحرم البيع بعد النداء
بلا خلاف فيه فى الجملة وان اختلف فى اشتراط التحريم بالنداء
تبعية بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان الاول
حيث يكون نداء لعله اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات
بل الشواغل مط لا اشكال فى الاول احوط سيما اذا حصل الحلم بالاشتغال
بمعنى الفقهى ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب
ما سعى واضح وفى غيره الواقع طرفا للمعاوضة وجهان بل قولان
والاجود الاول ان اوجب الاعانة على المحرم ولو باع فى صورة
المنع انعقد البيع وان اثم على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع عن
الانعقاد   اذا لم يكن الامام ع موجودا اى كان غائبا
عنا كما هو الان وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وكانت
افضل الفردين الواجبين عند الاكثر ودليله بعد لم يظهر ومنع
قوم كالمرتضى والحلى والديلمى وجماعة من المتاخرين وهو احوط
ولو مع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء
الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها علينا وكونه مجمعا
قطعا   اذا حضر امام الاصل مصرا لم يجز ان يؤم غيره

الا لعذر   لو ركع الماموم مع الامام فى الركعة الاولى ومنعه
الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام فى الركعة الثانية بل ينتظر
الى ان يسجد لهما فاذا سجد الامام سجد الماموم معه ونوى بهما
اى بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما منه للركعة الاولى
له وصحت جمعة اجماعا ولو نوى بهما للركعة الاخيرة اوكما له بطلت
الصلوة وفاقا للنهاية والحلى وجماعة عملا بالاصول ورواية
مرسلة مروية فى المبسوط وقيل فى الاول لا يبطل بل يحذفهما ويسجد
اخيرتين للركعة الاولى والقائل المرتضى والشيخ فى خلاف مدعيا
عليه الاجماع وفيه رواية لكنها تجيب السند والدلالة قاصرة وبالمثل
معارضة فلم يبق الا دعوى الاجماع ولعلها موهونة وخالف
الحلى وجماعة فى الثانى فقالوا بالصحة وانما يتم حكم الى الاولى
دون الثانية ثم ان ذلك اذا لم يتمكن الماموم من السجود وقبل
ركوع الامام فى الثانية ولا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف
بل بالاتفاق صرح بعض الاصحاب وسنن الجمعة زيادة على النفل
المتنفل بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات على
الاشهر فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلى جمعة او ظهرا
على الاقوى وينبغى فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر
كما قيل ويستحب التفريق بينها بان يصلى ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها او ست قبل الزوال وركعتان عنده

قبل تحففر او بعده على الخلاف ولكل وجه حسن وحلق الراس لمن
اعتاده وقص الاظفار اوحكها ان قصت فى الخميس والاخذ من
الشارب ومباشرة المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار
المراد بهما امر واحد ومن الثانى فى الحركة والمشى والمراد بالاول
الاطمينان ظاهرا او بالاخير بالمتاقليا او التبذل ظاهرا وباطنا
متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها والدعاء بالماثور وعليه
امام التوجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراة فى الفريضة جمعة
كانت او ظهر ان صليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال واشهرها
وان كان الاخفات احوط اذا كانت ظهرا سيما اذا صليت فرادى
وان يصلى فى المسجد الاعظم ولو كانت صلوة تلك ظهرا و
ان يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن الامام الذى يريد صلوة
الجمعة معه عادلا او مرضيا او لو صلى معه ركعتين واتمها بعد
تسليم الامام ظهرا جاز وان كان الاول افضل ومنها صلوة
العيدين الفطر والاضحى وهى واجبة علينا جماعة بشرط
الجمعة العينية المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وخلاف
وعليه الاجماع على اشتراطها ويدخل فى شروطها ما يتعلق منها
بالمكلفين بها فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة وهى مندوبة
مع عدمها اى عدم تلك الشروط او بعضها او فقدها مع اجتما
عها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها

فتوى وعما حتما وعى المحلى والفاضل فى لف وغيرهما الاجماع
ولكن فعلها فرادى لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم
تقض لا وجوبا ولا استحبابا على الاقوى وهى ركعتان ولو صليت
فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتها كصلوة الفريضة غير انه
يكبر من الركعة الاولى خمسا وفى الثانية اربعا غير تكبيره
الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات
بعد قراة الحمد والسورة وقبل تكبيره الركوع على الاشهر الاظهر
وفى الانتصار وفيه الاجماع ويقنت مع كل تكبيره اى بعدها با
المرسوم استحبابا فلا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن
وسننها الاصحار بها اى الخروج الى الصحراء لفعلها الا فى مكة فيصلى
فيها فى المسجد الحرام تحت السماء وكذا مع الضرورة يصلى حيث
شاء تحت السماء ووقتها الخروج عند طلوع الشمس والسجود
على الارض كما فى ساير الصلوة وكثير منا واكثر ان يقول المؤذن
الصلوة ثلثا وهل المقصد به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة
فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما فى كرى عن ط الاصحاب
او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبا منها كما عن الحلى
وجهان والاحوط تادى السنة بكل منهما كما قيل وخروج الامام
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى وان يطعم اى ياكل

قبل خروجه الى الصلوة فى عيد الفطر وبعد عوده منها فى الاضحى و
يستحب فى الاول التمر وقيل مطلق الحلو افضله السكر وفى الثانى
ان يكون مطعومه مما يضحى به ان كان ممن يضحى وان يقرء
فى الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفى الثانية بعدها بسورة
الشمس كما فى الخبرين وقيل بالشمس فى الاولى وفى الثانية كما فى
الصحيحين وعليه الاجماع فى ف فهو اقرب وهنا اقوال اخر
غير واضحة الاخذ والتكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات
اوليها المغرب واخرها صلوة العيد للخبر وقيل باضافة الظهر
والعصر ولا باس به على القول بالمتاع فى ادلة السنن وفى
الاضحى عقيب عشر صلوات مفروضات اولها الظهر منه ايضا
والحق الشيخ والاسكافى الفرايض النوافل ولا باس به بناء على
التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته على ما
ذكره المط هنا ان يقول فى التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وفى الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا والمشهور كما ذكره جماعة فى الفطر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وكذا فى الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما

اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال فى التعامين مختلفة غاية
الاختلاف وكذا النصوص ومع ذلك ليس فى شىء منها ما يوافق شيئا من
الاقوال وكل ذلك امارة الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب
وفى المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة وان ينفل
اداء وقضاء قبل الصلوة للعيد وبعدها الى الزوال ويتاكد الكراهة حتى
انه قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلى فيه قبل خروجه
الى الصلوة ركعتين على المشهور للنصوص وتعميم الكراهة اليه مردود
وربما الحق به المسجد الحرام وعدا الاسكافى كل مكان شريف ولم يثبت و
هل الكراهة يختص بما اذا صليت العيد كما هو ط العبادة وغيرها ام
يعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين وجهان احوطهما الثانى
وهنا مسائل خمس قيل التكبير الزايد فى صلوة العيد وهو تسع
تكبيرات التى تفعل بعد القراة واجب والقائل الاكثر وهو اظهر
والاشهر عند المص انه الاستحباب وكذا الفتوى فيستحب عنده والا
شهر الاظهر الوجوب من حضر صلوة العيد فهو بالخيار فى حضور صلوة
الجمعة اذا اتفقتا فى يوم على المص وخص الاسكافى نقاص المنزل وهو ضعيف
وان كان احوط والاجود اختصاص التخيير بالماموم دون الامام بل يجب
عليه الحضور ان كان عليه جماعة من القدماء المط ولكنه ضعيف وان كان
احوط ويستحب للامام الذى يصلى العيد اعلامهم اى الماموين بذلك
اى بالتخيير لهم فى حضور الجمعة وقيل الوجوب وهو احوط

الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا وتقديمها بدعة عثمان عليه
ما عليه فانه لما راى الناس لا يستمعون الاخطبة قدمها ولا يجب
استماعهما منا اجماعا ولكن يستحب للنص لا ينبغي ان ينتقل المنبر
الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبرا من طين اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد لا مستلزمه الاخلال بالواجب ويكره قبل ذلك
للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف والمراد بها ما يعم
والايات والنظر فيها يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب
لها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلثة
وفي روايتين بل روايات صحيحة انما تجب لا خاويف اسماء من ظلمة او
ريح او نحوهما وعليها العمل والفتوى من المتاخرين قاطبة وعليها الا
جماع ايضا ولا معارض لها سوى الاصل المخصوص بها فلا وجه للتوقف
المهم فيها وضابطها ما يحصل به الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف
مثلا من الابتداء ويستمر الى الاخذ في الانجلاء على الاشهر وقيل الى تمام
الانجلاء وهو اظهر لكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ في الانجلاء على
الزلزلة الى تمام العمر على المشهور فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء
بالصلوة بابتدائها وعدم تعرض لنية الاداء والقضاء بعد تمامها
وفيما عداها مدتها الا الى الشروع في الانجلاء ولا الى تمام العمر على الاقوى
فلا تجب على الاصح سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها مطلقا كالزلزلة
احوط واولى ولا يجب قضاء الكسوفين مع الفوات وعدم العلم

باسبب

باسبب واحتراق بعض القرص على الاشهر الاظهر وقيل بالوجوب
وهو احوط ويقضى وجوبا لو علم به واهمل ونسي ان يصلي وكذا
لو احترق القرصان كلهما فتقضى وجوبا على التقديرات كلها اي سوى
لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير بشقوقه
وعلى الاشهر الاظهر في الاول بشقيه واما سائر الايات عدا الزلزلة
فلا تجب فيها القضاء مع الجهل مطلقا والمشهور وجوبه مع العلم
لكن هو احوط وكيفيتها ان ينوي ويكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد
وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة
ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيما قرأ في الثانية
من حيث قطع ولا يقرأ الحمد من ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس
ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين اي سجدتين ثم قام بتكبير
تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ
الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع
وهكذا يكون متمما او مبعضا في هذه الركعة بعينه الاول الذي
راعاه في الاولى الى ان يكمل الركوعات خمسا فيسجد لم يتشهد ويسلم
بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الحلي فلم يوجب الحمد في كل
من الركعتين الا مرة ولو اكمل السورة واتمها بل استحبها وهو
ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح المستفيضة
وليستفاد من جملة منها جواز التفريق بان يبعض سورة

واحدة في احد الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا او الجمع في الركعة الواحدة
بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض اخرى
في الاربعة الباقية وفي بعضها ان ترك الجمع مع التبعيض في خمس
لا غير وان الواجب القراءة من السورة من حيث القطع لا
مطلقا كما ذكره الشهيدان ره ويستحب فيها اي في هذه الصلوة
مطلقا الجماعة ومطلقا ان احترق بعض القرص وكانت قضاء قيل
بالمنع عنها فيها وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق في
الاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام مطلقا كما يستفاد
عن اطلاق جملة من النصوص او بشرط عدم كراهة المامومين
كما في الصحيح وهو اولى وظاهر الاصحاب تساوي الكسوفين في
مقدار الاكمال ولكن في الصحيح انما في الكسوف اكثر مما في
الخسوف ولا باس به واعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء
وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها وان
يكون ركوعه بقدر قرائته وكذا السجود والقنوت وان يقرأ
سورة الطوال كيس والنور كل ذلك مع السعة في الوقت ولا
فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدر ما
يسعه وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من عشرات الا
في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله
لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل زوج من

الركعات

الركوعات يقنت في الجميع خمس قنوتات الاحكام فيها اثنان
اذا اتفق احد هذه الايات في وقت الحاضرة تخير المكلف في الاتيان
بايهما شاء على الاصح الاشهر ما لم تضيق وقت الحاضرة فتعين
للاداء اجماعا وكذا لو تضيق وقت صلوة الكسوف خاصة تعينت
للاداء وحيث قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في
فعلها والا فلا مطلقا وان فرط في الحاضرة على قول ويجمع مع التفريط
فيها على اخر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تاخير
الفريضة فوات الاخرى عن وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا
فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة
عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهما معارضان بالمثل فتعين
الجمع بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلوة الكسوف بظن
سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة
اجماعا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ط المنتهى الاجماع خلافا
للمبسوط فيستانف وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة نافلة فا
الكسوف اولى بالتقديم وجوبا ولو خرج وقت النافلة والسع
وقت الاخرى يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وماشيا مع الضرورة اجماعا وبدونها على الراحلة عند الاسكافي
وقيل هو القائل الشيخ في ط بالمنع مطلقا الاصح العدم والضرورة
وهو اشبه وعليه عامة من تاخر ومنها صلوة الجنازة وهي

واحره الجنايز قبل هي ما لكل الميت بسببه وقيل به اسر من وبالفتح
الميت والنظر فيما يعنى فى امور اربعة من يصلى عليه والمصلى
وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب هذه الصلوة على كل مسلم و
طايفة من اظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة
ثبوته من الدين كما ذكره المتاخرون فيدخل فيه المخالف غير المعاند
فتجب الصلوة عليه كما هو الاشهر بينهم واحوط خلافا لجماعة من القدماء
فلا ندامع عدم التقيد والا فتجب فلا واحدا ويلحق بالمسلم من بحكمه
ممن بلغ ست سنين من طفل ومجنون بقيط دار الاسلام او الكفر و
فيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوى فى ذلك الذكر والانثى والحر و
العبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اى ست سنين ممن ولد حيا
مستهلا وقول الاسكافى بالوجوب ضعيف كقول العمانى با
العدم الى البلوغ ويقوم بها كل متكلف وجوبا على الكفاية اذا
قام البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد استحقوا
باسرهم العقاب واحق الناس بالصلوة على الميت اولهم بميراثه سواء
اوصى الميت بها الى غيره ام لا على الاشهر الاقوى وعزاه فى ف
الى علمائنا خلافا للاسكافى فقدم الغير وهو للاحق احوط و
اولى وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر مع العدد الا
ولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف فى المنتهى واطلق الغير
وقيد جماعة بما اذا اجتمعا فى طبقة واحدة اذ كان الذكر اقرب

طبقة او درجة والا فالانثى اولى والزوج اولى بالزوجة من
الاخ بل من الاقارب كلك الزوجة لخروجها عن نص الاولية قيل
ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق
النص وفى شموله للمتمتع بها نظر ولا يجوز ان يوم احد ولو كان
وليا الا من اجتمع فيه شرايط الامامة حتى العدالة والا يجتمع
فيه الشرايط استناب ان كان وليا وجوبا ويحتمل استنابه
مط ويستحب له التقديم الهاشمى بلا خلاف اجده الا من المفيد وفى
فاوجبه ولم اعرف دليله ولكنه احوط ومع وجود الامام اى
امام الاصل حضوره فهو اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان تؤم المرأة
للنساء بشرط عدم من يصلى من الرجال على الاحوط وتقف فى
وسطهن ولا تبرز وكذا العارى اذا صلى بالعراة كما يأتى ان شاء
الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يوم من لم
يأذن له الولى ولو كان شرايط الامامة الا ان يمتنع من الصلوة
والاذن لها فيجوز الصلوة جماعة وفرادى لكن من اذن الحاكم
ان كان لاحط وىء اى هذه الصلوة خمس تكبيرات اولى تكبيرة
الاحرام مقرونة بالنية بينها اربعة دعوات وهو اى الدعا
المدلول عليه بالمادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعوا
بما بدا له كما فى الصحيح وفى الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل ولكن الافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر

ويصلى على النبى ص ثم يكبر ويدعوا للمؤمنين وفى التكبيرة الرابعة
يدعوا للميت او عليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا
والاشهر تعين الافضل عدا الاستغفار وهو احوط وان كان
الاول اظهر وفاقا للجمع وليست الطهارة من الحدث ولا من الخبث
من شرطها فتصح من المحدث وحاى الطهارة من غسلها او سنتها ولا
يجوز ان يتباعد المصلى عن الجنازة بما يخرج به فى العادة عن كونه
مصليا على الجنازة او عندها ولا ان تصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه الا ان يكون شهيدا هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام
الغسل فى اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عا
ريا فاقدا الكفن جعل فى القبر لعد غسله او ما فى معناه وسترت
عورته ثم يصلى عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلى عليه
قبل الوضع فى اللحد وهو احوط وسننها وقوف الامام او المصلى
وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى
ما يلى الامام والمرأة الى ما يلى القبلة ويحاذى بصدرها وسط
ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وفى الموثق يجعل راس المرأة
الى اليتى الرجل ونحوه اخر ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفل
فالافضل ان يجعل من خلفهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمن
قدامهما بما يلى الرجل ووقوف المأموم هنا خلف الامام ولو
كان واحدا وتقدم الحايض على انفسنا بصف وان يكون المصلى

متطهرا كما مرحافيا وعن الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة
وفى الخبر لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ورافعا يديه
بالتكبير كله اى بالتكبيرات الخمس وخص الاكثر بالتكبيرة الاولى
وهو اظهر وان كان الاولى لعله احوط داعيا للميت المكلف
فى التكبيرة الرابعة اى بعدها كلما مر ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا اى جاحد الحق للصحاح وظاهرها الوجوب وهو احوط
ويقتصر فى الصلوة عليه على اربع تكبيرات وبدعاء المستضعفين
وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ان كان مستضعفا وهو على ما يفهم من الاخبار من لا يعرف
الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر له متقاربة وبان يحشره
مع من كان يتولاه واحبه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه و
فى بعض الصحاح يدعو بدعاء المستضعف وفى اخر بقوله اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه و
يدعو على الطفل الذى لم يبلغ الحلم وان وجب الصلوة عليه
بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا ذا كان ابواه
مؤمنين والا فيدعو للمؤمن منهما خاصة وان كان غير مؤمنين
دعا بما احب وان يقف المصلى ولو كان ماموما موقفه و
لا يبرح فيه حتى ترفع الجنازة من بين يديه والصلوة فى المواضع
المعتادة ليكثر عليه المصلون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة

مرتين فصاعدا ولا فرق على الاقوى بين ما لو صليت ثانية جماعة
او فرادى ولا بين ما لو كان المصلى صلى اولا ام لا ولا بين ما
لو خيف على الجنازه او تفاق التعجيل ام لا واحكامها اربعة من ادرك
مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل في الصلوة واتم
ما بقى عليه منها ولا من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والا دعا
على الاحوط بل الاقوى وقيل ولاء مطلقا وان رفعت الجنازه ولو
على القبر لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليله
وجب على الاشهر القولين كما في كلام الشهيدين اوداتما على القول
والاخر هو ان ظهر الاولى قائد يصلى في المغفين متينا المعلوم
اى يصلى مراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا لميد قد صلى عليه
ولو بعد المدفن المره المذكوره ابدا سواء كان قد صلى على
الميت اولا تجب في الصورة الثانيه ويجوز في الاولى من غير كراهة
كما هو ط الاصحاب او معها كما يقتضيه الجمع بين اخبار الباب
ويمكن قائدة مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل
عليه اما من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وعزى
الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى يجوز ان يصلى
هذه الصلوة عليه بعد دفنه في كل وقت ولو كان احد الاوقات
الخمسة المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فتقدم وجوبا ما لم يخف على الجنازه ولا تضيق وقت صلواتها

بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازه مع ضيق وقتها وسعة
الحاضرة ولو تضيقا معا ففى وجوب تقديم الحاضرة او هذه قولان
ولعل الاول لا يخ عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضره
لو حضرت جنازه في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلى في الاتمام
على الاولى والاستيناف على الثانيه وفى قطع الصلوة على الاولى و
ابتداء الصلوه عليهما معا على الاشهر وقيل انشاء واتى كو الاولى
يفرغوا من التكبيرات على الاخيره وان شاء اوفعوا الاولى والموالتكبير
على الاخيره وبه رواية صحيحة عمل بها الاسكافى وجماعة الصلوة
المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اى طلب السقيا من الله
سبحانه وهى مستحبه عند الجدب وغور الانهار وقطوع الامطار
والكيفية هنا كهى في صلوة العيد في عدد الركعات والقراءة المستحبه
والتكبيرات الزايده والقنوت بعد كل تكبيره الا انه يقنت هنا بسؤال
الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له
وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم
وظ جماعة تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
وعزاه في الذكرى الى ظ الاصحاب مع ان المحكى على الفاضلين التصريح بان
لا وقت لها بل يخرج متى شاء وفى غاية الاحكام وكره عليه الاجماع
وهو الاقوى وان كان الاحوط ما ذكروه ومن سننها صوم الناس
ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة

مخيرا بينهما كما هنا وكلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم
يتيسر فالاخر كما في لح وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى
الاول والحلى على العكس والنص لخاص مع الاكثر ومنعف السند
بعلمهم منجبر فالقول الثانى اظهر والاصحار بها اى فعلها في الصحراء
الا بمكة شرفها الله فتصلى فيها والاسكافى الحق بها مسجد النبى ص ولا
دليل عليه نعم لا باس به بل ولا بسائر المساجد اذا لم يتمكن الصحراء
ولتكن خروجهم في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيد
واستصحاب الشيوخ ولاسيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز
في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى
الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل
الذمة وفاقا للحلى والمتظاهرين بالفسق والمنكر والخروج من
اهل الاسلام ورجح في المنتهى عدم المنع من خروجهم مطلقا والتفريق
بين الاطفال وامهاتهم فانه اجلب للبكاء والخشوع بين يدى الله
المؤذن بما كمهم الاجابة وان تصلى جماعة ويجوز فرادى اجماعا
وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان يجعل ما على يمينه على يساره
وبالعكس وقته بعد الصلوه وصعود المنبر وفاقا للاكثر و
استقبال القبلة قال كونه مكبرا رافعا بها صوته وشيئا بعد اللتان
في ذلك اى في الاذكار ورفع الصوت بها والخطبة مرتين بعد
الصلوه كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة اليها ان

تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفى اشهر الروايات استحباب
الف ركعة زياده على المرتبة اليوميه وهى اظهرها وقول الصدوق
بانه لا نافلة في شهر رمضان زياده على غيره شاذ كالصحاح الدالة
لها عليه وهى موزعة على الاشهر والاشهر في كيفية التوزيع ان يصلى
من كل ليلة من العشرين الاوليين عشرون ركعة موزعة هكذا
بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشا اثنتى عشر ركعة وفى العشر
الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر الا انه يجعل الزايد
بعد العشاء وفى ليالى الافراد المختلفة لليلة القدر في كل ليله
منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى
والستين في الاخيرتين وفى رواية انه تقتصر فيها على المائة
على المائة في كل منها ويصلى الثمانين المختلفة وهى العشرون في
التاسعة عشر والستون في الثلثين في الاخيرتين بعدها في يوم الجمع
الاربع اربعون موزعة عليها فيصلى في كل جمعة عشرا اربع بصلوة
على يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع بصلوة
جعفر ع يقرء في الركعة الحمد واذا زلزلت وفى الثانيه الحمد والعاديات
وفى الثالثة الحمد والنصر وفى الرابعة الحمد وقل هو الله
وركعتان بصلوة فاطمة ع يقرء في الركعة الاولى بالحمد مرة
والقدر مائة وفى الثانيه بالحمد مرة وبالتوحيد مائة عشرون
في اواخر الجمعة اى ليلة الجمعة الاخيره بصلوة على ع وفى عشيتها

ليلة اسبت عشر من بصلوة فاطمة على السلام والوجه التخيير بينها
وبين ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرء في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد و
الاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صليها لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
ومنها صلواة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل منها الحمد وكلا من التوحيد
واية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل مائة الف
عمرة ومن صليها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
الا قضيت ومنها صلوات النصف من شعبان وهي عديدة و
لكل منها رواية فمنها اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كلما في رواية وفي اخرى
التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
وهو السابع وعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه
الصلواة وما بقي فيه ونحوه مذكور في كتب مختصر وكذا سائر
النوافل الغير المذكورة منا من اراد فليطلبها من ظانها في
التوابع وهي امور خمسة في الخلل الواقع في الصلواة وهي
اما يكون عن عمد وقصد او سهو الغروب المعنى عن الذهن
حتى حصل بسببه الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر او مطلقا والمراد بالخلل

الواقع

الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك
النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لانه كان سبب ترك كقسمه
اما العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان
ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن
ركنا كالقراءة مثلا واجزائها حتى اطراف الواحد او كيفية كالطمانينة
والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض
وتعريف العامد بما يشتمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالجهر
كالوجوب او الوضعي كالبطلان وهذه الكلية ثابتة في جميع
موارده الا عدا الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا
وكذا تبطل الصلوة لو فعل معه ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين
فصاعدا او نحوه مما مر في قواطعها وتبطل في الثوب المغصوب
او النجس مما لا يعفى عنه فيهما او المواضع المغصوب والسجود على
الموضع النجس مطلقا وانما يبطل الصلوة فيها مع العلم بالوصفية
وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصب والنجاسة اذ لا اعادة في
الاول مطلقا بخلاف الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان
مضى الكلام فيما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم
لحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر اصلا فظاهر الاصحاب
الحاقه بالثوب النجس وبه صرح بعضهم فان تم اجماعا والا
فمقتضى الاصول وجوب الاعادة وقتا لا خارجا واما السهو

فان كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان محله باقيا بان لا يكون قد دخل
في ركن اخر اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة
وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى بالنية حتى افتتح للصلوة او بالافتتاح
حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الا
عاده في الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخيرتين وكذا فيهما على الاشهر الاقوى فيهما
ايضا سواء كان السهو في الركعتين الاولتين او الرابع او المغرب
او غيرها وقيل ان كان السهو عن احد الركعتين مع الدخول في الاخرى
في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت
والقائل الشيخ في ط وكتابي الاخبار والجمل والاقتصاد لكن
كلما مر فيما عدا الاخيرتين مختص بالمسئلة هي هنا اذا سهى عن الركوع
حتى دخل في السجود منه لا مطلقا الاول كما هو مقتضى النص و
بعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة
او سهوا وكذا غيرها من الاركان الا ما استثنى وكما تبطل
بزيادة احد الركعتين كذا تبطل بزيادة ركعة فصاعدا مطلقا
ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها بل ولو تشهد
ايضا على الاشهر الاقوى ولو نقص من عدد الركعات الصلواة
سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتم مطلقا ولو كان تكلم على
الاشهر الاظهر وقيل يعيد مطلقا وفيها خبر نحو الى باعيد و
لا فرق بينهما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن

كونه

كونه مصليا ام لا على الاشهر الاقوى وعدا في كره الحط علمائنا
وقيل بالفرق وهو ضعيف ويعيدها لو استدبر القبلة او فعل
ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاظهر كلما
مر وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو
الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتضي مع على التدارك لغاية متى
ومنه ما يتدارك مع السجود السهو بعد التسليم
كمن سهى القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر والاخفات
مطلقا والذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
الراس منه او الطمانينة في الرفع والذكر في السجود والسجود
على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في
السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة فوات
الموجب لا لحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن بناء
على ان السجود لا يتحقق بدونها وضعا وان وضعت باقي الا
عضاء وعليه فيه كلام ومنعها في كليته ترك السجده التي
تتعرض لها في القسم الثالث او الطمانينة في الجلوس للتشهد
بلا خلاف ومن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو اخذ في السورة
او متمها ولما يركع قرء الحمد واعادها اي تلك السورة او
غيرها من السورة وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا
ومن ذكر قبل السجود وانه لم يركع قام منتصبا ثم لم يجب الجلوس

قبلهما وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمان بعد الاولى فالاقوى
الجلوس قبلها لو عاد اليها فركع وكذا من ترك السجود والتشهد
فذكر ذلك قبل ركوعه فقد فات ركن بلا خلاف في التشهد و
السجدة الواحدة لو جلس واطمان بعد الاولى والاقرب الجلوس
قبلها لو عاد اليها فركع وكذا من ترك السجود والتشهد فذكر ذلك
قبل ركوعه فقد تدارك بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة
وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين ايضا خلافا لجماعة
من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مط ولم نعرف لهم مستندا
او على الخلاف لو عاد اليهما ولو نسيهما هل جلس ام لا ابني على
الاصل وجلس ومتى تدارك المنسي قام واتى بالاذكار التي تجب
بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم
ولا يضر زيادته لعدم ركنيته واعلم ان المص لم يتعرض لحكم نسيان
السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود وجوب التدارك
فيهما مع الذكر قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك
السجدة المنسية مراعاة للترتيب وكذا من ذكر انه لم يصل على النبي
في التشهد بعد ان سلم قضاها على الاشهر الاحوط وان ذكره
قبله فكانت من التشهد الاخير اتى بما قبله ثم به وان كانت
من التشهد الاول فذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد السلم
بلا خلاف كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد
قرينة

اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود
والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى
واعلم ان عدم وجوب تدارك السهو في هذه المسائل كلها يقضيه
وجوبها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف كما يأتي
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة
قضى ذلك او المنسي منهما بعد التسليم وسجد سجدتي
للسهو وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة
بين ان يكونا من الركعة الاخيرة وغيرها على الاقوى فاما الشك
فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف والثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء
شك في الزيادة والنقيصة وكذا يعيدها من لم يدر كم ركعة
صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل
الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيه انه الثانية
ام الاولى والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها
اما اذا تعلق بعدد ركعاتها فانه يجب البناء على الاقل الا
ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس
وعلم انه لو كان في الخامس فهي الاولى او في السادس ففي
الثانية لتعلقه بعدد الثنائية ولو شك في فعل من افعالها
فان كان في موضعه كما لو شك في القنوت قبل التكبيرة وفيما

قبل القراءة وفيما قبل الركوع وفيه قبل السجود او السجود على الا
خلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان
بالمشكوك فيه انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا
لان زيادته مبطلة ولو سهوا كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد
الاتيان به انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك في حال ركوعه
قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فيفسد
صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان
القدماء كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى وغيرهم وجماعة من
المتاخرين ولكن اختلفوا بعضهم واكثرهم عمموا الحكم لجميع
الركعات من جميع الصلوة ومنهم من خصه بالركوع من
الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاظهر الاصح البطلان
مط ولو لم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه اكثر
الاصحاب ويفهم من العبارة عدم البطلان ولو في غير الركوع
مط سجدة كان ام غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو كان شكه
في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره
مضى في صلوته وكذا كان المشكوك فيه ركنا اجماعا اذا لم
يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منهما على الاشهر
الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال الصلوة اصالة لا مقدمة
كالهوي للسجود والنهوض ونحوها فيعود للركوع في الاول
والسجود

والسجود في الثاني على الاقوى والاقوى عمومه لجميع افعال
الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد وفيه
وقد نهض لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو
في السورة وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فليلتفت وهو احوط
وفي شموله لما يستحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبير
ونحوها وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر بما مر حكم الشك في
الافعال والاعداد من الفريضة مط عدا الاخيرتين من الرباعية واما
فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاولى من الرباعية
عددا او يقينهما وشك فيما بعد رفع الراس من السجدة الثانية
في الزائد عليهما فلا اتى به ام لا فان غلب احد طرفي الشك
وترجح في اعتقاده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه
من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل او الاكثر من
غير زيادة في العدد كالاربع تشهد وسلم ومعها كما لو
ظنها خمسا امكانه زاد ركعة فبطل مط كما مضى وجواز الاعتماد
على الظن فيما عدا الاخيرتين اشكال والاكثر نعم والاحوط
لا الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر وان تساوى
الاحتمال فصوره الغالبة المشهورة اربع ان يشك بين الاثنين
والثلث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين و
الاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول

من هذه الصور يبنى على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط
بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما واختيار الركعتين
من جلوس هنا احوط واولى وفى الثالث ايضا يبنى على الاكثر
ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذا يفعل فى الرابع الا انه يحتاط
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس مرتبا بينهما كما فى المتن ولا يجوز
العكس كما هو ظ المتن والنص ويجب ان يكون كل ذلك اى كل من هذه
الصلوة الاحتياطية بعد التسليم ويجب فيها النية والاحرام والتشهد
والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الاصيل يجب ولا
قوى انه يتعين قرائة الفاتحة فلا يجزى التسبيح بدلها وهل يجب
تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافى ظ الاكثر نعم وهو احوط و
كذا الكلام فى الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها العلم من غير تخلل المنافى
ثم ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ من صلوة الاحتياط
مضى فى صلوته على الاكثر ولا يعيدها سواء تمكن بعدها الاخلال
الاكمال ام لم يتذكر شيئا منهما وان ذكر [illegible] الاحتياج اليها
ففى الاجزاء مط والاعادة او التفصيل بين [illegible] المطابق فالاول
والا فالثانى اوجه اجودها الاول وان عكس كانت لم نافلة
قطعا لم نقصها ما بطلها ان شاء ولا سهو ولا موجب له على
من سهوه بلا خلاف فيه بينهم وان التمسوا فى تفسير السهو هنا
بما يحتمل الشك [illegible] بعد والسهو بالمعنى المعروف وهو اجود

وان

وان كان الاول احوط والموجب المنفى فيه بالمعنى الثانى انما هو سجدتا
[illegible] بل السهو عسى ان يجب تداركه اداء وقضاء واعادة الصلوة
ان كان ركنا وقيد فى غيره اجماعا وبالمعنى الاول هو عدم
الالتفات [illegible] النساء على وقوع على المشكوك فيه وان كان
الشك [illegible] الزياده فيلغى على الصحيح ولو
[illegible] المشكوك فيه [illegible] بهذه فى الصلواة قطعا ان كان ركنا
[illegible] الا [illegible] كان غيره فى الاثناء وهل المراد بالسهو الكثير
ما يترتب عليه [illegible] من نقص او تدارك او سجود سهو واما
[illegible] حتى لو سهى كثيرا بعد تجاوز المحل او فى النافلة
[illegible] الطرف فى الاخيرتين او مط ثم سهى سهوا ينبت
عليه حكم سقط وجهان اجودهما الاول ولو كثر سهوه
فى [illegible] قبل بعد كثير السهو مط فيبنى فى غيره على قبله
ايضا ام [illegible] على ذلك وجهان اجودهما الاول والمرجع
فى الكثرة [illegible] العرف وفاقا للاكثر لان الحكم فيما لم يرد به بيان من
الشرع ولا سهو [illegible] سهى فى سهو كما فى الصحيح ولا خلاف فيه و
لكن فيه اجمال و[illegible] فيه ثمان اكثرها مخالف الاصل
والمتحقق منها [illegible] لا الشك فى [illegible] الشك او موجبه با
الفتح واما الاول [illegible] واما الثانى [illegible] ظهور الاجماع على
اعادة من الشك فيخرج به عن مقتضى الاصل [illegible] المراد من النفى

وعدم الالتفات الى المشكوك فيه بل يبنى على الاكثر ان لم يستلزم
الفساد والا فعلى المصحح كما مر فى كثير الشك ولا سهو على الماموم
ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف
ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف
ومن الحفظ ما يرادف العلم فيرجع الشاك منهما بعد الشك الى
المستيقن قطعا وكذا شاك الى الظان وهو الى المتيقن اذا
فاد الرجوع ظنا اقوى والا ففيهما ولا سيما الاول اشكال الا ان
لا يترك على حال ولا فرق فى الماموم بين الواحد وغيره والعدل
وغيره فيرجع اليه ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره و
لو كان عدلا الا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا فى الشك
والحد جملة لزمها حكمه كما انه لو اتفقا على الظن [illegible]
بقى الانفراد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه فتوى كما
انفرد كل عن وان لم يجمعها رابطة بقى الانفراد لكل منهما حكم
الشك نفسه فلو تعدد الماموم واختلفوا مع الامام فالحكم
كما الاول فى رجوع الجميع الى الرابط والانفراد بدونها ولو اتفق
الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الى الامام الذاكر منهم ان
يحمل باقى المامومين الى الامام وفيه اشكال الا المحرر الانفراد
الا ان يحصل الظن من قول [illegible] فيرجع [illegible] يسوغ
العمل به لذلك وكل [illegible] لاحدهما ما يوجب سجدتى السهو كان

لم حكم

حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر الاقوى ولو سهى
فى النافلة فشك فى عددها او شئ من افعالها تخير فى البناء على
الاقل والاكثر فى الاول ولكن الاول افضل وفى الفعل والعدم فى
الباقى ولا فرق فيه بين الركن وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه
وان عم السهو المنفى لمعناه المعروف كما هو الاقرب اعاد نفى
موجبه من سجدتى السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر
البناء عليه مط واذا لم يستلزم الفساد والا فينبغى على الاقل
وجهان اجودهما الثانى ان لم تدع ظهوره من اطلاق النص و
الفتاوى والا فهو اظهرهما سيما على القول بعدم افساد النافلة
الزياده الا يجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا
او ظانا خروجه من الصلوة ومن الشك بين الاربع والخمس
لا هو جالس وسلم حال اكمال الركعات على الاشهر الاظهر ولا
تجبان فى غير ذلك على الاصح واقيل تجبان لكل زيادة ونقصان
وللقعود فى موضع القيام وللقيام فى موضع القعود والقائل
الصدوق ظاهرا فى الاول وصريحا فى الثانى وفيه من القدماء
كثير منهم ابن زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط وهما اى السجدتان
بعد التسليم [illegible] للنقصان على الاشهر دوايت وفتوى
حتى ادعى [illegible] الاجماع عليه ويجب عقيبها تشهد خفيف
وهو ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلواة على النبى

والہ وسلم وتسليم موجب للخروج من الصلوة من احدى الصيغتين
الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير مط وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو
احوط ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه وعينه
لما في رواية الحلبى الصحيحة انه سمع ابا عبد الله ع يقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفى بعض النسخ
اللهم صل على محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وفى
بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن واستضعفها
المص اولا بان الحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العباده
بل مط بناء على فهمه منها انه سهى فقال ما ذكر فيهما وثانيا با
حتمال كون ما قاله على سبيل الجواز لا اللزوم وفيهما نظر نعم
يمكن الجواب عنها بوجه اخر لا كن يحمل على ما عليه الاكثر
يجب فيهما مضافا الى ما مر النية ورفع الراس بينهما بل والجلوس
مطمئنا والسجود على اعضاء السبعة مع وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك
احتياطا لها للعبادة تحصيلا للبرائه اليقينيه وبيان
احكام القضاء اعلم ان من دخل بالصلوة الواجبة عليه
فلم يؤدها في وقتها عمدا كان او لا [illegible] فاتته بنوم
عادى قطعا اوغيره على الاحوط الاولى ولا فرق بين ان يكون

لسببه

سببه ام لا او سكر مط ولو كان لا بسببه وقيل انه كالاغماء ليس
فيه قضاء ولہ وجه لا كن الاول احوط وانما يجب مع بلوغه
وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض ونحوهما وقدرته
على الطهور الاختيارى او الاضطرارى وجب عليه القضا
عدا ما استثنى من صلاة الجمعة والعيدين ولو قاتته وهو
موضعا ومجنون او كافرا اصلى او حايض لحقتها او فاقد الطهورين
فليس عليه شيء قطعا عدا الاخير وكذا فيه على الاشكال كما
سياتى انشاء الله تعالى والمسلم يقضى ما تركه اصلا او
فاسده بمذهبه وان حكم بكفره كالناصبى ان استبصر نعم
لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده ولا قضاء واجبا
مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة
والصلوة ولو ركعة فيقضيها وجوبا ان لم يتفق له الاداء
واطلاق النص والمتن ونحوهما تقتضى عدم الفرق في الاغماء
بين ما لو كان بسببه ام لا فالجماعة فقيدوه بالثانى و
اوجبوا القضاء فى الاول ومعه احوط واولى بل عزى الى الاصحاب
ولو كان ففى وجوب قضاء الفايت لعدم ما يتطهر به من ماء
وتراب ونحو ما فيه تردد وقولان من عموم ما دل على
قضاء الفوايت ومن تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا
لعدم تبعيته احكاما كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر

الاقوى فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا العله اقوى و
ان كان احوط القضاء حزما عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا اذ
يكفى فى صدق القضاء حقيقة او عرفا حصول سبب الاداء وهو
الوقت منا وترتب الفوايت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا مع
العلم بالترتيب ومع الجهل فيه خلاف والاكثر على العدم ولعله اظهر
وان كان مراعاته وتحصيله احوط وترتب الفايتة الواحدة على الحاضرة
فيصلى قبلها وجوبا ما لم يتضيق وقتها فيقدم وفى وجوب ترتب
الفوايت المتعدده على الحاضرة تردد واختلاف بين جماعة الشهر
عند المص ره الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر كلم اجد
من الاصحاب من فرق بين الواحده والمتعدده عدا المص وهو من
خصايصه والا فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وهو الاقوى
وعلى المختار لو قدم الحاضرة على الغائبة مع سعة وقتها فالكونه
ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الغائبة وجوبا وفاقا للاكثر القدماء
بل ط بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب
بين الفائتة والحاضرة ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة
قبلها قولا واحدا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها اى الفائتة
بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على غيره وانما
يعدل مع الامكان بان لا يدخل فى ركوع زائد على عدد الفائتة
فظ النص الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ولم يقل به احد من

الاصحاب

الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا باس به حذرا من
مخالفة الاجماع وصونا للنص عن الاطراح ولو سهى فلبس بنافلة
ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اى النافلة وجوبا
واستانف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك بناء على عدم
جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى ويجب ان
يقضى ما فات سفرا قصرا مط ولو كان حال القضاء حاضرا و
يقضى ما فات حضرا تماما ولو كان حال قضائه مسافرا لان العبرة
بحال الفوات لا الاداء اجماعا ولو اقر الفرض فى اول الوقت واخره
وكذا لو اختلف بانه كان حاضرا ثم سافر او بالعكس وفاقا
للاكثر والاحوط الجمع ويقضى الجهرية جهرا ولو عنادا والاخفاتية
سرا ولو ليلا والاعتبار فى الكيفية بحال الفعل لا الفوات
فيقضى المتحير مط اذا سلم كل ما فاتته ذمان دوبة اجماعا
من فائتة وفريضة حضرا من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنين و
ثلثا معينين للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات
الثلث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الخمس وهو احوط ويتخير
الجهر والاخفات فى الرباعية وبين تقديم ايها شاء ويستفاد
من فحوى النصوص انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا فيصلى مغربا
وثنائية مخيرة خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضا
الخمس وهو احوط ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصر عدد اقضى

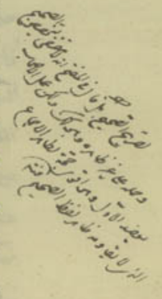
حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم الوفاء وان
كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ويستحب قضاء
النوافل المؤقتة استحبابا مؤكدا ولو فاتته لمرض لم يتأكد استحباب
القضاء وكذا بغيره من الاعذار على ما استفاد من النص ويستحب
مع العجز عن القضاء الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن
صلوة كل يوم وليلة بمد وفي الصحيح فان لم يقدر فمد لكل اربع
ركعات لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط

فى بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه فى اطراف

ثلثة الجماعة مستحبة فى الفرائض كلها ومتأكدة فى الخمس اليومية
ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبها في
نفسهما ولا يجوز ان يجمع فى نافلة عدا ما استثنى من صلوة الا
ستسقاء اجماعا والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب في
المشهور والغدير عند جماعة ويدرك الماموم الركعة بادراك
الركوع اجماعا وباداركه اى الامام المدلول عليه بالمقام حا
لكونه راكعا في الركعة على تردد واختلاف الا ان الادراك
به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم
واحد ولو كان صبيا او امرأة [illegible] والحائل
ان بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة المشاهدة من حائل

ادستى

اوستر او جدار وكذا لو كان بين الصفوف فتبطل صلوة من
وراء الحائل بالنص والاجماع واحترز بما يمنع المشاهدة عما
لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة
عن الاستطراق دونها فانه يصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها
على الاشهر خلافا فى الخلاف فى الشبابيك وهو احوط سيما مع دعواه
الاجماع واعلم ان مشاهدة الماموم لمثل المشاهد للامام اولمن
يشاهده وان تعددكاف في صحة الجماعة ويكفي المشاهد مطلقا
فتصح صلوة من على يمين الباب ويسارها فلو لم يشاهد وا من
فيها المشاهد تقدم من فى صفهم ممن يشاهد من فيها او يشترط فقد
الحائل بينه وبين الامام والصف السابق فلا يصح الصلوة من
على حيالها والاحوط الثانى وليكن عند الاصحاب الاول كما يأتي
ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة فى المرأة بينها وبين من
تقتدي بها اماما كان او ماموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى
وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي لمن هو
اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة
وعمل بها الاكثر وهو اظهر وقيل بعدم المنع بل يكره وليس بعيد
ويجوز الايتمام بالاعلى على لو كانا اى الامام والماموم على
ارض [illegible] فيه ولا فانه لو كان الماموم اعلى منه
اى من الامام صح مطلقا ولو كان [illegible] وشبههما فلا يجوز ان



يتباعد الماموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة
بحيث لا يرى انه مقتد خلفه وقيل بما لا يتخطى وهو احوط وان كان
الاول اشهر واظهر الا مع اتصال الصفوف فيغتفر مطلقا ولو كان ذلك
فى الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء ف
هل تصح القدوة مطلقا فينوي الانفراد للقدوة ام اذا لم يمكن تجديدها
بالتقرب الى المحل الموضع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط
تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد من الصفوف
قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للماموم
الغير المسبوق القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي عنده
فى الصلوة الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا
فى الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة الا ان الكراهة هنا والا
حتياط فيها آكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا على الاقوى ويحتمل
المنع كما هنا وتحريما بالاولين على الاظهر وانما قيدنا الامام بالمرضي
والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق واستحبابها
على الخلاف كلما يأتي من هو خلف من لا يقتدى به فيقرء فيما بينه
وبين نفسه سرا ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ولو في جهرية ويجزيه
ايضا عدم تعذر السورة ولو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة
سقطت ايضا ويجب متابعة الامام المرضي [illegible] وتكبيرة
الاحرام بلا خلاف وفى الاقوال خلاف والاحوط نعم فلا فالاول

ومرت

ومرت فى المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن فى انتفاء
فضيلة الجماعة او نقصها او بقائها خلاف والاحوط تركها فى التكبيرة
مطلقا فلو رفع الماموم رأسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما قبله
اى قبل الامام ناسيا اعاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا استمر
وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط اعادة
الصلوة بعد ذلك الا ان صحة الرفع من الركوع نسيانا فالاحوط
فيهما كما قالوه للنصوص وحيث وجب عليه العود فتبطل الصلوة
بتركه لعدم الاتيان بالماموريه على وجهه وفيه قول بالصحة
ضعيف واوضح بانفساد بالرجوع العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة
هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد ثابت
مادل فعله ولا يجوز ان يقف الماموم قدامه اى قدام الامام
المصلى بل يقف متأخرا عنه او مساويا ولكن الاول ولو بقليل
افضل والمرجع فى التقديم والمساواة العرف على الاظهر ولا من نية
الايتمام بامام واحد معين بالاسم او الصفة او الحاضر بعد
العلم باستجماعه شرائط الامامة فلو لم ينوه او نوى الاقتدا
بغير معين او باثنين فصاعدا ولو توافقا فعلا فسدت الصلوة
وكذا لو نوى الايتمام بزيد فبان عمروا واما لو نوى الاقتداء بالحاضر
على انه زيد [illegible] ففي صحة القدوة او عدمها وجهان
احوطهما العدم وتجب نية الامامة فى الجماعة الواجبة فى المندوب

مع العلم اذا اريد فضيلتها واما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها من دونها
نظرا الى العموم كرمه تعالى ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ
كنت ماموما كانت اعادة الصلواة ولو قال كنت اماما لم يعدها
ولا فرق في الاول بين ما اذا ظن كل منهما قيام الاخر لوظائف الصلوة
التي منها القراءة والسبق بالتحريم ام اتى بالقراءة اولا لاطلاق
النص كما اكثر الفتاوى ولا يشترط في الجماعة تساوى الفرضين
اى فرض الامام والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف
فيجوز اقتداء كل من الحاضر والمسافر لصاحبه في فرضه ويجوز
ان يقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة
في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض كل ذا مع توافق الصلواتين نظما
اما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فلا يجوز في الخمس بصلوة الكسوف
او الجنازة والعيدين ولا العكس ويستحب ان يقوم الماموم الواحد
اذا كان رجلا عن يمين الامام متاخرا عنه قليلا والجماعة ولو
اثنين مطـ خلفه ولا يتقدم الامام العارى اى فاقد الساتر امام
العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولا فرق في
تعيين الجلوس عليهم بين صورتي الامن من المطلع وعدمه والا
مع تعين الايماء على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون الايماء ولو
امت المراة النساء وقفت معهن ... كالعراة
الا انه ينبغي هنا ان يكون وسطا ... من غير ان يبرز بشيء

مطـ ولو امت الرجل وقفت خلفه ولو كانت واحدة وجوبا على
القول بحرمة المحاذاة واستحبابا على الاقوى بكراهتها كما هو الاقوى
الا انها متاكدة هنا ويستحب ان يعيد المنفرد صلواته اذا وجد من
يصلي جماعة اماما كان ذلك المنفرد او ماموما وينوى بالثانية
الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلين
فرادى او جماعة اشكال والاحوط لا وان يختص بالصف الاول
الفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف
الثاني من دونهم وهكذا وان يكون يمين الصف لافاضلهم واطلاق
العبادة يقتضي عدم الفرق في الجماعة بين الصلواة الجنازة و
غيرها خلافا للجماعة في الاول فجعلوا افضل الصفوف واخرها فيها
عزى الى الاصحاب جملة ولا باس به وان يسبح الماموم حتى يركع
الامام ان سبقه بالقراءة كلها في الموثقين وفي الثالث امسك
اية وحمد الله تعالى واثنى فاذا فرغ فاقرء الاية واركع وان يكون
القيام الى الصلواة اذا قيل في الاقامة قد قامت الصلواة على
الاظهر الاشهر ويكره ان يقف الماموم وحده خارج الصف
الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان يصلي نافلة بعد
اخذ المقيم في الاقامة ولا يحرم على الاشهر الاظهر يقتصر
في الامام ... وان تعرض له الحاجة في غيرها
فيجوز لذى الاعادة ... على الاشهر

الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط والايمان اى لا اعتقاد باصول
الحقة بحيث يعد الامامية والعدالة وطهارة المولد من الزنا
ولا باس بمن تناله الالسن ولا ولد الشبهة والبلوغ على الاظهر
الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم ويؤم مثله ولا الامي الذي
لا يحسن الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او
صفة القارى الذي يحسن ذلك ويؤم مثله مع تساويهما في
شخص المجهول او نقصان الماموم وعجزهما عن التعلم بضيق
الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما ومع اختلافهما فيه
لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان تقتدى جاهلا
لاول الجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء
محسن السورة بجاهلها ولا يتمكيان كذا ذكره جماعة ولا الموف
اللسان كالالثغ والاليغ والتمتام والفافا السليم لسانه ويؤم
مثله بالنهج الذي ذكر في سابقه ويلحق به الاخرس في قراءة عند
الاكثر وهو احوط والا المراة ذكرا ولا خنثى مشكلا ولا الخنثى
مثله وهو في حق الانثى كالرجل في حقها ويستفاد من العبارة
جواز امامة المراة لمثلها وهو اجماع في النافلة واشهر في
الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو احوط وان كان الجواز اظهر
فكل من صاحب المسجد اى الامام الراتب فيه وصاحب المنزل
فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط

المعتبرة في الامامة اولى من غيره مطـ ولو كان افضل منهم وورد
الامام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم ولو
اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين او العكس قولان اجودهما
الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة قالوا ولا يتوقف
اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق
وقت الفضيلة فيسقط اعتبارا والمستفاد من جملة من النصوص
خلافه ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة
وكذا الهاشمي اولى من غيره عدا الثلثة في المشهور ولو تشاح
الائمة فاراد كل تقديم الاخر او نفسه على وجه لا ينافي العدالة
قدم من يختاره الماموم عند جماعة خلافا للكثير فلم يذكروه
تبعا لاطلاق النص بالرجوع الى المرجحات الاتية ولو اختلفوا
اى الماموميين قدم الاقرء منهم اى الاجود قراءة والاكثر
على الاختلاف فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة ما الافقه
في احكام الصلواة وان تساويا فيها فالاسن مطـ وقيل في الاسلام
فان تساويا فالاصبح وجها واعلم ان هذا كله تقديم استحبابا
لا اشتراط وايجاب ولو قدم المفضول جاز بلا خلاف الا من
شاذ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل جميع
القراءة والاذكار التي يجوز فيها الاجهار ما لم يبلغ العلو
المفرط ولا يستحب لمن خلفه ان يسمعه شيئا ولو احدث الامام

او عرض له زحمة من نحو دخوله في الصلوة بهم ولو لم يقدم احدا
او اغمى عليه قدموهم من يتم بهم الصلوه وليس الاستنابة الوجوب
بل الاستحباب فيجوز بهم الانفراد اجمع البعض بان ينوى بعضهم
الايتمام ببعض وغيره بغيره واطلاق النص والفتوى تقتضى جواز
استنابة المؤتم وغيره وجواز الايتمام من موضع القطع ولو
حصل العارض في اثناء القرائة وقيل يجب الابتداء من اول السورة
التى حصل القطع في اثنائها ولعله احوط ويكره ان يأتم الحاضر
بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو
احوط ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما
خص بالاولى ولا وجه له الا ان الاولى باب التسامح في ادلة
الكراهة اولى المتطهر بالمتيمم على الاظهر الاشهر وان يستناب
المسبوق ولو بركعة حيث يحتاج الى استنابة وان يؤم الا
جذم والابرص الاصحاء احوط والاول اظهر وقيل بالمنع وهو
احوط وكذا الكلام في المحدود بعد توبته فالاحوط المنع عنه
ما هو مط والاغلف غير المعذور في ختانه ثم القول بالقول
بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكره المامون على الشهور للنصوص
والاعراب وهم سكان البادية المهاجرين وسكان الامصار
المتمكنين من شرايط الامامة ومعرفة الاحكام واكثر القدماء
على المنع وهو احوط ان لم يقل بانه اظهر في الاحكام

وسائل نسح لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه
على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مط
على الاشهر الاقوى وينفرد اذا علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة
عالما بالخلل فاتم به اعادها قطعا الا اذا اقتدى بمخالف تقية
او مط فظ جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا انه مع
عدم التقية احوط واولى حيث يكون شيء من الواجبات فائتا
اذا دخل موضعا قام فيه الجماعة وخاف بالالتحاق به فوت الركوع
عند دخوله في الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه
وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي
من بعد عن الامام ولا يجوز التباعد بعده على ما ذكره جماعة
ولو ان تمشى راكعا ليلتحق بالصف واطلاق العبادة يقتضى
جواز المشى ولو حال الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة
على الطمانينة الواجبة وهو التقييد السابق احوط وان كان في
تعينهما نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشى وان
يجب حلس فحلا اذا كان الامام في محراب داخل في
الحائط او المسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه من على
جانبيه لم يصح صلوة من الجانبين في الصف الاول الذي الامام
من جملتهم واصل بالصف الاول عن الجانبين في الصف المتاخر
فان صلوا تهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب

اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة قطعها اى
قطع المأموم النافلة مط كما اطلقه جماعة او ان خشى الفوات كما عليه
الاكثر وهو احوط وعليه فعل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة
جملة وجهان واسط الاول ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام
اذن واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل
ولا يقطعها هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة
فالوجه الاستمرار على صلوته وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وقوله
استحبابا يرجع الى الحكم في المسئلتين معا ولو كان المأموم قد
دخل الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستانف الصلوة
معه فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر
المأموم على حاله في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل الى ما
من الفريضة ما يدرك المأموم المسبوق بركعة فصاعدا
مع الامام من الركعات يكون اول صلواته فاذا سلم الامام اتم
هو ما بقى عليه منها ويقرء الحمد والسورة في اوليته اللتين هما اخيرتا
الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بهما ولو في الجهرية على الاحوط
مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى
الركعة التى يجب عليه الجهر فيها فالاحوط الجهر بها ووجوب
السورتين مختص بصورة امكانها والا فالحمد خاصة مع امكانها
ولو مع عدم التمكن منها ايضا فعل ما امكن بها وان فات الركوع

فيقودها ويلحق الامام في السجود ام تركهما ويتابعه في الركوع و
جهان اجودهما الثاني ولكن مراعاة الاحتياط اولى فلا يدخل
مع الامام الا عند تكبيره للركوع اذا عرف عدم التمكن منهما وان
دخل قبل ذلك ثم تبين فليقرء والتمكن منهما ثم يتابعه في الركوع
ويعيد الصلوه احتياطا اذا جلس الامام للتشهد تجافى فلم يتمكن
من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا خلافا
لجماعة فنهوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط
وان كان لا باس بالاول حيث لا يقصد به الامر الموظف بل الذكر
المط واذا جاء محل تشهد المأموم فيلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما الامام بقدر اقل ما يجزى من التشهد ثم يلحقه وينبغى
ان يتابع الامام في قنوته ويأتى بقنوت نفسه المأموم
اذا ادرك راى الامام بعد القضاء الركوع الاخير بان لم يجمع هو
بعد التحريمة فصله كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الا
مام استقبل المأموم الصلوه واستانفها من اولها وكذا الكلام
فيما لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة له فيه وهو ليس
من الصلوة واطلاق العبادة يقتضى عدم الفرق في الحكمين بين
ادراك الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا
اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا في الحكم الثاني على
تقدير الثاني ويشكل على الاول في الاظهر فيه العدم ويمكن

تنزيل العبارة على حصر لا يتحقق به المخالفة   يجوز للمأموم

ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او عروض حاجة يخاف

فوتها او اداية الانفرادي مطلقا على الاقوى وان كان ما في

المتن احوط وخصوا الانفراد بنيته في نفي سائر احوال الصلواة

قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو احوط اما بغير نيته

فلا يجوز مطلقا قولا واحدا وحيث جاز الانفراد فانفرد اتى بالقراءة

ان كان قبلها واكتفى بما من الامام ان كان بعدها وكذا ان كان

في اثنائها فيأتي بالباقي على الاقوى ولكن الاستيناف هنا و

سابقا احوط واولى   النساء يقفن من وراء الرجال

او الامام الذي يؤمهن فلو جاء رجال اخر عن تأخرن عنهم وجوبا

ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في الحاصل الرجحان

وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن وغيره وعدمه كما عليه

قليل اظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب توقف

صحة الصلواة على تأخرهن لا معناه المعروف لبعده على الاطلاق

اذا استنيب المسبوق فانتهت صلواة المأمومين

جلس حتى اذا فرغوا من التشهد ادى بيده اليهم يمينا وشمالا ليسلموا

ثم تيم هو ما بقي عليه فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره

من خلفه وجاز ان يقدم رجلا منهم ليسلم بهم   فاتمه

في احكام المساجد يستحب ان يكون المساجد مكشوفة غير

مظللة ولو بنحو من العرش على قول وبعضه من نحو الغف على الاخر

ولعله اظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهي

المطهرة للحدث والخبث على ابوابها ولا يجوز ان يكون داخلها

ان سبقت مسجديته ويكره الوضوء فيه من البول والغائط و

ان يكون المنارة مع حائطها على المشهور وقيل بالمنع عنها

في وسطها وهو حسن ان سبقت المسجدية على بنائها والا فلا

وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره للنص عكس المكان الخسيس

كما قالوه وان يتعاهد نعله ويستعلم حاله عند دخوله استظهارا

للطهارة وان يدعو داخلا اليها وخارجا عنها بالماثور

وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيه ليلا

واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانما

في معنى عامرها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب

اذا خيف من هدمها الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على

الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز

النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الا مع العلم بوجود المانع

وكذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد

خاصة او مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة اذا استهدم ولم يكن

من الاعادة كما قيده جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها

بالمذهب ونقشها بالصور ولو لغيره والاصح كراهتها الا ان

كراهة انشاد الاحكام بوجوه غير بعيده وصلوا النهي عنه على محامل

لا باس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد الشعر

وقراءته الا ما يقل منه ويكون تفقد كيست حكمه او شاهد على لغة في كتاب

او سنة او موعظة او مدح للنبي ص والائمة او مرثية او نحو ذلك مما

يكون طاعة وعبادة والنوم فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين

ودخولها وفي الفم رائحة البصل والثوم والكراث ونحوها من المؤذي

المؤذية وكشف السرة وانتخذ لك وقطع القمل وقتله بل ينبغي دفنه

في التراب والبصاق والتنخم فان فعله سترها بالتراب

في بيان صلواة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت ثنائية

اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى واطلاق

النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من الاتمام وقيده

بعضهم بعدم التمكن ولا يخرج من وجه التقصير هنا كالسفر بود الرباعية

الى الركعتين وفيه قول اخر ضعيف واذا صليت هذه الصلوة جماعة

والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يومن هجومه حال الصلواة و

امكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا

صلواة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان

اشهرهما واحوطهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله ع

قال ما حاصله انه يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم

في الثانية ويقومان فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم

يقول بجهة التصويب في غير المسجد ففيه اولى وان يؤخذ منها الى

غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ للعبادة فلا

ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا

او طريقا بل بطريق اولى وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها ولو مع

عدم تلويثها ولا تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان

تخصيص التحريم بصورة التلويث ولعله اظهر وعليه الاكثر و

اخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج

للنص وظاهره التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا انه ضعيف

استند في الكراهة اجود كما عليه اكثر هؤلاء الجماعة في مواضع

اخر ويكره تعليتها بل تجعل قامة اتباعا لسنة النبي ص وان يشرف

لعل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران او يجعل بها

ذبيما داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او خ كما يستفى

من رواية وينبغي تقييدها بما اذا بنيت المسجدية والا فالحرمة

ويجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغير صورة المسجد والا

فالتحريم ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين و

الصبيان الذين لا يوثق بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام

واقامة الحدود وتعريف الضوال واقامة الحد ورفع الصوت الا

بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهة مطلقا وهو احوط

والاصح الضعيف فيقتصر على اقل ما يندفع به وطرحها كراهة عدم

يسلم بهم وينصرفون بتسليمة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم
يقوم ويقومون خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف
اصحابهم ثم ياتي الاخرون فيقفون خلفه فيصلي بهم ركعتين يقرء
فيهما ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم
ولا خلاف بينهما فيما تضمنته الساير واما هو في المغرب فان في
الثانية منهما عكس بان الاولى من صلواته ركعتين بالطائفة
الاولى وركعة بالاخرى وللتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين
وفي المنتهى عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى ان لم نقل بتعينها و
اصح في بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان في جهتها و
بقوله لا يومن هجومه عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاومه بعض
عما لو احتيج الى التفريق الطوايف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه
الصلواة في هذه الصور الثلاث الا في الثالثة فيجوز بتفريق الطوايف
ثلث فرقا ان جوزنا انفراد اختيارا والا فالمتجه المنع فيها ايضا و
هل يجب اخذ السلاح والة الدفع حال الصلواة فيه تردد وقولان
اشهرهما الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وفاقا للاكثر وهو
مع ذلك احوط ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة وهنا مسائل
ثلث اذا اشتد الحال في الخوف فلا تسقط الصلواة بل تجب بحسب
الامكان واقفا اوماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على

قربوس سرجه والا يتمكن من شيء منهما ولا من احدهما الى بالممكن
مومياويستقبل في جميع صلواته القبلة ما امكن والا فيحسب الامكان
في بعضها والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال و
لو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلواة على
تكبيرتين عن الصلواة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الثلاثية
والجمعة تقيم عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة
وصورتها ان يقول لكل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله اكبر فانه يجزي هذا القول من القراءة والركوع والسجود و
تقتضي النصوص واكثر الفتاوى اجزائه مع تعذر الايماء عن الركعة
بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم
خلافا لجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط ثم ان ماذكر في كيفية
التكبير غير مستفاد من النصوص بل المستفاد من بعضها اجزاء
مجردها ومن اخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء لكن
ماذكروه احوط الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
في العدد برد الرباعيات الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال
من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق وعدم التمكن من
الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق ان خشي
الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من السبع او نحوهما
على الاشهر بل عليه الاجماع عن ظاهر المعتبر وقيل بالمنع عن

القصر في العدد والاول اظهر الثالثة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان فيصليان ايماء من الركوع والسجود مع عدم التمكن
منهما ولا يقصر احدهما عدد صلواته الا في سفر او خوف الا ان يخاف
من اتمام الصلواة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد السلامة
لكن الاحوط القضاء واحوط اعتبار ضيق الوقت في مطلق و
ان كان في تعيينه نظر الخامس في صلواة المسافر التي يجب قصرها

صلوة المسافر

كيتة والنظر فيه تارة في الشرط واخرى في احكام القصر اما
الشروط واخرى في احكام القصر اما الشرط فهي خمسة الاول
المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القا
موس ولانه عليه وعزاه الى المحدثين كالازهري وعنها حكى
مود بين يدعو اجماعهم عليه وقال انه مقطوع به بين الا
صحاب وربما قيل انه لاخلاف فيه بينهم او قدره مد البصر من
الارض تعويلا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره
وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعا والاصبع
بسبع شعيرات متلاصقات بالظهر الاكبر وقيل ست وعرض
كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون ومدالبصري
الارض بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في سطح

الارض المستوي وذكر جماعة ان مبدء التقدير من اخر خطة البلد
في المعتدل واخر محلته في المتسع وربما قيل بان مبدء هو مبدء
السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاربع بين
قطعها في اليوم الواحد اذا قل او اكثر الا اذا تمادى الزمان
كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطعها في شهر
او مثله فقد جزم الشهيد في الذكرى بعدم الترخص ولا باس به
والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاربع وان قطعت
في ساعة وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار
او الشياع او البينة ومع الشك يتم وفي وجوب الاعتبار معه
وجهان والاحوط نعم ولو صلى قصرا اعاد مطلقا ولو ظهر انه
مسافة ولو مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد
مسافة قصر وان قصر لباخر عن مسافة ولا يجب اعادة ما
صلى تماما قبل ذلك ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة
دون الاخر فسلكه اتم وان عكس قصر ولو لعلة على الاظهر
الاشهر ولو كانت المسافة اربع فراسخ فصاعدا دون الثمانية
واراد الرجوع ليومه الليلة الملفق منهما مع الصال السير عرفا
دون الذهاب في اول اخرى والعود في الاخر قصر وجوبا
على الاشهر الاظهر ولا بد في القصر من كون المسافة المشترطة
مقصودة للمسافر ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع

عدم قصدهم الرجوع ومتى تمكنوا منه او عدم احتمالهم بعدم ظهوره
ما دام فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد
اصلا فلا قصر مطلقا ولو عادى السفر فقطع مسافات جديدة
نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي
من الذهاب مما هو اقل من المسافة اوجه ثالثها نعم ان بلغ الرجوع
وحده المسافة والا فلا وعليه جماعة خلافا للاكثر فلا مطلقا
حكي عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى غاية المسافة فلو
قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ومحل الترخص ثم توقف ينتظر
لم يجزم بالنفر من دونهم اتم وان جزم او بلغ قصر ما بينه وبين
مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد
مضيه ولو كان توقف او قصد دون ذلك اي محل الترخص اتم
مطلقا لكون التجاوز عنه من الشرائط كما سيأتي ثم ان المعتبر قصد
المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك
بعضها ثم رجع الى القصد موضع اخر بحيث يكون غاية مع ما مضى
مسافة فانه يبقى على التقصير الثاني ان لا يقطع سفره بعزم
الاقامة الشرعية المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الا
قامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه
ستة الاشهر فصاعدا او لم يستوطنه او عزم في اثنائها اقامة
عشرة ايام اتم الا ان يقصد مسافة اخرى جديدة وفي العبارة

لاكتفاء

لاكتفاء ستة اشهر واحدة تامة وهو المشهور بل عليه الاجماع
في ظاهر كلامه وظاهر النص اعتبار فعلية الاستيطان ويقاس على
الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها
في كل سنة ستة اشهر والمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار
فعلية الاستيطان ودوام المدة الموجودة لا يخلو عن رجحان
وعليه فيناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك خلافا
لجماعة فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان المدة في بلده ولو في
غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة ولعله منهم
على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة
اشهر ولو مرة من دون اشتراط التبليط حتى لو هجره بحيث
لم يصدق عليه الوطن عرفا لزمه التمام بمجرد الوصول اليه
ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا ابقاء لعلاقة الوطنية التشبيه
الوطن الاصلي الذي لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به
مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا
فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتحاد
البلد او البلدين دام اقامة على الدوام معرضين عن عدم
اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة
اشهر فيه كالمتقدم او العدم ويتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال
ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة

المدة الموجودة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة
وانما الخلاف والاشكال في الاخير مع الملك قاطعا ولكن
الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا وله على
رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي ستة اشهر
المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة
لحصول الشرط فيه واتم في منزله والفرق بين هذه المسألة و
ما تقدم انما توسط المنزل المذكور فيه في اثناء اصل المسافة
المشترطة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة
دون هذه منها في رأسها مثلا فيثبت التفصيل وكذا اقامة
الفرقة باعتبار تكون قاطعة لاصل المسافة واخرى للسفر دونها
واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى
الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر
الاقوى ولو كان دخل في الصلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة
في اثنائها اتم الثالث ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي
بسفره كالمتبع للجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق في السفر
المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر للقطع الطريق او
قتل مسلم او اغار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما
يتضمن الفرار من الزحف وهرب من الغريم ويقصر لو كان
الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة فقيل يقصر

صومه

صومه ويتم صلاته والقائل اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا عليه
الاجماع والرواية وعزاها في ظ الى اصحابنا وعليه النص الرضوي ولا
يخلو عن قوة والمشهور بين المتأخرين التقصير في الصلاة ايضا ولا
حوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة
فلو عرض له قصد المعصية في اثناء القطع التي ضيق وبالعكس
ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط
في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على الاقوى ان
لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف
الياء وهو من يكري دابته بغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده
غالبا الى غرار نفسه كذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر
الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي
الذي يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر
فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف للنص ويستفاد منه
ان وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملهم لا
لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا
لزم التمام ولم يصدق وصف احدهم كما انه لو صدق الوصف
ولم يتحقق الكثرة لم يجده لزم القصر والظاهر حصولها في حق
هؤلاء بالسفرات الثلث فصاعدا دون غيرهم فيقصر حتى
ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم عملا

او وصف احدهؤلاء مع السفر ثلث امارات فيتمحض بعد صدق
احدها ولو بعد الثلث سفرات كمتولا وضابطه اى كثير السفر
بعد صدق الوصف ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو
اقام في بلده او غير بلده ذلك اى مقدار العشرة قصر لكن تعتبر
في الاقامة في غير البلد بينها وبين الاقامة فيها فتكفى فيها ولو
مترددا ويلحق بها الاقامة عشرة في غير البلد الحاصلة بعد
التردد ثلثين يوما ولا يعتبر النية فيما هنا فقد اهو المشهور بين
الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه خلاف وقيل هذا الحكم يختص با
المكارى والمراد به هنا المعنى اللغوى فيدخل فيه الملاح و
الاجير والقائل به نادر غير معروف وحيث انتقل الفرض
الى القصر باقامة نحو العشرة فهل تمتد الى السفرة الثالثة فلا
يتم في الثانية ام اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى
قولان والثانى اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر
الاقوى وفي السادس اجماعا وقيل يقصر صلواته نهارا ويتم
ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية صحيحة وغيرها
لكنها عن مقاومة ادلة المختار قاصرة والجمع احوط
ان يتوارى عنه جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عنه
اذانه وفاقا لاكثر القدماء المشهورين المتأخرين اشتراط
خفائهما معا وهو الاقوى وان كان مراعاة الاحتياط اولى

فخفا

فخفائهما معا يقصر في صلواته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما
حيث لا يكون الاخر موجودا ويحتاط فيما لو كان ولم يخف بتاخير
القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر في
كل من الجدران والاذان والحاسة الوسط منهما ولو تقديرا
كالبلد ان يخفى ايضا والمعتبر المنخفض والمرتفع ومختلف الارض
وعدم الامرين والحاستين ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب
المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها
مع خفاء الجدران والاذان والظاهر ان المراد بها حيث يعتبر خفائهما
ما كان في اخر البلد الذى يخرج منه وهذا الشرط اى تعتبر في
من خرج من نحو بلده مسافرا حتى يخرج اليها ثم والعاصى بسفره
فانهما يحتملان في اثناء سفرهما متى زال عزمهما ويعتبر هذا
الشرط في اول السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر
الى ان ينتهى الى ظهور احد الامرين فيتم وان لم يدخل البلد
فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر وقيل لا يعتبر بل يقصر الى
ان يدخل المنزل ولا يخلو عن وجه ولكن الجمع بين القولين
احوط واما القصر فهو عندنا عزيمة اى واجب الى حصة الا
في احد المواطن الاربعة المشهورة وهى مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلواته وسلم وتحيته فانه
يتخير فيها اى الصلواة فيها من بين القصر والتمام وهو افضل

على الاظهر الاشهر وقيل يتحتم القصر قبل اقامة العشرة وهو احوط
واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير
عن مواطن الاربعة على اقوال الاان ما هنا اشهرها واظهرها
واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاولين فالاحوط فيهما
الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغى ان يتعدى عنهما واعلم ان وجوب
القصر في غير محل الاستثناء وتحتمه فيه انما هو بعد اجتماع
شروط والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الشرط الاول مطلقا
بالتقسيم فالمشهور بين المتأخرين وجوبه ايضا مطلقا وفاقا
لجماعة من القدماء وقيل من ادخر فاسحه ولم يرو الرجوع
ليومه تخير بين القصر والاتمام والقائل الصدوقان و
الشيخان والديلمى وغيرهم ولم يثبت هذا القول عن المر
تد ولكنه اظهر وهو ان كان الجمع بين التمام والقصر احوط
لوجوب القول لوجوب القصر دون التمام ايضا وعزى الى
ابن ابى عقيل ان امكن والافضل التمام احوط ام القصر لكل
وجه الاان المحجد في اسانيده رده هو الاول ولو اتم القصر
المنحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا
وقضاء ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى والناسى
للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو دخل
وقت الصلواة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلواة بشرائطها

المفقوده

المفقوده قبل مجاوزة الحدين فسافر والوقت باق بحيث ادرك
منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي الرابع
الاجماع وكذا لو دخل من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو
بمقدار ركعة ولو فاتته الصلواة اعتبر في القضاء حال الفوات
لا حال الوجوب فيقضى على المختار قصرا في المسئلة الاولى وتماما
في الثانية وقيل بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه فالجمع
بين التمام والقصر احوط واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده
عشرة ايام ولو ملفقة من الحادى عشر بقدر ما فات من اولها
على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة
ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة
بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر
بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه
فيه خلو من نحو الاقامة اقترانا ومن او قفها على قضاء
حاجة يتوقف انقضاؤها عليها ومثله ما لو علق النية
على الشرط كلقاء رجل فلاقاه فلا يقدح في نية الاقامة قصد
الخروج في اثنائها الى توابع البلد كالمزارع والبساتين ونحوها
المتصلة بها اذا صح معه الاقامة فيما عداها الا فيقدم ولو نوى
في الاقامة عشرا وقصرها بينه وبين ثلثين لو ما ثم اتم ولو صلوا
واصره ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصرها لم يصل على

التمام ولو صلواة واحدة ولو صلاها تماما ثم بدا له او نوى دد
فيما بقى على التمام الى ان ينشا سفرا جديدا والحكم بالاتمام فى
النص وقع معلقا على من صلى فريضة مقصورة تماما بعد نية
الاقامة فلا يكفى النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة
او اتممت بغير نية الاقامة سهوا او بشرف البقاع الاربع او
استقرت فى الذمة تامة لخروج وقتها ولا الصوم مطلقا وهو
الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاكتفوا بما جعله او بعضها
على اختلاف بينهم لوجوه لا يصلح لمعارضة ما قدمناه ولو مسافر
لبعد المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم
على اقامة مستانفة كما هو اجماع او لم يقصد العود اليه اصلا
او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على الاقامة
ما دام او لكن طالاصحاب كما قيل فى الصورة الثانية لاتفاق
على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا فى ثبوته بمجرد الخروج
او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت
القصر بالاجماع المحكى وهو المشهور فى الثالثة ايضا وجوب القصر
وان اختلفوا فى اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص
او تقييده بحال الاياب خاصة ومجتهم غير واضح ولكن الاحوط
الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج فى الصورتين ولا سيما
الاولى مطلقا والثانية ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلواة

المقصورة

المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة جبرا لما نقص منها وقد روى استحبابها عقيب كل
فريضة فاستحبابها هنا اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب
ام يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم
لم يتم واقتصر على فرضه ويسلم منفردا مطلقا سواء ادرك الصلواة
جميعها او ركعة او اقل منها كما مضى ويجوز بل قيل يستحب
ان يجمع المسافر بين صلواتى الظهر والعصر وكذا بين صلواتى
المغرب والعشاء ويتخير فى الجمع بين تقديم
الثانية الى الاولى والعكس الا ان
الاول اولى ولو سافر بعد
بعد الزوال والحال انه
لم يصل النوافل بعد
ان ادرك مقداره
اتمها قضاءها
استحبابا سفرا
او حضرا تمت
الكتاب

٢٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم
وهى قسمان القسم الاول زكوة الاموال اركانها اربعة
الاول فى بيان من تجب عليه وهو كل مالك عاقل حر مالك
للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة و
تفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر فى وجوبها فى الذهب
والفضة اجماعا فلا تجب على الصبى فيها نعم لو اتجر للطفل
من اليه النظر والولاية شرعا فى ماله اخرجها عنه استحبا
با على الاشهر الاقوى وقيل يجب وهو نادر مأول وقيل
لا يستحب وهو احوط هذا اذا اتجر وليه ارفاقا له ولو ضمن
الولى المال بان نقله الى ملكه بناقل شرعى كالقرض ونحوه
واتجر لنفسه كان الربح له اى للولى ان كان مليا بحيث
يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب
حاله وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى للنص
واطلاقه فى اعتبار الملائة كالعبادة ونحوها من عبارة
الفقهاء هنا يقتضى عدم الفرق فى الولى بين الاب والجد

له وغيرها خلاف المحكي عن المتأخرين كافة في كلام جماعة فقيدوه
بمن طرأ لها فلم يعتبر الملاءة فيهما ويفهم من بعضهم كونه اجماعا وهو
غير بعيد ان كان اعتبارها مع احوط واولى ولو لم يكن مليا ولا وليا
ضمن مال الطفل مع التلف بمثله او قيمته ولا زكاة هنا عليه قطعا
ولا على الطفل على الاقوى واطلق الماتن وكثير ان الربح لليتيم
وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء بالعين وكون المشتري او من
اجازه وليا والا كان الشراء باطلا وزاد بعضهم باشتراط الغبطة
واخر فقال بل يعتبر توقف الشراء على الاجازة في صورة شيء و
او الوى ايضا قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا
العقد وان قلنا بصحة العقد فضولا مع الاجازة قيل ولما ذكره جم وفي
الاثر يدفع اطلاق النص وهو حسن وفي وجوب الزكاة في
غلات الطفل روايتان احوطهما ما دل على الوجوب كما عليه جملة
من القدماء ولكن الاظهر العدم كما عليه اكثر منهم والمتأخرين
كافة وقيل كتب في حواشيهم ايضا والقائل كل من قال بالوجوب
هناك وليس بمعتمد بل عدم الوجوب اظهر وفاقا للحلي ومن مر وان
كان الوجوب احوط كما فيما سبق لعدم قائل بالفرق كما يظهر
من الفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه ولا يجب
في مال المجنون صامتا كان اي نقدا او غيره من الغلات والمواشي
وفاقا للحلي ومن مر قيل حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه

والقائل

والقائل جمع ما قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا
بشيء اصلا والاول اصح وان كان الوجوب احوط وانما تسقط
الزكاة عن المجنون المطبق اما ذو الادوار ففي تعلق الوجوب
به حال الافاقة ام العدم الا ان يحول الحول حال التمامية قولان احدهما
الثاني واحوطهما الاول وكذا الطفل لا تجب عليه الا بعد حول
الحول وهو مانع وتحرير معبره في جميع الاجناس فلا تجب على العبد
في شيء منها ولو قلنا بانه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في
وفي مع ان المختار انه لا يملك مطلقا وعليه فزكاة ماله على السيد
مع الشروط وعلى غيره لا تجب على احدهما مطلقا ولا فرق بين القن
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت
رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه ولا بين المأذون من السيد
في التصرف في ماله وغيره وكذا التمكن من التصرف معتبر فيهما
فلا يجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه
ولو عاد اليه المال وتمكن من التصرف فيه اعتبر في الوجوب
حول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه
اي على المال الغائب حين ما هو غائب احوال عديدة زكاه
لسنة واحدة استحبابا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على
اخذه اتفاقا وكذا اذا قدر عليه واخر على الاشهر الاظهر
في رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه على اخذه هو الذي

هو الذي يؤخره وعمل بها جماعة من القدماء وهو احوط واولى وزكاة
القرض والمراد به نفس العين المستقرضة على المقترض بلا خلاف في
للنص واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين
ما لو شرطت على المقترض ام لا كما هو الاقوى وقيل على المقرض
مع الشرط وفيه نظر لو اريد به سقوط عن المقترض صحة و
الاقوى بجواز الاداء عنه تبرعا مع الاذن او مطلقا مع الشرط
او طلقا لزم وجوب زكاة القرض على المقترض انما هو ان تجمع
وتكون بها الحول عنده ولو اتجر به قبله استحب له زكاته بناء
على استحبابها في مال التجارة في بيان ما يجب فيه الزكاة
وما يستحب فيه تجب في الانعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم
وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها باجماع المسلمين في الاول
اجماعنا في الثاني ويستحب في كل ما انبتته الارض مما يكال او يوزن
من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس
واشباهها عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه
ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على الاصح الاشهر
وقيل فيهما تجب وهو احوط وحكم الحبوب المستحب فيها الزكاة
حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط و
تعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك وتستحب ايضا في مال

التجارة

التجارة او استحبابها مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه قولان
اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر ويستحب في الخيل الاناث السائمة
اذا حال عليها الحول ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير و
الرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ
بالقول في زكاة الانعام الثلاثة والنظر فيه يكون في الشرائط
واخرى في اللواحق في الشرائط اربعة الاول النصب وهي في
الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي
كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب شيء فيما
دون الخمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء في الزائد
الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان
تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين خمس ولا فرق فيما بين الذكر والانثى فاذا بلغت ست
وعشرين ففيها بنت مخاض بضم الميم اي التي من شأنها ان يكون
ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا و
اربعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت لانها تجذع
مقدم اسنانها وتسقط فاذا بلغت ستا وستين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في
الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين

ظهر
حقه وفي كل اربعين بنت لبون واغا اى بلغت ما بلغت على الا
الاشهر في جميع ذلك وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب
الاخير على التخيير مطلقا ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب
التقدير بالاكثر استيعابا حتى لو كان التقدير بهما معا وجب
وجهان بل قولان والاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط
واولى وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب
او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء
كما لا يسقط في الزائد عنها مما ليس بجزء وجهان بل قولان ولعل
الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع حولي او
تبيعة واربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابداً
يعتبر المطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين في الثلثين و
السبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين
وفي الغنم خمسة نصب او اربعة على الخلاف الذي سيذكر اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيها ثلث شياة بلا خلاف تعيد به في شيء من هذا المذهب
فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيه روايتان صحيحتان وقولان
اشهرهما واظهرهما ان فيها اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو والرواية الثانية ان فيها
ثلث شياة وهي ليست بصريحة في المخالفة مع انها محمولة على

التقية ونظيرها الثمرة في وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة
على المختار وثلث على غيره نعم هنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما
في الشرح الكبير واعلم انه تجب الفريضة في كل واحد من النصب
في الانعام على حسب ما فصل فيها ولا تتعلق بما زاد الا ان ذلك فائدة
النصاب وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة
من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم
عفوا والمتفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما
بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين
عن بعضهم ما عليه الفقهاء السوم طول الحول فلا تجب الزكوة
في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي
الاول اقوال اجودها الاطلاق بمعنى انه لم يصدق السوم طول
الحول عرفا او بالسائمة طول حقيقة ان كان صادقا ولا فرق
في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة
بنفسها او بالمالك او لغيره من غير اذن المالك او باذنه
على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله وهو
احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر
الارض للمرعى او صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء
الحول وهو هنا اثنى عشر هلالا فيتعلق الزكوة بدخول الثاني
عشر وان لم يكمل ايامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب

بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط
لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاول احوط بل لعله
اظهر وليس حول الامهات حول السخال اى الاولاد بل يعتبر فيها
بانفرادها الحول كما في الامهات هذا اذا كانت نصابا مستقلا بعد
نصابها كما لو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر
اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا
او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول
فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون
شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند
تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى
خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين
تجب اخرى عند تمام الثانية ومبدء حولها انتاجها في اصح الا
قوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي
مستجمعة للشرايط المتقدمة فلو حال عليها وهي ملوثة الشرايط
او بعضها كان كانت دون النصاب لم يجب فيه الزكوة ولو تم
ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين
تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرايط بعد فقدها يستانف
لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالا اخر كان لو حصل بانفراده
ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا ففيه الاقوال ا

المتقدمة في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو تلم النصاب فتلف
بعضه او اختل غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب
يعني لا تجب الزكوة بعد حوله عليه كل مطلقا وان قصد بالثلم الفرار
من الزكوة ولو كان نحو الثلم بعد تمام الحول لم تسقط اما عدم السقوط
حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذا السقوط
قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس
وكذا اذا كان التبديل بالجنس بلا خلاف الا من نادر واما مع
قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المص من السقوط ايضا هو
الاشهر الاظهر وان كان عدم احوط سيما اذا كان الثلم بتبديل النصاب
او بعضه بغيره من جنسه او من غيره ان لا يكون عوامل
والمعتبر فيه صدق العرف بطول الحول ولا يقدح النادر الغير
المنافي كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل اربع الشاة
الماخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين
من الضان والثني من المعز على الاظهر الاشهر الاحوط وقد اختلف
كلمة اهل اللغة في بيان من الفريقين على اقوال في الاول منها
انه ما له ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة
وعلى قولين في الثانية احدهما انه ما دخل في السنة الثالثة والثاني
ما دخل في الثانية لكن سنة كاملة ومنها التفسير الاول في الفريقين
اشهرهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاول صاحب مجمع البحرين

بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا مع ان المستفاد من كلمات من وقفت على
كلماته منهم انه مالم يستبعد وظاهرهم التفصي الثاني في الثانية و
ما اشار وه في المقابين او في بامالة البراءة ولكن الاحوط ما
عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزي الذكر و
الانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما ابلا كان
او غنما كان الذكر حيثما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها بقيمة
واحدة منها ام لا على الاقوى خلافا للخلاف فطلق لانثى في الاناث
من الغنم مط وللمختلف ففصل فيما فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة
واحدة منها ومنع في غيره وهما احوط وبنت المخاض هي التي دخلت
في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة
هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة
بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ولغة والتبيع من البقر هو
الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في
الثالثة بلا خلاف اجده فتوى بل يفهم الاجماع من جماعة ولا يجوز ان
يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء قيل هي الشاة التي توجد في البيت
من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل
هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين
عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين او وصفها بعضهم بالمعز
وبعضهم بالضان كذا في الجمع والمشهور بين الاصحاب من هذه

التفاسير هو ما عدا الاول وفي جواز اخذها مع رضاء المالك بدفعها
ام لا مط قولان والثاني احوط اذا لم يكن الماخوذ منها جمع بدلا
فلم يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة
جدا ولا ذات العوار مثلثة العين هو مطلق العيب الا اذا كان النصاب
كله مريضا فلا يكلف شراء صحيحة اجماعا كما ياتي ولا تعد في النصاب الا
كولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه
لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والاكثر على عدها وهو
اقوى مع انه احوط واوفق من وجب عليه سن من الابل
وليست عنده وعنده اعلى بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما واطلاق النص والفتوى تقتضي عدم الفرق بين
ما لو كان قيمة الواجب السوقية مساوية القيمة المدفوع على
الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل في صورة
استيعاب قيمة الماخوذ من المصدق بقيمة المدفوع اليه وعدم
الاجزاء فيها في غاية القوة وفاقا لجماعة واختص بالابل والسن
الواحد فما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب
القيمة السوقية فيهما حتى الثاني على الاقوى ويجزي ابن اللبون الذكر
عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مط ولا يجزي عنها مع وجودها
على الاقوى ساوى قيمته قيمتها او زادت عنها فيجزي ان جبرنا

اخراج القيمة مط وان عدمهما معا تخير في شراء ايهما شاء ولكن شراؤها
احوط ويجوز ان يدفع عما يجب من النصاب مط من الغنم كان او غيرها
من النقدين او الغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية ولو اختيارا
بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى فيما خلافا للمفيد فنفى
الجنس الا مع العجز وهو احوط واخراج الجنس افضل مط ويتاكد الا
خراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا
اذا كان النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا
ويجوز ان يدفع عن الشاة من غير غنم البلد الذي وجب فيه الزكوة
ولو كانت الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون منها من غير فرق
في ذلك بين زكوة الابل والغنم ورد بما صرح بالاول واشترط في
الغنم اخذ الاجود والادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط
لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان الى غيره
وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق
بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي مالك واحد ولو تباعدا مكانا
بلا خلاف بين العلماء في هذا وفي الاول ان لم يختلط المالان
اما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه
لا اعتداد بالخلطة مط سواء كان خلطة اعيان او اوصاف
ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط
العامة اي الشروط التي تعم الانعام والغلات والذهب والفضة

النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة
وغيرها ولا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبت
الزكوة فيه ولا زكوة في المغشوشة منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا
فتجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او
بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب فيهما الزكوة
ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك
ان لم يتسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يتيقن
اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه ولكن الاول احوط وتحقق
النصاب الاول من الذهب دنانير واشهرهما واظهرهما انه عشرون
دينارا وفيها عشرة قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير
ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها مضافا الى ما في العشرين
دينارا ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة
بعدها ربع عشرها وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة
بعدها زكوة والروايات الثانية انه اربعون وفيها دينار وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء وعمل بها والد الصدوق وهو نادر
ومستنده لمعارضة ما قدمنا غير قابل ونصاب الفضة الاول هو
صفة للنصاب اي النصاب الاول للفضة مأتا درهم ففيها خمسة
دراهم وكلما زاد على المأتين مقدار اربعين درهما ففيها درهم
على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وهذا هو النصاب الثاني

لها فليس فيما نقص عن المائتين وعن الاربعين بعدها زكوة والدرهم
الذي قدر به مقادير الشرعية في الزكوة وغيرها ستة دوانق و
الدوانق بمقدار ثمان حبات من اوساط حبات الشعير ويكون
قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلثة اسباع
والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم في
وزن مائة واربعين مثقالا والمراد بالمثقال الشرعي وهو ثلثة
ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم نصاب
الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمنة من حيث ان المحمدية
منها كما قيل وزن الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب منها مائة
واربعين محمدية ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب غير المضروبة
وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا المستفادة بتراب
الذهب واصداف مايرادف السبائك ولا في الحلي وان كان محرما
وانما زكوة ما اعاد تركها في النص وحمل على الاستحباب بلا خلاف
ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقا
لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتاخرين خلافا لآخرين فتجب هنا
وان لم تجب مع عدم قصد الفرار وهو احوط ولو كان السبك بعد
الحول لم تسقط الزكوة اجماعا ومن خلف لعياله نفقة قدر الكفاية
في زائد المدة كسنة او سنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجبت

عليه

عليه زكوتها لو كان شاهدا غير غائب ولم تجب لو كان غائبا مطلقا وفاقا
لجماعة وقيل الا اذا كان متمكنا من التصرف عنها فيزكيها وهو
احوط واولى ولا تجب على العيال قطعا ولو تمكن بحال الرجوع لان
النفقة انما تجب بعما فيها ولا يجبر حيث مما تجب فيه الزكوة با
لجنس الاخر منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا
في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات
الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا
ويكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل
بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي بالنص والاجماع و
الاشهر الاظهر في قدر الرطل العراقي انه مائة وثلثون درهما
احد وتسعون مثقالا وهذا التقدير تحقيق لا تقريب وانما يعتبر
النصاب وقت الجفاف فلو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا
فنقص فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير
فيما زاد على النصاب بل تجب فيه اي في الزائد الزكوة وان قل
فللغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو
ما نقص عنه ويتعلق به اي بكل من الغلات وجوب الزكوة عند
تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا تسمية حقيقية وفاقا
للاسكافي وقيل يتعلق به اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحب
في الحصرم والقائل الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا ممن قد عرفت

بعض من عنه تأخر والمسألة محل نظر ولا ريب ان المشهور اولى واحوط
ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعا
والمراد لوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير عنه
او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت
الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك
الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب
ولو بلحظة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل تجب على
البائع والواهب مع الشرط والا فعلى من وجد وما يسقى سيحا اي
بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع او بعده او
عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شرب بعروقه
القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح وهو جمع ناضح
وهو البعير الذي يستقى عليه والدوالي جمع دالية وهي الناعورة
التي يديرها البقرة ففيه نصف العشر والضابط في موضع
الحكمين عدم توقف ترقية الماء الى الارض على الة من دولاب و
نحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي
والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا
تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو
الاول ونصفه ان كان الثاني ويعتبر الاغلبية بالاكثر عددا

على الاقوى

على الاقوى ولو تساوى عددا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل
او الاكثر او الحاق بالتساوي اوجه احوطها الوسط ان لم يكن
اقوى وانما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف
والمؤن على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط والمراد بها
ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم
على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه
اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعدها مطلقا سواء في ذلك
ما تقدم منها على تعلق الوجوب وتأخر عنه ولو لم يبق بعد
نصاب لم تجب زكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها فيزكي ما بقي بعد
وان لم يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتأخر
فالثاني وهو احوط واحوط منه الثاني ولو اشترى الزرع
او الثمرة فالثمن من المؤن ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن
عليهما كما توزع المؤن على الزكوي وغيره لو جمعهما او يعتبر
ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع
وان كان غلامه او ولده في بيان شروط يستحب
فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة مضافا الى الشروط
العامة الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة
في الحول كله فلو طلب المال فانقص منه وان قل في بعض

الحول فلا زكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلب بر
ضاعدا استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا لاحد
النقدين فصاعدا ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله و
ان نقص بالاخر فيخرج الزكوة ح اى عند اجتماع هذه الشروط
الثلاثة عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير وهل يشترط
بقاء عين السلعة طول الحول كما فى المال ام لا بل يثبت الزكوة وان
تبدل الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان اظهرهما الاول
وان كان الثانى احوط ويشترط فى زكوة الخيل حول الحول التام
عليها والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن العتيق الذى ابواه
عربيان كريمان ديناران وعن البرذون الذى هو خلافه
دينار وكلما يخرج من الارض مما يتعلق فيه الزكوة حكمه
حكم الاجناس الاربعة فى اعتبار السقى والمؤن وقدر النصف
وكيفية الواجب اخراجه منها   خيار وقت الوجوب
وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات الاربع والاعداد
والاصفرار والانعقاد على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فقد
مر انه اذا اهل الشهر الثانى عشر وجبت الزكوة واستقر وتعتبر
استكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف و
السوم فى الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة فى
الاثمان فيه اى فى الحول المدلول عليه بالسياق كلها اى كل

الحول

الحول وجميعه لا الشهر الثانى عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند
الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب مط حتى فى الغلات
ان جعلنا وقته فيهما ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية
حصادها عرفا والا كما هو المشهور والوقتان متغايران يجوز
التاخير عن اولهما الى الثانى اجماعا واما بعده فلا يجوز التاخير
مط الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز
بلا خلاف اما عدم الجواز لغير عذر مط فهو الاشهر وقيل و
القائل الشيخ فيه اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها شهرا او
شهرين افتى الشهيد فى بعض بجواز التاخير مط لانتظار الا
فضل او التعميم وزاد فى التاخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدى
الى اهمال والحلى بجوازه ايضا البعض المستحقين قال وان
ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا اثم بغير خلاف وشيخنا
الشهيد الثانى وسبطه ومقتضاهما بجوازه الى شهرين
مط ولكل وجه ولكن الاحوط الاشبه عند المص ان جواز التاخير
مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير ذلك مط ولو اخر الدفع
مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف وقالوا وكذا الوكيل والوصى
يتفرقه غيرها وصرحوا بجوازه لهما ايضا مع خوف الضرر
لمنع وجود المستحق ولا ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع
التمكن من الدفع يعمها ولو كان لتعميمها لمستحق البلد مع كثرتهم

وغيره ام يختص بالثانى وجهان ولعل الثانى اقوى فان التاخير
للتعميم لا يسمى تاخيرا عرفا ومن هنا يظهر جوازه ايضا ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على الاشهر الروايتين والاظهر
هما والروايات الناية كثيرة مختلفة فى مدة التعجيل فبعض
بشهر وشهرين واخر بثلثه واربعة وثالث بخمسة ورابع
باول السنة وهى محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق
قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بدخول
الوقت مع حصول الشرائط وبقى القابض لها على جهة
الاستحقاق فانه يجوز ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز
احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق
كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره الى
غيره لان حكمه حكم ساير الديون صرح بذلك جماعة من غير
خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب بان فقد
فيه احد الشروط الاستحقاق استانف المالك الاخراج ولا يجوز
لرفع الاصحاب ولو عدم المستحق فى بلده فقلها جاز ابل وجب
للغيره ولم يضمن لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع
وجوده فيه بلا خلاف وان اختلف فى جواز النقل ح ام تحريمه
على قولين اجودهما الاول ولكن الثانى احوط وعلى التحريم
لو نقلها اجزائه اذا وصلت الى الفقراء ولو تلف الواجب اعتبا

تحقق

تحقق مع عزله قبله والا فالذاهب منه ومن الزكوة على الشركة وان
ضمنها مع التلف ولا فرق بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب فى
جواز العزل بالنية مع فقد المستحق وفيه فى معصية فلا يعطى ولو
بعد التوبة على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى وقسم الاصحاب
الغارمين قسمين مديون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات
البين واعتبروا الفقر فى الاول دون الثانى وفى الاجماع على الاول
فان تم والا فهو شكل لمخالفته لظ الاية وعدم اعتباره فى جملة من
الاصناف الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات
البين واعتبر والفقر فى الاول دون الثانى وفى الاجماع على الاول
فان تم والا فهو شكل لمخالفته لظ الاية وعدم اعتباره فى جملة من
الاصناف الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات
البين وابن السبيل المنشئ السفر من بلده والمؤلفة على ما صرح
به منهم جماعة ويحتمل كلامهم الحمل على ان المراد اعتبار عدم
تمكنهم من الاداء كما عبر به جماعة من المتاخرين لا عدم ملكهم
لمؤنة السنة ولا باس به ان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف احوط
ولو جهل الامر ان فلم يعلم انفقه فى طاعة او معصية قيل يمنع منها
والقائل الشيخ فيه وقيل لا يمنع والقائل هو فى ط والحلى وغيرهما
من المتاخرين وهو اشبه بالاصول الشرعية وان كان الاول احوط
ويجوز [illegible] المستحق للزكوة بدين لم فى ذمته بلا خلاف

والظ ان المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين ام لا فيه وجهان احوطهما من الزكوة وان كان الاحوط احتسابه عليه من الزكوة ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز القضاء عنه ايض وهل يشترط في الاداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا فيه وجهان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر وكذا لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف وفتوى فصا والسابع في سبيل الله تعالى وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر للخبر وظاهره اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم ليحج او يزور وزاد بعضهم فاشترط الفقر وهو احوط وان كان الاظهر اشتراط الاول خاصة وقيل يختص هذا السهم بالجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ في قول والثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده فيأخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه وقيل مط والاول احوط بل واظهر وفاقا للاكثر والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او الندب ولا ريب في ضعف الثاني واما الاول فيحتمل ان يكون مسافرا محتاجا الى الضيافة ويشكل ان ابقى على اطلاقه هذا اذا

كان

كان سفرهما مباحا ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم وفي النص اعتبار كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة المطلقة الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل يأتي فاربعة الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى منهم الكافر باجماع العلماء الا النادر من العامة العمياء ولا مسلم غير محق في الامامة باجماعنا وفي جواز صرفه الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع ضعف سندها شاذة كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان الاشبه المنع والتحفظ الى وجود المستحق وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى غير المؤمن مط على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في احد قوليه للمستفيضة وهي معارضة باجود منها من وجوه كثيرة فلتكن مطرحة او مؤولة بالالقاء او التقية ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واعتبرنا العدالة فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم وظ النصوص جواز الدفع الى اطفال المؤمنين من غير اشتراط فقد وبه صرح جماعة اذا كانوا بحيث يصرف في

وجه يتوقع للولد صرفها فيه خلافا للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مط بل الى وليهم او من يقوم بامرهم وهو احوط واولى ان لم نقل بكونه متعينا قيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به ولا بأس به ولو اعطى مخالف في الحق زكوته فريقه من المخالفين ثم استبصر وعرف الحق اعادها اجماعا العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيدين مدعيين الاجماع عليه وعزاه في ف الى ظ مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر آخرون منهم ومنهم الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر للنص المختص بشارب الخمر لكن يلحق به غيره لعدم قائل بالفرق بينهما بل قيل مرجع هذا القول الى الاول لان الصغاير ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ولكنه خلاف ظ العبارة وكيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها لظهور الاجماع عليه من العبارة ايض مع عدم ظهور مخالف صريح بل ولا ظ فيه بين القدماء نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها وعزاه في ف الى المحقق من اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء ولا حجة لهم عدا العمومات ويجب تخصيصها بما قدمناه ورواية مرسلة هي مع ضعفها محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها

لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك مط اذ لا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال نفقتهم الواجبة فدفع اليهم منها التتمة بل قيل يجوز الدفع اليهم للتوسعة مط كان الدافع المنفق او غيره ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك وفاقا للتذكرة وخصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق عن الانفاق عليهم جاز التناول منها للجميع قولا واحدا ويجوز للزوجة اعطاء زوجها منها والعاملة لها عليها على الاشهر الاقوى وهو لا اخر ولا يمنعون من سهم الفقراء والا فيجوز الدفع اليهم من غيره اي من غير سهم الفقراء واصنفها بالدائمة وغير الناشزة غير الناشزة والمتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وهل يجوز الدفع اليها الاقوى لا في الناشزة ونعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى منها باقي الاقارب بل الدفع اليهم اولى سواء كانوا في عيال الدافع او لا وكذا لا ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه في الجملة اتفاقا دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه اجماعا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة ولو كان من غير الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق بعض الاخبار المجوزة او على المندوبة او على كون الراد منهم

العاملين عليها ولكن الاقوى المنع عنه ايضا وظاهر العبادة ونحوها
عدم تقدير الماخوذ في الضرورة لقدر وجعله في خلف الاشهر وقيل
انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو احوط والقائل الشيخ وجماعة
وفسر الضرورة بقدر قوة لا يموت يوم وليلة وظاهر النص اجزى و
هو احوط ويحل الزكوة لمواليهم اى عتقائهم والصدقة المندوبة لا
تحرم على هاشمى ولا غيره وفى صدقة الواجب منها عدا الزكوة على الهاشمى
قولان والاحوط المنع والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة انما هم
ولد عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف دون عمه المطلب بلا
خلاف   اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام
عليه السلام اذا طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او عدم
الحول او تلف المال كلا او بعضا ينقص به النصاب ام لا ما لم يعلم
كذبه ولا تكليف يمينا ولا بينة ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق
بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او تاخير حيث يجب عليه
اجزاه عند جماعة ولا عند الاخرين والمسئلة محل اشكال الا انه لا ثمرة
فيه هيهنا الان بناء على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المامون
فى هذا الزمان كما هو المشهور ويستحب دفعها الى الامام عليه
السلام ابتداء من غير ان يطلبها ومع فقده وعدم ظهوره الفقيه
المامون من الامامية الذى لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية
لانه اعرف بمواقعها واعرف بمواضعها ولما فيه من الخروج

من

من شبهة خلاف من اوجب الدفع اليهما ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه
يجوز ان يختص بالزكوة احد الاصناف الثمانية بل ولو صرفها شخصا
واحدا منهم جاز باجماعنا فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف
افضل لعموم النفع اذا قبضها الامام او الساعى او الفقيه ونيته
ذمة المالك منها فلو تلفت بعد ذلك بغير خلاف   لو لم يوجد
مستحق استحب للمالك عزلها من ماله بل قيل استحبابه مطلقا كما هو
الاقوى والمراد بالعزل تعيينها فى مال خاص وصحته يقتضى كونها
امانة فى يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط او تاخير للدفع مع التمكن
من الايصال الى المستحق ولا يلزم ذلك عدم جواز الابدال كما هو الا
حوط ان لم يكن اظهر والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى والايصاء
بها لئلا يشتبه على الورثة حالها هذا اذا لم يحضره الوفات والاوجب
والمعتبر فى الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعى   لو مات
العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يختص به وورثه ارباب
الزكوة كما فى الصحيح وبه عبر الاكثر او مطلقا المؤمنين كما فى الموثق
وبه عبر المفيد وهو احوط وفيه وجه اخر يكون ارثه للامام
عليه ولكن هذا اى للزكود اولا اجود واشهر وفى ظ كلام جماعة
دعوى الاجماع عليه والوجه الاجزاء حينما دون مقابلته النص
المعتبر   اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب فى النصاب
الاول من الذهب او الفضة وفاقا للاكثر وقيل ما يجب فى الثانى

منها وقيل لا تقدير فيه اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب
او الاستحباب اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اظهر
وهل يختص بزكوة الفضة كما هو مورد النصوص المسئلة ام
يعمها وغيرها حتى الانعام فلا يدفع اقل من ما تجب فى اول نصابها
او اول نصاب الفضة كما يستفاد من فحواها اشكال والتعميم
احوط ولو اعطى ما فى الاول ثم وجبت عليه الزكوة فى النصاب
الباقى اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه
ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاحوط دفع
الجميع لواحد ولا حد للاكثر فيجوز ان يعطى الفقير الواحد ما
يغنيه ويزيد على غناه تحل الصدقة ما ابقت غنا كما فى النص
وقيل المراد به ما ابقت غنى لمعطيها اى لا يوجب له فقرا
يكره ان يملك دافع الزكوة بل الصدقة مطلقا ما اخرجه
فى الصدقة اختيارا اى لا يملكه باختياره بالشراء ونحوه ولا باس
بعوده اليه بميراث وشبهه مما لا يصدق معه التملك الاختيارى
فلا يستحب له اخراجه عن ملكه   اذا قبض الامام الصدقة
والفقيه دعا لصاحبها وكذا الساعى استحبابا على الاظهر الاشهر
وقيل يجب وهو احوط وينبغى القطع بعدم الوجوب بالنسبة
الى الفقيه والفقير   يسقط مع غيبته الامام سهم العاملين
والمؤلفة بلا خلاف مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال

والاظهر

والاظهر عدم السقوط وقيل يسقط معها سهم السبيل ايضا بناء على
اختصاصه بالجهاد المفقود فى هذا الزمان وعلى ما قبلناه من
عدم الاختصاص لا يسقط   يستحب ان يعطى زكوة الذهب
والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم
اهل التجمل والتوصل بها الى الواصلة من يستحيى بقبولها فتوصل
ها اليه هدية وتجب عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله

مع بقاء عينها   فى زكوة الفطرة واركانها اربعة
فى بيان من تجب عليه انما يجب على الحر البالغ العاقل الغنى فلا
تجب على الصبى ولا المجنون ولا المملوك قنا كان او مدبرا او
مكاتبا مشروطا او مطلقا الا اذا تحرر بعضه فتجب عليه بحسابه
وقيل تجب على المكاتب وهو احوط ولا على الفقير على الاشهر
الاظهر وقيل تجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم
وليلة وهو نادر وان كان احوط وضابطة الغنى من ملك
مؤنة سنة له ولعياله له فعلا او قوة على الاشهر الاظهر وقيل
من ملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع قصوره
عن مؤنة السنة والا فما اخترناه الاحوط وحيث اجتمعت
الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم و
كافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كلا منهم كالضيف
على قول الضيف المحال سبعة اقوال اظهرها من صدق عليه

عرفا او عيالة والظ الصدق بالقيامة طول الشهر وعلى الوجوب ح
الاجماع في الانتظار وقت والمشهور وضوبها عن الزوجة و
المملوك مط وان لم يكونا في عياله وان كان اجماعا كما في ظ المنتهى
وصريح السرائر والا فالاظهر ده وان الوجوب اذ صدق العيلولة
وان كان المشهور اوطيهما في العبد وتعتبر النية اى الخلوص
والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة في ادائها اى عنده وتسقط
عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص وا الاجماع وهذه الشروط
انما تعتبر عند هلال الشوال اى قبله بان يكون قبل غروب ليلة
الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبى او افاق المجنون
او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب قبل الهلال وجبت الزكوة
كوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا قبله
وجبت عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا وتستحب لو كان ذلك
اى استجماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا
خلاف الامن نادر والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه
وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله ثم
يتصدق به على غيرهم وظ النص كونهم بأجمعهم مكلفين فيشكل
التعدى الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول يتولى الولى اخراجها
عن الصغير   في بيان قدرها وجنسها والضابط في الجنس
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب

والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر غالب قوته
والقطى والبلد لا المخرج وصرح جماعة باجزاء الاجناس السبعة
وان لم تغلب على قوت المخرج وهو ظ المنتهى وصريح فلا اجماع عليه
فلا اشكال فيه وان كان الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول
منها كما عليه جماعة وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه في
الفضل ما يغلب على قوة بلده وفاقا للكثير وان لم اقف لهم على
مستند على هذا الترتيب صريح وهي من جميع الاجناس صاع و
هو تسعة ارطال بالعراقى ويجزى من اللبن اربعة ارطال عند
جماعة لرواية في سندها ضعف مع انها في الرطل مطلقة وقد
فسره قوم منهم بالمدنى ولا دليل لهم عليه مع ظهوره في الرطل
عند الاطلاق في العراقى وحملها في خلف على الاستحباب فيما
لو كان المزكى فقيرا ولا بأس به وان كان الحمل اليها اليس بذلك
البعيد نعم الاحوط ما عليه المتأخرون من عموم الصاع لجميع
الاجناس ويجوز القيمة عن الواجب من الاجناس عندنا ولو من
غير النقدين الا ان دفعها احوط واولى ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر
في بيان وقتها وتجب بهلال شوال مع حصول الشرائط
المتقدمة قبله وفاقا للاكثر خلافا لجماعة بطلوع الفجر و
لا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت تعلق الوجوب وان

كان المراد وقت وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول اظهر
اظهر ويتضيق الوجوب عند صلوة العيد اى قبل فعلها ويحتمل
قبل يضيق وقتها وهو مقدار ادائها قبل الزوال ويجوز تقديمها
زكوة في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة خلافا لاخرين
فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى ولا يجوز تأخيرها عن
الصلوة على الاشهر الاظهر وخلف الاجماع على الاثم بالتأخير
عن الزوال الا لعذر او لانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف وهي
قبل صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة على
الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل يجب القضاء والقائل
الشيخ وجماعة وهو احوط هذا اذا لم يعزلها واذا عزلها في
فطرة مط قولا واحدا ولو اخر التسليم لعذر كفقد المستحق او
لانتظاره ونحوه لم يضمن لو تلف من غير تفريط ويضمن لو
اخرها مع امكان التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلد
الوجوب الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق فيها على
الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتأكد احتياط المنع هنا و
لو نقلها ضمن على القولين ويجوز النقل مع عدمه ولا
يضمن   في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهي
الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز
ان يتولى المالك اخراجها بنفسه وصرفها الى الامام مع وجوده

او من نصبه الامام افضل ومع تعذره فالى الفقهاء الامامية كما
في الزكوة المالية ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع
وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا
ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة فيجوز تجزيتها للنفع ودفعا للاذية
ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل
والمعرفة مع الاستحقاق   وهو يجب في غنائم دار الحرب
قيل وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليهم ا
لصلوة والسلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة
من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر
والمستفاد من الروايات عمومها لذلك ولكل ما يغتنمه الرجل
يستفيده والمعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة و
الرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم
يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور و
الكحل والزاج والزرنيخ والملح او مايعا كالقير والنفط و
الكبريت وجزم بعضهم بادراج الجص والنورة وطين الغسل
وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة وهو في محله لكن ينبغي القطع
بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة فان
الكل منها بلا شبهة فوجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب

فيهما من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤونة السنة فتعتبر
على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وما يخرج
من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة ليس
عليها سكة الاسلام والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء
فيلحق المأخوذ من خارجه بالمكاسب وتظهر الثمرة في الشرائط
وارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الا
كتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة
السنة على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور تحت الارض
مطلقا ولو في دار الاسلام وكان اثره عليه على الاظهر وقيل
لقطه في داره مع الاثر وهو احوط بل قيل اشهر هذا اذا لم
يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق والا فليعرف على تفصيل
يأتي في كتاب اللقطة ان شاء الله والارض التي اذا اشتريها
من مسلم بالنص الصحيح كالاجماع في صريح الغنية وظاهر المنتهى
واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ارض السكنى والزراعة كما
صرح به بعضهم لكن عن الصدر في المعتبر ان الظاهر المراد الاخيرة
الثانية ولم اعرف وجهه وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم
يتميز احدهما من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا للمعتبرة المتضمنة
للصحيح وغيره والاجماع في الغنية وان تميز قدرا
لا صاحبا قيل تصدق به عن المالك مطلقا ولو زاد عن الخمس وقيل

فيه

فيه باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد ووجهه غير واضح وان
انعكس صولح المالك بما يرضى به ما لم يطلب الزيادة عما يحصل
به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما لا ينبغي معه
اليقين باشتغال الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع
اليه الخمس وفيه ضلالة تأمل وحيثما اخرج او تصدق به عن
المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه
وجهان بل قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق
بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عينه او قيمته مائتي درهم
او عشرين دينارا او يجب الخمس وما زاد قليلا كان او كثيرا
وكذا يعتبر النصاب المزبور في المعدن على رواية البزنطي
الصحيحة وعمل بها جماعة خلافا للآخرين فلا نصاب فيه اصلا
كما هو ظاهر كثير منهم او دينار كما هو صريح بعضهم والاول
اظهر وعليه عامة من تأخر ولكن الوسط احوط ولا يجب
الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا على الاظهر الاقوى
وفيه قول يعتبر عشرين دينارا وهو نادر جدا ويعتبر النصاب
في الثلثة بعد المؤونة التي يحتاج الى صرفها على تحصيلها من حفر وسبك
في المعدن والزهوق واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر
ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيها مطلقا او العدم
كل او الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض منا

لاول وغيره فالثاني اوجه بل اقوال والثاني احوط وان كان
الاخير لا يخلو عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم او نعم
في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجه اوجهها الثاني ولو اشترك
جماعة اعتبار بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤونته ولا يجب في ارباح
التجارات الا فيما فضل عن مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
ومندوبها والنذور والكفارات وما يأخذه الظالم غصبا او
مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤونة الحج الواجب
عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ونحو ذلك ولو
كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه خاصة او من
الربح المكتسب كلا او منهما اقوال احوطهما الاول ثم الثالث ولا
يعتبر في الاموال الباقية مقدار نصاب وكما لا يعتبر فيها النصاب
كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما فيه نصاب نعم تحتاط
في الارباح بالتأخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤونة بلا خلاف
ويجوز المبادرة به اولا وينقسم الخمس ستة اقسام على
الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام عم سهمه وسهم الله وسهم
رسوله وثلثة منها للانصاف الباقية اليتامى والمساكين و
ابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب
وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبههما و
اشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو

نادر

نادر وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من الثلثة حتى
الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر الاية
فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو ويقتضي التشريك
ومن ظاهر الصحيح ذلك الى الامام وبه يضعف قول الاول الى بيان
المصرف كما في الزكوة مؤيدا بشبهته فيما فان الخمس زكوة في
المعنى وهذا لعله اقوى وفاقا لمتأخري اصحابنا ولكن الاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا لجوازه بلا خلاف فيه ولا في عدم
وجوب استيعابهم وان كان احوط الا ان يشق ويختص على
من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس
الى غير بلده مطلقا كما عند جماعة او الا مع الضمان فيجوز عند
آخرين وهو اقوى وان كان الاول احوط ولا الا مع عدم
المستحق فيه فيجوز النقل قولا واحدا ويعتبر الفقر في اليتيم
وهو طفل الذي لا اب له عند جماعة ولا عند آخرين والاول لعله
اظهر الا ان المسئلة لا تخلو عن نظر والاحتياط يقتضي المصير
الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم يشترط فيه
الحاجة في بلد التسليم ولا يعتبر العدالة هنا قولا واحدا في
اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة وان الخمس عوض
الزكوة وهو معتبر فيها اتفاقا مضافا الى الاية الناهية عن المودة
الى من يحاد الله سبحانه ولا ريب ان اعتباره احوط ان لم يكن

الخمس ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث   ما يختص به الامام ع
من خمس ويزيد به من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها نفلا
وهو الزيادة هو ما ملك من الارض بغير قتال وارض سلمها
اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها
وتركوها والارض الموات التي باد اهلها مسلمين كان او
كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس
الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف والعادة و
الآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض
المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به
ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه كل ما اصطفاه
ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنهما
بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني حال كونه غير
مغصوب من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له وما
يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة
ولا فرق في رؤس الجبال وتاليتها بين ما لو كانت في الارض
المملوكة له ام غيرها على الاشهر الاقوى خلافا للحلي فخصهما
بالاول في اختصاص ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة
في اخر فلا يعترض بها الاصل المؤيد باطلاق الاخبار الكثيرة ا
لمتواترة عن عدها في الانفال والاخبار الكثيرة المعتبرة المتواترة

بل

بل المتواترة بعد في سياق ما يجب فيه الخمس وعليه فاشتبه ان
الناس فيه شرع سواء وعليه جماعة حتى انه ادعى عليه بعضهم
الشهرة في المعاد في الظاهرة وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه ع
فغنيمتهم له كالغنيمة ذكر ورواية وهذه الرواية وان كانت مقطوعة
الى سلة ضعيفة الا انها مجبورة بالشهرة المحكية في كلام جماعة
حتى ان بعضهم نسبها الى الاصحاب وادعى انه لا قائل بخلا
فها وعن الحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافا الى رواية
اخرى صحيحة مروية في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة
فلا حجر للتردد فيها كما يفهم من العبارة ولا الفتوى بخلاف
ها كما في اخرى الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به ع مطلقا
مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس
بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية
من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح
التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثنات
والنصوص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة
معللة بعلة ظاهرة الاختصاص بها ولا ملحقا بها المفيد وجماعة
ما اباحوه ع لشيعتهم خاصة وفيه جمع بين النصوص المختلفة
في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة لاخراجه على
اي حال والحق الشيخ في غيره وغيرها المساكن والمتاجر وتبعه

جماعة من المتاخرين ولا باس به في الاول سواء فسر بما يختص به
من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثني منها مسكنه فاذا د
مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة
والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح وفي الثاني ان فسر
بما يشترى من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة
او بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الا انه يتجه
فيه ويرجح للنص المعتضد بالعمل بنفي العسر والحرج مضافا الى
الاخبار باباحتهم الخمس على الاطلاق خرج ما عدا الثلاثة بالاجماع
الا من نادر وبقي هي مندرجة تحت الاطلاق   يصرف نصف
اليه ع مع وجوده وحضوره وجوبا في حصته واستحبابا في
حصة غيره ولو ما يفضل عن كفاية مؤنة سنة الاصناف الثلاثة
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا
للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته ع يصرف الى الاصناف
الثلاثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو مستحقهم على الاظهر الاشهر
بل لا خلاف فيه الا من نادر وفي مستحقه ع اقوال منتشرة ولكن
اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم
من فقراء السادة على وجه التتمة لا غير واستقر عليه راي المتا
خرين كافة تبعا للمفيد في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم
على الوجوب كما هو ظ المفيد والدليل والحجة المبنية عليه

بين

بين الحفظ والايصاء كما هو ظ المتن وكتبي قولان ولا ريب ان
الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه فيجوز كما
في س وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية ام لا والوجه
التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا وفقده فنعم
وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الا
مساك اي المطلق وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا
خلاف في اعتبارها كما في كل عبادة ولا فائدة يترتب على الا
ختلاف في كونها شرطا او ركنا ولا على الاختلافات الكثيرة
في تعريفه بما في المتن وغيره واجود ما قيل فيه انه الامساك
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص واعرف
امساك مخصوص ياتي بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة
من غير احتياج الى نية انه منه على الاشهر الاظهر نعم الاحوط
ترك نية غيره والقضاء معها هذا مع العلم به واما مع الجهل
كمن صام بنية شعبان للشك فيقع عنه دونه قولا واحدا وفي
غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
كالقضاء والكفارة والنافلة خلافا لجماعة في النافلة فاستثنوها
ولا باس به وان كان التعيين فيها ايضا احوط واولى وفي
افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب من
انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين

كالنذر المطلق وعن انه زمان تعين ولو بالنذر فكان كشهر رمضان
واختلاف هما باصالة التعيين وعرضيته لا تقتضي اختلافهما ولعل هذا
اقوى وان كان الاول احوط اولى ووقتها ليلا اي في الليل ولو في
الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى وقيل تحتم ايقاعها ليلا و
هو احوط واولى ويجوز تجديدها في غير شهر رمضان من الصوم
المعين الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما يقتضيه
اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا
حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها
الى الزوال اذا لم يفعل منافيا ولا فرق هنا في جواز التجديد بين
حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وبه
صرح في بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى و
في استمرار وقتها للمندوب الى قريب الغروب بمقدار ما يكون
بعدها صائما روايتان اصحهما مساواته للواجب في فوات
وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة والرواية الثانية
بالاستمرار عليها اكثر القدماء حتى ادعى المرتضى والحلي الاجماع
عليها وهي اقوى واعلم ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية
للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ما استثني واما قبله فلا
قيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ في بعض
كتبه ومستنده غير واضح الا انه عزاه الى الاصحاب فان

ثم

ثم اجماعا والا كما هو الظاهر فالرجوع الى الاصل متعين وهل
الحكم يجوز التقديم على القول به مطلق ام يختص بالناسي ظاهر الاصحاب
الثاني حتى ان في الخلاف والبيان عليه الاجماع ويجزي فيه اي
في شهر رمضان نية واحدة من اوله كما عليه جماعة من القدماء
حتى ادعى جملة منهم عليه الاجماع فان تم والا فعدم الاجزاء
اقوى كما عليه جماعة من المتاخرين مع انه احوط واولى ويجب
ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او
من رمضان حيث يصام بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق
ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه بالنص والاجماع ويلحق
كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام يوم
الشك بنية الواجب من رمضان لم يجزه عنه ولا عن شعبان
على الاشهر الاظهر وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان
من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه عنهما على الاظهر
وفاقا للاكثر وعليه الشيخ في اكثر كتبه وللشيخ قول اخر بالاجزاء
في ظ وف وعليه جماعة من المتاخرين والقدماء ولو اصبح
يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية
الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افطر ولو كان
البيان بعد الزوال امسك واجباء وقضاه وجوبا
في بيان ما يمسك الصائم عنه وفيه فصلان يجب

الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد منهما كالخبز و
الفاكهة والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها
وعن الجماع قبلا ودبرا ولو لم ينزل اجماعا في الاول وعلى
الاشهر الاقوى في الثاني وفي افساد الصوم بوطي الغلام تردد
وان حرم من انه تردد في وجوب الغسل به وعدمه بناء على
التلازم بين المسئلتين كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر
الفساد وفاقا لاكثر الاصحاب وعليه في ف الاجماع وفيه
نفي الخلاف عنه في وطي البهيمة ايضا كما هو الاشهر الاقوى و
كذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امرأة يفسد صومه اذا
كان مطاوعا اجماعا في قبل المرأة وفي غيره على الاقوى وعن
الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة
وعن ايصال الغبار متعديا الى الحلق غليظا كان او غيره بلا
اشكال في الاول وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد با
لاول العلم اظهر وقيل اشهر وعن البقاء على الجنابة متعمدا
حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر والاظهر اختصاص هذا الحكم
برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجب احوط
وعمومه للحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة وفاقا
لجماعة وظاهر النص فيهما وجوب القضاء خاصة وقيل مع
الكفارة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ومن تعمد

النوم

النوم جنبا ليلا يستمر به الى الفجر فيجب عليه القضاء كما ياتي
ولا يحرم عليه النومة الاولى ولا يجب عليه بها شيء الا اذا نام
عازما على ترك الغسل فعليه ما على متعمد البقاء وعن الكذب
على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام بلا خلاف
وانما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة وسياتي بيانها وعن
الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى وقيل يكره والقائل
المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب الامساك عن السعوط
في الانف ومضغ العلك ذي الطعم تردد للماتن ولم يظهر
على المنع عنهما دليل واضح فاذا اشبهه الجواز ولو مع الكراهة
خروجا عن الشبهة وفي جواز الحقنة وتحريمها قولان اشبههما
التحريم لكن بالمائع خاصة واما الجامد فالكراهة وعلى هذا
التفصيل جماعة والذي يبطل الصوم كائنا ما كان انما يبطله
اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او
ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في
شيء من المفطرات ولا على الموجر في حلقه بغير خلاف
ولا على المكره بانواعه عند الاكثر خلاف المبسوط فيجب القضاء
وهو احوط واولى بل لعله اقوى وفي حكمه المفطر في
يوم يجب صومه تقية والظاهر الاكتفاء فيها بحصول الضرر
وقيل باعتبار خوف التلف على النفس وفيه نظر ولا على

الجاهل بالحكم الا الاشرفي ترك تحصيل المعرفة لا القضاء والكفارة عند
جماعة خلافا للاكثر المتاخرين فكالعامد يقضي ويكفر والاخرين فعليه
القضاء دون الكفارة هذا اقوى وان كان الثاني احوط ولا يفسد
الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق وذلك بحيث وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع
الرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب
ولو كان بالرطب على الاشهر بل الاظهر وان كان الاحوط ترك
الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن
عدم الامناء لمن تحركت به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا والا
كتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وربما احتمل كراهته
مطلقا واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
وهو ما طاب ريحه من النبات ويتاكد في النرجس ولا يكره
ما عداها من الطيب بل هو تحفة الصائم الا المسك فيكره عند
جماعة ولا باس به والاحتقان بالجامد ولا يحرم على الاصح
وبل الثوب على الجسد دون الاستنقاع في الماء للرجل والفاد
النص وجلوس المراة في الماء وقيل بالتحريم وهو احوط ان لم
يكن اظهر فبيان ما يجب به القضاء والكفارة
او القضاء خاصة وساير ما يتعلق بهما وفيه مسائل يجب
يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين

باجماع العلماء وكذا غيرهما على الاشهر الاقوى والجماع قبلا اجماعا
وكذا دبرا على الاظهر الاشهر وبالامناء بالملامسة والقبلة و
غيرها ولو لم يتعمده بل تعمد الموجب خاصة على الاظهر وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقامين وقيل با
يجابهما القضاء خاصة وفيهما قول بعدم ايجابهما شيئا بالكلية
وهما ضعيفان وخروجهما بتعمد الكذب على الله تعالى ورسوله
والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما بين
القدماء وجوبهما بهما حتى ادعى السيد عليه الاجماع وبين
المتاخرين انتفاؤهما كل واشبههما عند المصنف انه لا كفارة فيهما
وجوب القضاء والتردد فيه وهما ضعيفان وخروجهما
بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة قولان
اشهرهما واظهرهما الوجوب اي وجوبهما معا وفيه رواية
اخرى بعدم وجوبهما وهي مهجورة لا عمل عليها كالرواية الثانية
بالقضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر عند
جماعة وهو احوط ان اريد بالعبادة ظاهرها وهو النوم مع
الذهول عن نية الغسل ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك
الغسل فلا ريب في وجوبهما كتعمد البقاء الكفارة التي
هنا مخير بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل

هي مرتبة بينها والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف
وفي رواية معتبرة الاسناد انه يجب على الافطار بالمحرم كفارة
الجمع بين الثلثة وعمل بها جماعة ولا تخلو عن قوة لا يجب
الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت بالافطار في شيء من اقسام
الصيام عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان
اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف على وجه ياتي بيانه
في بحثه ان شاء الله تعالى ولا يجب في النذر المطلق وصوم الكفارة
وقضاء غير رمضان قضاء قبل الزوال والمندوب كالايام ا
لمستحبة صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك
كله بلا خلاف ويجب في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة
على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا من اجنب
ليلا من شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء
عليه ولا كفارة بلا خلاف وكذا لو نام غير ناو له ولا لعدمه
بل ذاهلا عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبهما
كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه
القضاء والكفارة مطلقا وتبعهما من المتقدمين والمتاخرين
جماعة حتى ان جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ولا يخلو عن قوة
يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة
اشياء فعل المفطر مطلقا والفجر طالع ظانا بقاء الليل كما

في عبائر جماعة او مطلقا كما في عبائر اخرين وهو اولى بالنسبة
الى عدم وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فما
هنا اولى ويثبت مع الشك بطريق اولى وانما يجب اذا كان
فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها
كما يتفق للمحبوس والاعمى لم يجب القضاء اتفاقا وكذا يجب لو فعله
مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة
على المراعات والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق
في المخبر بين ان يكون واحدا او متعددا الا اذا كان عدلين
فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان وجوبه وهنا
ايضا كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتوى احوط ان لم اولى
وكذا يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه و
يكون في الواقع صادقا والحال في الخبر كما مضى واوجب
جماعة الكفارة ايضا باخبار العدلين وهو احوط واولى
ثم ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها و
الا فليس عليه قضاء اتفاقا في رمضان وكذا في الواجب
المعين على الاقوى الوجهين واظهرهما وان كان الاحوط
صوم ذلك اليوم ثم القضاء كما ان الاحوط في الواجب المطلق
الافطار في ذلك اليوم ثم صوم يوم اخر ان لم نقل بكونه اظهر
وكذلك المندوب بقول مطلق اذا ما عدا المعين منه واما

عد المعين منه واما هو فكا الواجب المعين ولعله احوط وهل
يجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في دخول الفجر الاحوط
العدم وان كان الاقرب نعم وعليه فهل يكفي في وجوب
الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من القطع الاظهر الثاني
وان كان الاحوط الاول ولو تناول ثم ظهر فساد في الفجر فهل
يجب القضاء ام لا وجهان والاحوط الاول ان لم يكن اظهر
وكذا يجب القضاء لو افطر اليه اي الى الغير في دخول الليل
فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعات ولم يراع سواء
حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان المخبر العدلين
ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين
لبعضهم فنفى معهما القضاء ايظ ولا في الظن مط فنفاه
ايض والثالث فاوجب الكفارة ايض الحاقا لمثل هذا المفطر
الذي لا يحتمله الاخلاء الى الاخبار والغير بالمفطر متعمدا وهو
احوط وان كان في تعينه كما بقيه مع مخالفتها الاحتياط نظر
واحترز بالقدرة على المراعاة عمن تناول كل مع عدم تمكنه
منها لغيم او حبس او عمى فانه لا قضاء الا اذا لم يحصل الظن
من الاخبار فيتوجه القضاء بل الكفارة احتياطا ويفهم من
العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه
مع اليقين بدخول الليل واما مع الظن به فاشكال وفي

الاصل انتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا والا فالثبوت اقوى و
يحتمل وجوب الكفارة ايضا كما مضى والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد
بالوهم الطرف المرجوح او الشك وانكشف فساد الوهم و
بقاء النهار ويشكل الحكم في وجوب القضاء ان اريد بالوهم
الطرف وبقاء النهار ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل
قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى مع انه احوط واولى نعم لو تبين
دخول الليل او استمر الاشتباه لم تجب فيهما كما لم يجب في الاول القضاء
وان اريد بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه وربما يومي اليه
المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب
القضاء مع ظهور الخطاء محل خلاف واشكال وما اختاره
المصنف من التفصيل بين الظن الضعيف فيجب القضاء والغالب
فلا ضيرة المحلي والاشهر بين القدماء وجوبه وهو احوط و
اولى وان كان العدم كل كما عليه جماعة لا يخ عن قوة واما
الكفارة فلا تجب هنا قولا واحدا وان احتمل بعضهم وجوبها
مع ظهور الخطاء بل واستمرار الاشتباه ايض فانه نادر جدا
ثم انه كل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لا يكون
له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعا هل يحتمل الكفارة
ايض اذا انكشف فساد الظن كما هو الفرض ولو بان دخول

الليل واستمر الاشتباه فكما سبق مط ويقوى عدم وجوب القضاء
هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مط اي ولو بدا استمرار الا
شتباه وتعمد القي مع عدم رجوع شيء الى حلقه اختيارا والا فيجب
الكفارة ايض وان ذرعه لم يقض ولو من المحرم وايصال الماء
الى الحلق متعديا لا للصلوة بمعنى من داخل فمه الماء فابتلعه سهوا
فان كان في غير المضمضة للطهارة كان كان متبردا او عابثا فعليه
القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايض ولا خلاف
في هذا التفصيل في الجملة وانما اختلف في التعبير عما لا يجب فيه
القضاء بالتمضمض للطهارة مط ولو لغير الصلوة او لها خاصة
وعما يجب فيه بمطلق ما عدا الطهارة او الصلوة او بالتبرد خاصة
والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا لم
يكن لازالة النجاسة او التداوي وفاقا لجماعة للامر بهما شرعا
فلا يستعقبان قضاء بل ولا النص والاجماع لكان القول بالعدم
لزوم القضاء مط بتوجها لوقوع الفعل سهوا مع جوازه اصله
شرعا بلا خلاف الا من نادر والاحوط بقيده في الاول بما عدا
صلوة النافلة لورود الصحيح بالقضاء بذلك فيها وفي الحاق
الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان
والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع اقوال
اشبهها بالاصول انه لا قضاء لكن على الايجاب في كلام جماعة

الاجماع المنقول ولعله المنصوص وكذا اي لا يجب القضاء على من نظر
الى امرأة ونحوها او اصغى اليها فامنى محللة كانت او محرمة الا
اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء
والكفارة معا على اصح الاقوال واظهرها وان كان وجوب
القضاء فيما اذا نظر الى المحرم اوكد والنظر مط الى غير
المحرم احوط واولى تتكرر الكفارة مع فعل موجبها في ثلاث
الايام ولو من رمضان واحد مط ... فهل تتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد خاصة دون غيره مط في المقامين او بغيره
ايظ مط او مع تخلل التكفير والا فلا مط مع تغاير الجنس والا
فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر اولا يتكرر مط قيل نعم مط او
في الجملة على التفصيل الذي مضى فان لكل قائلا الا الاول فلم نجد به
قائلا ولا شيء من الاقوال عدا الاخير وغيره دليلا والاشهر با
لاصول انما لا تتكرر مط وفاقا لجماعة وان كان الاحوط التكرر ثم
على التفاصيل تختلف المراتب فضيلته ويعزر الحاكم بما يراه من
افطر في شهر رمضان ونحوه عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا
للعصيان مرة وثانيا ان لم ينجع فيه بل عاد ثانيا وان لم ينجع فيه
ايض بل عاد ثالثة قتل فيها وفاقا للاكثر وقيل في الرابعة وهو احوط
واحترز بقوله لا مستحلا عن المستحل فانه مرتد اجماعا ان كان
ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم لحرمته من حاين

الاسلام فرضه كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر
المستحل بغيره هنا اذا لم يرتفع الشبهة المحتملة في حقه والا درى
عنه الحد وانما يقتل في الثالثة او الرابعة لو دفع الى الامام و
عزره في كل مرة والا فيجب عليه التعزير خاصة ومن وطى
زوجته والكونه مكرها لها لزمه كفارتان ويعزره هو بخمسين
سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء ولو طاوعته ولو في الاثناء
كان على كل واحد منهما زيادة عن نفسه زيادة على القضاء
ويعتد ان اي كل منهما بنصف ما مضى ولا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمتمتع بها في تحمل الكفارة عن الامة والاجنبي والا
جنبية والنائمة وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما
اختلاف واشكال مقتضى الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع
احوط في بيان من يصح منه الصوم ويعتبر في صحة صومه
الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبر ان في المرأة مع شرط زائد فيها
وهو اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر باقسامه
وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون المطبق وذي الادوار
الا اذا فاق الزمان كلا فيصح منه كالعقلاء ولا من المغمى عليه
مطلقا ولو سبقت منه النية على الاشهر وعليه الاكثر خلافا للمفيد
والمرتضى فصححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا ثمرة
بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه في بل

ياتى ان الاظهر الاشهر نفيه مطلقا نعم تظهر فيما لو افطر عامدا في نهار
نوى صومه ثم اغمى عليه في بعضه فيجب عليه الكفارة على الثاني
دون الاول وهو الاقرب ولا من الحائض والنفساء ولو صادف
ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء
منه بالنص والاجماع والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك
ولا يصح من الصبي الغير المميز ويصح من الصبي المميز بذما وفاقا
للشيخ وجماعة طلا فا لاخرين فتمرينا وتاديبا ولعله الاقوى
ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلثة
في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من المسافر في
النذر المعين المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور
بل مجمع عليه كما يظهر من جمع ولا باس به وان كان الاحوط عدم
التعرض لايقاع مثل هذا النذر ويصح منه في ثلثة ايام كدم المتعة
وفي ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من العرفات قبل الغروب
عامدا كما سياتي بيانهما في الحج انشاء الله تعالى ولا يصح منه في
غير ذلك على الاشهر الاظهر هنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام
فانه يصوم في المقامين قطعا كما يتم الصلوة فيهما واما المندوب
ففيه اقوال ثالثها الكراهة وعليه والاكثر ولعله الاظهر
لكن المنع مطلقا احوط الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص

للصحيح والخبر المقيد شاهد الائمة عليهم السلام والصدوقان
والحلى الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلها والصبي
المميز وكذا الصبية يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا
مع الطاقة وفاقا لجماعة لكن جملة منهم جعل السبع مبدا التشديد
وقبله مبدا الاخذ وفي الصحيح اختصاص السبع باولادهم عليهم
السلام وان غيرهم انما يؤخذون للتسع كما عليه اخرون ودل
عليه جملة من النصوص ولعله الاقوى وفي الموثق وغيره
عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام وظاهره عدم التحديد
بمدة وان المناط القوة والطاقة ويمكن تنزيل ما ورد با
لتحديد بالسبع وغيره عليه بحمله على الغالب من عدم
حصول الطاقة الا بذلك ويلزم كل منهما عند البلوغ اي بعده
ولا يصح الصوم من المريض مع ظن التضرر به ولو بخوف زيادة
المرض به او بطء برئه او بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة
او بحدوث مرض اخر ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك اي
المرض به او بطء برئه المبيح للافطار وغيره الى نفسه وا
لمعتبر القطع بالضرر والظن به وفي الحاق الاحتمال المتساوي
بهما وجه قوي في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم ولو
كان فاسدا وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم

دم المتعة وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين
وصوم الاعتكاف على وجه ياتي بيانه انشاء الله تعالى و
قضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر
فيه في امور ثلثة علامته وشرطه اما كانه علامته
فمن راه وجب صومه عليه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا
لم يحصل له ريبة واعداى شايعا بين جماعة تامن النفس
من تواطئهم على الكذب ويحصل من خبرهم العلم او الظن
المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب
الصوم ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي
يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم
وبالصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى
انه انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت
به اول ما عدا شهر رمضان ولا اوله لو كان منتهى اجل
دين او عدة او مدة ظهار او نحو ذلك نعم يثبت به هلال
شوال بمضي ثلثين عنه تبعا وان لم يثبت لهامرة اصالة
وقيل لا يقبل مع الصحو وارتفاع الغيم الا خمسون نفسا
عدد القسامة او اثنان عدلان من خارج البلد والقائل
جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لهما على قول
الخمسين مطلقا بل مع اليقين خاصة ولا عدم قبول العدلين من

داخل البلد كل بل مع الغيم في شهادتهما كما هو الغالب والظاهر من
سياقهما ذلك ولا كلام فيهما وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة
من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الامر صحوا او غيما
كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا حصل تهمة
في شهادتهما فلا تقبل اتفاقا ولا اعتبار في معرفة الشهر با
لجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر و
اجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باي معنى فسر سواء بعد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا
مطلقا او عد تسعة وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا با
لغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور
النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال رمضان
السنة الماضية كل ذلك وفاقا للاكثر وفي العمل بمعرفة
برؤيته قبل الزوال ام العدم تردد واختلاف بين الاصحاب
الا ان الثاني اظهر واشهر حتى ان في صريح الغنية وظاهر جماعة
الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى
اي تحرى لصيام شهر فغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب
عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم تظهر له الشهور قط
اجزأه ما فعله عن صوم شهر رمضان وكذا ان صادفه او قضى
او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن شهر رمضان

وكذا

وكذا ان صادفه او قضى او كان بعده ولو كان قبله استانف
الصوم عن شهر رمضان اداء او قضاء ويلحق بما ظنه حكم
الشهر في وجوب الكفارة بافساد يوم منه ووجوب متابعته
واكماله ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من
الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من
طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين
خيطه وهو الضوء المستطير في الافق اجماعا حتى يبقى لطلوعه
قدر الوقاع والاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم
بتعمد البقاء على الجنابة ويأتي على القول الاخر جوازه
الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية
على قمة الراس الحادثة المغرب كالصلوة ويستحب تقديم
الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك
من يتوقع افطاره وينتظره والمراد بالصلوة المأمور بتقديمها
في النص والفتوى هي الصلوة في وقت فضيلتها فيكفي
في تأدية السنة تقديم الاولى اذا تقدم الافطار عند وقت
فضيلتها   شرطه فقسمان   فبيان شرايط الوجوب
وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق
المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب على احدهم

الصوم مطلقا الا ما ادرك فجره كاملا بلا خلاف الا من الشيخ في احد قوليه
في الصبي فاوجبه عليه اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال وهو نادر
بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ولكنه احوط وان كان
الاول اظهر والصحة من المرض والاقامة او حكمها من كثرة ا
لسفر او الاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما مترددا فلا يجب على
المريض المتضرر به ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في
الصلوة ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناولا
شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك واجبا
واجزأه عن فرضه فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف المنصوص
وما ورد في المسافر بخلافه من التخيير محمول على ما اذا طلع
الفجر وهو خارج البلد علم يدخله فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر كما في الصحيح وبه افتى جمع ولو كان زوال السبب
كائنا ما كان حتى السفر بعد الزوال او قبله والحال انه قد تناول
شيئا اي فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا وعليه
القضاء والخلو من الحيض والنفاس فيسقط عن الحائض و
النفساء وجوبا وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعيد
الفجر   وشرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل
والاسلام فلا يقضي المكلف ما فاته لصغر سواء كان حين
الفوات ام لا او جنون مطبقا كان او ادواريا ولم يفق عنادا

او

او اغماء استوعب يوم الفوات ام لا او كفر اصلي لا مطلقا بلا خلاف
فيما عدا الاغماء ولا فيه اذا بيت النية ليلا وفيه مع عدم التبييت
خلاف والاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه
مطلقا او اذا دخل على نفسه سبب الاغماء وهما ولا سيما الثاني
احوط واولى والمرتد مطلقا يقضي ما فاته ولو في ايام ردته
وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني
الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه
او ناسيا واما احكامه ففيه مسائل خمس   المريض اذا استمر
به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر سقط
عنه القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وتصدق
عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من طعام ويستفاد
من الصحيح تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض ثم حصل
له المرض واستمر وهو احد القولين في المسئلة واظهر وقيل بتخصيصه
بما اذا فات بالمرض فيقضي في غيره وهو احوط ولو برئ بينهما
وكان في عزمه القضاء قبل الثاني واخره اعتمادا على سعة
الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر
وقضى الاول اجماعا ولا كفارة عليه على الاشهر الاظهر وقيل
يكفر وهو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه
في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك صام

الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام و
جوبا على الاقوى يقضى عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكر
والمراد به من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ون مع
بلوغه عند موته قطعا او مط على قول فيجب عند بلوغه ما
تركه لمرض وغيره من الاعذار المسوغة للترك اذا كان مما تمكن
من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا
عليه اجماعنا والاحوط قضاء بلا خلاف ما فاته مط ولو عمدا
من غير عذر كما يقتضيه على الاشهر الاظهر الاقوى حتى ان جماعة
ادعوا عليه اجماعنا والاحوط اطلاق النص والفتوى وان كان
تخصيص الوجوب لغيره كما قدمناه وفاقا لجماعة لعله اظهر و
اقوى ولو فات فمرضه ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب
ان يقضى عنه اجماعا وان استحب عند جماعة وعزاه في ظ
المنتهى الى الاصحاب ولا باس به وان كان الترك كما عليه جماعة
لعله احوط لظ النهى في الخبر ورده في جملة من المعتبرة ثبوت
القضاء عن المسافر مط ولو مات في ذلك السفر لكنها مع
قصور اكثرها سندا او ضعف بعضها دلالة لم ادعا صالا
بها عدا الشيخ في التهذيب وخف قد رجح عنده الحاقها عليه الاكثر
وهو ان الاوطرا عاتها التمكن ليتحقق الاستقرار مدعيا
عليه الاجماع وهو الاظهر ولو كان له وليان ورضا عدا قضا

عنه

عنه بالخصوص وفاقا للاكثر ولو تبرع بعضهم فاتى بعضا مما
يجب على الاضرح على الاصح ويبرئ ذمة الميت من الواجب
على القطع ويقضى عن المراة ما تركته من الصيام على نحو
ما يقضى عن الرجل لكن بلا خلاف في الجواز وعلى تعدد و
اختلاف في وجوبه على الولي من اشتراطه هنا وقصوره دلالة
الروايات فان غايتها الجواز وليس محل خلاف مع تضمن
المعتبر منها سندا لما لا يقول به الاكثر وهذا اظهر وفاقا لجماعة
خلافا للاضرين فالاول وهو احوط اذا كان الاكبر
اى اكبر اولاده انثى خلا قضاء عليها وجوبا على الاشهر الاقوى
وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار فهل يجب مع
فقد اكبر اولاده الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق
الصحيح وغيره ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد
نفى الوجوب عن اكبر النساء وجهان والثاني اقوى وان
كان الاول احوط واولى وكما لا قضاء كذا لا افداء على الاقوى
وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة
بل المشهور كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان
يقضى الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع
للخبر وفي سنده ضعف خلافا للحلى فاوجب قضائهما الا
ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين سائر الخصال

من مال الميت وهو خيرة جماعة ولا بخ عن قرب وان كان الاحوط
وجوب القضاء مط كما افاده بعض متاخرى اصحابنا قاضى
صوم رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار والصوم حتى يزول
الشمس على الاظهر الاشهر وقيل يتعين عليه الصوم وهو احوط
ثم بعد الزوال يلزمه المضى فيه بلا خلاف فان افطر لغير
عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صيام ثلثة
ايام وجوبا على الاشهر الاقوى واظهرها واختص بقضاء رمضان
عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم
فيه مط فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر
المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبى وغيره فحرم الا
فطار وفيه قوة مع انه احوط وينبغى القطع بعدم وجوب
الكفارة من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروى
في المعتبر ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا وعليه الاكثر
ومنهم المصنف في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة
حسب للاجماع عليه دون غيره والمعتبرة معارضة باجود
منها والاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى
بقية اقسام الصوم الواجب سياتى ذكرها في اماكنها ان
شاء الله تعالى وفيما عنى عن ذكرها هنا والندب من الصوم
اقسام ايض فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة

فانه

فانه يستحب صومها مط عدا ما استثنى فان الصوم جنة من
النار كما في النبوى وفيه الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما
وفي الحديث القدسى الصوم لى وانا اجزى به ولو لم يكن
في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى
ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة
ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة
عشر صوم ثلثة ايام من كل شهر وهى على الاشهر الاظهر اول
خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثانى منه واخر
خميس من العشر الاخير منه وفيها اقوال اخر فقد كثر الحث
عليه في السنة المطهرة ففى الصحيح يعدل صوم الدهر
ويذهبن وحر الصدر ويجوز تاخيرها من الصيف الى
الشتاء ويكون مؤديا للسنة بل يجوز التاخير اختيارا كما
يستفاد من اطلاق النصوص وصرح به جماعة وان يجزى عن كل
يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل شهر يعنى
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمشهور في
وجه التسمية الى البيض لياليها لما جمع القمر بضوء والمروى
في وجه هذا ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة
اسود لونه قال لهم صوم هذه الايام وعلى الاول يحتاج الى
حذف الموصوف في العبادة بخلاف الاخير فانما على ظاهرها

بالقيمة وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي
صلى الله عليه وآله وأي أيام ليالي البيض وهو السابع عشر
من ربيع الأول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب
ودحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
وهذه الأيام هي الأربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص
والنصوص بتأكد استحباب صوم آحادها بالخصوص مستفيضة
ولا سيما في الأول فإنها فيه كادت تبلغ التواتر بل متواترة
ففي جملة منها أن صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها
كفارة ستين سنة وفي خامس يعدل عند الله عز وجل في كل
عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله
تعالى الأكبر ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود
لرفه ذلك اليوم مكررا مع تحقق الهلال وعدم الالتباس فيه
لغيم وغيره ومع فقد الشرطين فالأولى الترك وفاقا للمشهور
جمعا بين النصوص المرغبة والناهية بقول مطلق بحمل الأولى
على صورة حصول الشرطين والأخيرة على فقدها بشهادة
المعتبرة مضافا إلى الإجماع في الغنية وهو أولى من الجمع بينهما
بحمل المرغبة على التقية والناهية بصومه بنية السنة وصوم
يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بغير خلاف
أجده بل الإجماع في الغنية قالوا اجمعها بين ما ورد في الأمر

بصومه

بصومه فإنه كفارة سنة وما ورد أن من صامه كان حظه من
ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة فلا شاهد على
هذا الجمع من رواية بل في جملة من الأخبار المانعة ما يشير إلى خلافه
لكنها كغيرها غير نقية الأسانيد شاذة فلا يمكن أن يثبت
بها تحريم ولا كراهة ولا تخصص بها العمومات باستحباب الصوم
بقول مطلق وأنه جنة ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى
الأصحاب معتضدة بإجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء
يتم مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة
من استحباب الإمساك عن المفطرات إلى العصر كما في النص و
ينبغي أن يكون العمل عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور
أنه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل أنه الخامس والعشرون
منه وفيه تصدق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه
في ركوعه ونزلت فيه آية الولاية وكل خميس وجمعة قبل الس
فيهما وفي رواية الاثنين والخميس والإسكافي لا يستحب إفراد يوم
الجمعة إلا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده ويرخص على
يوم الاثنين والخميس مفرح وصيام السبت منهي عنه والمشهور
خلافه نعم ورد من طرقنا ذم يوم الاثنين في الأولى بل صيام
بل صيام يوم الجمعة أيضا كما في المكاتبة الصحيحة لكنهما معارضة
بأجود منهما في الفرق للتعيير فالعمل بهما أولى وأول ذي الحجة

وهو مولد إبراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه
تعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في آخر وفيه فإن
صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان
كله أو ما تيسر منهما فقد استفاضت النصوص بل تواترت
بذلك وما ورد بخلافها في شعبان شاذ مخالف للإجماع
ويستحب الإمساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر
إذا قدم بلده أو بلدا العزم فيه الإقامة عشرة فصاعدا بعد
الزوال مطلقا أو قبله وقد كان تناول وفعل مفطرا وكذا المريض
إذا برئ وكذا تغتسل الحائض والنفساء والكافر والصبي و
المجنون والمغمى عليه إذا لحقا عذرهم في أثناء النهار مطلقا و
لو قبل الزوال ولم يتناولوا لأن النص والإجماع في الجميع إلا الكافر
والصبي إذا زال عذرهما ولم يتناولا فقيل بوجوب الصوم
عليهما وهو أحوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف من غير
إذن المولى للنهي عنه الجميع في النصوص المستفيضة إلا أن
ما يتعلق منها بمن عدا المرأة غير نقية الأسانيد مع قصور
دلالة جملة منها على الحرمة بل ظهور جملة أخرى في الكراهة
وأما ما يتعلق بها فهو وإن صح سنده إلا أنه معارض
بالمثل ومقتضى الجمع الكراهة كما عليه السيدان في الجمل والغنية
وغيرهما وفيهما الإجماع عليها فيما عدا العبد والضيف و

المشهور

والمشهور فيما عدا المملوك الحرمة حتى ادعى جماعة الإجماع في
المنع فيهما أحوط وإن كان في تعينه نظر لاحتمال اختصاص المنع
في كلامهم بصورة النهي عن صومهما كما يشعر به كلام بعضهم
والتحريم فيها مقطوع به وأما غيرها غير المرأة والمملوك
فالأصح الكراهة لا مع النهي فالحرمة ومن صام ندبا ودعي
إلى طعام فالأفضل له الإفطار ولا فرق بين دعائه أول
النهار أو آخره ولا بين من هيأ الطعام له وغيره ولا بين من
يشق عليه وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا وليس في العبارة
وجملة من الروايات اشتراط عدم الإخبار بصومه كما قيل
بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على
اشتراطه في ترتب الثواب المذكور فيه وهو أنه يكتب له صوم
سنة وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على أنه يكتب له بذلك
صوم عشرة أيام من الصوم صوم العيدين الفطر
والأضحى وأيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان
بمنى لا مطلقا على الأشهر الأقوى ولا فرق بين الناسك بحج
أو عمرة وغيره ولا بين من يصوم بهما عن كفارة قتل أو غيره
على الأقوى وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها
وإن دخل فيها العيد وأيام التشريق والقائل الشيخ وهو
رواية زرارة الصحيحة والمشهور عموم المنع لمورد الرواية

وغيره كما قدمنا لندرة الرواية وشذوذها وصوم اخرنية
شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على فعل الواجب
او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي
الصوم ساكتا الا ان يصوم ساكتا وصوم الوصال كل
وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره وهو الاظهر وقيل
صوم يومين بليلة وقيل يحصل بكل منهما وهو حسن
من حيث التحريم واما من حيث حصول الوصال الشرعي
المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذر ان لا ياتي به كفر لو اتى
به بالتفسير الثاني فلا وكما تحرم هذه القيام الثلثة كذا
تفسد على الاقرب وصوم الواجب سفرا على حضر يوجب
القصر عدا ما استثنى من المنذور المقيد به وثلثة الهدي
وبدل البدنة ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب
وقد مر الكلام في الجميع في اللواحق وهي مسائل
المريض يلزمه الافطار لو مع ظن الضرر والمرجع
فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من
يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين
كونه لزيادة وشدة بحيث لا تتحمل عادة او لبطوء البرء
وحيث يحصل له الظن بالضرر لو تكلفه لم يجزه اجماعا و
في حكم المريض الذي يخشى بالصوم المرض على الاقرب للصحيح

اذا خاف على عينيه الرمد افطر واطلاق الخوف فيه يشمل
ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا متساويا والصدق الخوف
عليه خفيفة لغة وعرفا وعليه فيتوجه الافطار لكن
ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالمتجه
العدم المسافر حيث يجب عليه قصر الصلوة يلزمه
الافطار ايض ولو صام عالما بوجوبه اي الافطار قضاه
اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف وفي الحاق
الناسي به اما بالعامد وجهان بل قولان والاحوط الثاني
وان كان في تعينه نظر ولو علم الجاهل والناسي في اثناء
النهار افطر وقضى قطعا الشروط المعتبرة في قصر
الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط زيادة عليها في قصر
الصوم تبييت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل الشرط
فيه خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه
كذلك والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتاخرين وقيل
يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت
السفر ليلا والقائل المرتضى وجماعة ومنشاء الاختلاف
اختلاف الاخبار والاعتبار في الجمع بينها والذي يترجح
في النظر هو القول الوسط وفي المسئلة اقوال اخر هي كما
عن المختار متشتتة كثيرة في الضعف والاحوط ان لا يسافر الا

قبل الزوال مع تبييت نية السفر وعلى التقديرات والاقوال
لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه
او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا الشيخ والشيخة
اذا عجزا عن الصيام اصلا او شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما
الافطار بلا خلاف ويتصدقا وجوبا عن كل يوم بمد من الطعام
وقيل مدين وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا فرق في وجوب
التصدق مط بين الصورتين عند جماعة وقيل بالفرق بينهما
خصوصا وانه لا يجب عليهما مع العجز اي في الصورة الاولى
وانهما انما يتصدقان مع المشقة خاصة يعني الصورة الثانية
والقائل المفيد والسيدان وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله الا
ظهر ولكن الاول احوط وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة
الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا لجمع وذو العطاش
بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك
شرب الماء طول النهار يفطر بالنص والاجماع ويتصدق عن
كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضاه ما فاته بلا خلاف في
وجوبه واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود وفاقا
لكثير التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه
فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا وهو احوط والحامل
ان لم تقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي

قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الا
فطار اذا خافتا على ولدهما او نفسهما اجماعا ويتصدقان
لكل يوم بمد من طعام في الصورتين على الاشهر الاقوى وقيل
بالتفصيل بينهما فيجب في الاولى واما الثانية فلا ويقضيان
ما فاتهما على الاشهر الاقوى ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها
ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها وان
قام بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاجود عدم جواز
الافطار لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف
ولكن يكره افطاره بعد الزوال الا اذا دعى الى طعام فيستحب
كما مر كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر
كحيض او مرض او سفر ضروري لزمه بعد زواله مطلقا كان قبل
تجاوز النصف او بعده كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر
او ثلثة على الاظهر وقيل بوجوب الاستيناف في كل ثلثة
يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا ثلثة الهدي لو صام
يومين وكان الثالث العيد وربما زيد على هذا فاستثنى
اختصاص البناء من الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين
المتتابعين والاستيناف في غيره وهو احوط ولو افطر لا لعذر
استانف قطعا الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب

عليه صوم شهر بنذر وشبهه من عهد ويمين فصيام خمسة
عشر يوما على الاشهر الاقوى وفي صوم ثلثة ايام بدلا عن هدي
التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق ان كان بمنى للمعتبرة واطلاقها يعم صورتي الا
ختيار والضرورة كما هو ظ العبارة وجماعة خلافا لاخرين فقيدوه
بالضرورة وهو احوط وان كان الاول اظهر ولا يجوز ان يبني
لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مط على الاشهر الاقوى
فاهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان
كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل
وشرعا اللبث المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص ان افضل اوقاته
العشر الاواخر من شهر رمضان والكلام فيه يقع في شروطه
واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية كما في كل عبادة
والصوم ندبا كان ام واجبا من رمضان او غيره بالجملة
لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي حال اتفق
وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه
وممن يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض
والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد
وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف في اقل منها اجماعا ولا خلاف

في

في دخول الليلتين الثاني والثالث وفي دخول ليلة الاول خلاف غريب
والاقرب الخروج وفاقا للمشهور والرابع المكان وهو كل مسجد جامع
جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد وجماعة
وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع
عليه وهو الاظهر وهنا اقوال اخر متروكة في الضعف والخامس
الاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه
على الاقوى ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول والاقوى لكن
الاحوط تركه هذا مع عدم الضرورة الا لضرورة بتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة
من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو
ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فيه ولا يتقدر معها بقدر
الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج
مكرها او ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر ذلك بطل
كل ذلك على الاظهر وفاقا لجمع او طاعة مثل تشييع جنازة
مؤمن بل مسلم مط وعيادة مريض كذلك او شهادة تحملا او
اقامة ان لم تمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا
ولا يجوز ان يجلس لو خرج تحت الظلال قطعا ومط على
الاقوى شيء من الامور المذكورة ولا ان يمشي تحت الظلال

احتياطا وفاقا لجماعة من القدماء المرتضى مدعيا عليه اجماعنا
خلافا لاخرين منهم ومن المتاخرين فيجوز والاول احوط واولى
ان لم يكن اظهر واقوى ولا ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف
فيه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل
منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما
للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره
اقامة الجمعة فيه دونه وبدون الضرورة لا تصح الصلوة الا
التي عينها الا بمكة شرفها الله تعالى فيصلي اذا خرج لضرورة بها
حيث شاء ولا يختص بالمسجد اقسامه فواجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين او نيابة
حيث تجب ويشترط في النذر وما في معناه اطلاقه فيحمل
على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او بما لا ينافيها كنذر يوم
لا ازيد واما تعيينها فيجب الملتزم فان قصر عن الثلث اشترط
اكمالها في صحته ولو من نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع
فيه بلا اشكال مع تعين الزمان ويشكل مع الاطلاق ولكنه
احوط ان لم يكن اظهر لما في التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب
ما يتبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر
الاشهر وقيل يجب وهو احوط فاذا مضى يومان ففي وجوب
الثالث قولان والمروي في الصحيحين انه يجب وعليه الاكثر

وهو

وهو الاظهر وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف
يومين اخرين وجب الثالث وهكذا يجري الحكم في كل ثالث وهو لا
قوي والقائل جماعة من القدماء بل ظ بعضهم انه متفرع على
القول بالثالث فيما مضى وهو ظ في عدم القائل بالفرق ولكن
ظ المنتهى وغيره وجوده وهو ضعيف احكامه فمسائل
يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض
كالمحرم اجماعا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط
الرجوع فيه مط ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض
وللحلي الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاختاروا الاول
وهو احوط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره
لكن محله في الاول عند الاصحاب وقت النذر واخويه لا وقت
الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظ النصوص وانما
خصت به دون المنذور مع عمومها لهما بناء على ان اطلاق
النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر
فيه الشرط الطاري بتمامه مع تعين زمانه ووجوبه في المطلق
بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر
في الاطلاق فيه فينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا لمنافاته
لمقتضى النذر وفائدة الشرط حالتئذ انما القول
فان شرط جاز له الرجوع مط حتى في الواجب ولو بعد دخول

الثالث في المندوب ولم يجب القضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب
المعين اجماعا واما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة لبقاء
الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثالث به جواز
الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط
الامر الباقي مضافا الى اطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي
اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه لكن احدهما في وجوب
الاعادة من راس والاخر يحتمله واعادة ما بقي ويمكن الجمع
بينهما على التقدير الثاني بحمل الاول على ما اذا لم يتم اقل الا
عتكاف والثاني على ما اذا تم فصاعدا او لما يتم العدد الواجب
فهذه صور اربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط ويجب
القضاء في المطلق منها مطلقا او على التفصيل ولا في المعين منها
مطلقا ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب
الاتمام على الرواية السابقة وكذا اذا تم الخامس وجب السادس
وهكذا ولو عرض عارض ضروري من مرض وطمث ونحوهما
خرج فاذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان فوجب
او واجبا بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه
التتابع ام لا كما هو ظ اطلاق الصحيحين المشار اليهما سابقا
ولكنهما اختلفا في الجهة التي قدمناها ولا ريب في تعين الاعادة
من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا ويحتملها البناء لو تم

بد

به فصاعدا او لما يتم العدد من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف
مطلقا ويحتملها البناء لو لم يتم الواجب ولكن الاعادة في جميع الصور
احوط   يحرم على المعتكف ولو كان مندوبا مطلقا الاستمتاع با
لنساء جماعا ولمسا وتقبيلا والاستمناء والبيع والشراء بل كل تجارة
كما في الانتصار مدعيا الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها
وشم الطيب بل استعماله مطلقا كما في مدعيا عليه الاجماع والاقرب
عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فيفسد
بها اجمع وهو احوط لا سيما في الاستمناء لدعوى الاجماع عليه في
على وجوب الكفارة به في وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
والقائل الشيخ في الجمل وهو احوط وان كان في تعينه نظر للا
صل ولانه لم يثبت ذلك من حجة ولا من امارة وان جعل في خط
رواية فانا لم نقف عليها حتى مرسلة لا عمل عليها وفي حكمه ان
ان الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط
اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والاولى
ترك كل ما ينافي على ربه عن العبادة حتى النظر في المعاش والخوض
في المباح زيادة على قدر الضرورة ومعها يقتصر على اقل ما تند
فع حتى لو تمكن من التوكيل فعل ويستوي في الجميع ان معها المباح
والبيع والشراء   يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم
لفوات الصوم المشروط في صحته بلا خلاف ويجب الكفارة با

بالجماع فيه مطلقا ولو كان مندوبا على الاقوى وفاقا لاكثر القدماء
لاطلاق النص ودعوى الاجماع عليه في الغنية والخلاف وهي
مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين الخصال
الثلث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة ظهار مرتبة بينها وهو
احوط والحكم بوجوب الكفارة بالجماع ثابت مطلقا ليلا كان الجماع
فيه او نهارا لا يختلف الحال فيهما اتفاقا ولو كان الجماع في نهار
رمضان لزمته كفارتان احديهما للصوم والاخرى للاعتكاف
وكذا لو كان في نهار غير رمضان اذا كان واجبا معينا بالنذر
وما في معناه او كان صومه قضاء عن رمضان وكان الجماع
بعد الزوال قيل واطلق الشيخ وجماعة من الاصحاب التكرار نهارا
مذكورة الظ ان مرادهم رمضان واستقرب الشهيد هذا الا
طلاق وهو قريب بان في الغنية نصا عليه الاجماع وعن المقنع
ان به رواية وعن الاسكافي ان به روايات ولو كان الافساد
للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالا
كل والشرب ونحوهما وكان قد وجب الاعتكاف بالنذر المعين
او كان صومه قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال لزمت
الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان
تبرعا ولم يكن الصوم قضاء رمضان او كان الافساد قبل
الزوال فقد اطلق الشيخان واكثر القدماء حتى ادعى في الغنية

عليه

الحج

عليه الاجماع لزوم الكفارة بحيث يعم جميع ذلك ولا ريب انه
احوط ان لم يكن اظهر خلافا لجماعة ومنهم المصنف هنا وفي المعتبر
حيث قال ولو خرج في اليوم الثالث او الاعتكاف اللازم
كان البقية بعد هدمها التجويز لها الرجوع في المندوب قبل مضي
يومين فلا مانع من الكفارة وفيه نظر فانه استبعاد محض مد
فوع بوجود النظير كحرمة التكفير في صلوة النافلة والارتماس
في الصوم المندوب وعموم المحرمات في الاعتكاف الواجب منه
والمندوب في ظ اطلاق الفتاوى والنصوص   الحج وتتبعه
العمرة او تدخل فيه فقد ورد انها الحج الاصغر وادخلها فيه ايضا
هنا عليها وتنبيها على نقصه بدونها كما في الاثر والنظر في
الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد   في
بيان حقيقته فكلمة الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى
قيل بالاول مصدر وبالثاني اسم يأتي في اللغة لمعان اشهرها
القصد والكف ونحوه وقصد حتى ان جماعة لم يذكروا غيرها
وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
عند جماعة والقصد الى مكة شرفها الله تعالى لاداء مناسك عنده
متعلقة بزمان مخصوص قيل مطلقا عند اخرين ولا ثمرة للاختلاف
مهمة وهو فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والخناثى
مطلقا والنساء وانما يجب باصل الشرع اي من جهة المكلف

واحدة في مدة العمر وجوبا مضيقا فيجب المبادرة اليه في اول عام
الاستطاعة مع الامكان ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات
من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه ولو تعدد
الرفقة في العام الواحد وقيل وجب السير مع اولهم وهو
احوط فان اخر عنها وادرك مع التالية والا كان كمن اخره
عمدا في استقراره وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار للنيابة
وجب على المنوب عنه ام لا وبالافساد ولو للمندوب ولو جوبه
بالشروع ويستحب لفاقد الشرايط للوجوب مط كالفقير الذي
لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه لا مط ف
بيان شرايط وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل و
الحرية والاستطاعة وهي عندنا الزاد والراحلة وانما تعتبر
الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والا فالمعتبر الزاد
خاصة الا مع الاحتياج اليها فتعتبر مط والتمكن من المسير وهو
فيه الصحة من المرض المانع من الركوب او السفر وامكان الركوب
وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي الطريق
وسعة الوقت وهل تعتبر الاستطاعة من البلد او يكفي حصولها
في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام قولان اجودها
الثاني وعلى الشرط فلا يجب على الصبي مط والمراد به هنا
فيما ياتي ما يعم الصبية ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي

الممیز

المميز باذن الولي اجماعا وبدونه وجهان والاجود لا وكذا
يصح الاحرام بالصبي الغير المميز فيجعله الولي محرما وياتي بالمناسك
عنه وكذا يصح الاحرام من المجنون في المشهور ولو حج بهما لم
يجز حجهما عن الفرض بل يجب عليهما الاعادة مع الكمال وتحقق
باقي الشروط ويصح الحج من العبد بل المملوك مط مع اذن المولى
وان لم يجب عليه لكن لا يجزيه عن الفرض بعد انعتاقه واستكمال
الشرايط بل يجب عليه الاعادة الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا فيجزيه عنه وهل يشترط في الاجزاء الاستطاعة وبقاؤها
قولان اقواهما نعم ان اريد بها الاستطاعة البدنية مثلا
دون المالية ولا ان اريد ولا اريد بها المالية ويلحق بها
الصبي ولا باس به ومن لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان في
حقه لو حج كان ندبا ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض
ونحوه ويجب لو استطاع وكذا الحكم في فاقد باقي الشروط على
الاظهر الاشهر ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله
لذهابه وعوده صار بذلك مستطيعا استكمل له الشروط الباقية
اجماعا والاظهر انه لا فرق في ذلك بين تمليك المبذول و
عدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه نعم يعتبر
الوثوق بالباذل دفعا للحرج والحرج اللازمين بدونه
فيه بقيد اطلاق النص ولو ذهب له مال لم يجب القبول

على الاظهر الاشهر لانه اكتساب فلم يجب بخلاف البذل لانه اباحة
فيكفي بها الايقاع وبذلك يتضح الفرق ولو قيد ت بشرط ان يحج
في الحج فالاصح فكالهبة على الاصح وان كان الاحوط الحاقه با
لبذل لانه اباحة فيكفي بها الايقاع وبذلك يتضح الفرق ولو قيد
ولو حج به بعض اخوانه بان استصحبه معه منفقا عليه اواد سله
في حج اجزاه عن الفرض فلا يحتاج الى الاعادة لو استطاع فيما بعد
ولكن يستحب وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا يدخل
وجوب الحج من فاضل الزاد والراحلة بقدر ما يموت به عياله
الواجبي النفقة عن الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص و
الاجماع ولو استطاع للحج فمنعه كبر او مرض وعدو وجب
عليه الاستنابة مع الياس واستقرار الوجوب اجماعا كما
في كلام جماعة مع عدم الياس مط على الاشهر الاقوى بل عليه
الاجماع في المنتهى واما مع الياس وعدم الاستقرار ففي
وجوب الاستنابة حينئذ قولان والمروي في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة انه يستنيب لكن دلالتها على الوجوب
غير واضحة ومع ذلك فهي موافقة لمذهب اكثر العامة
فلتحمل على التقية او الاستحباب كما عليه جماعة خلافا للاكثر
فيجب وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ولو بما يتوقف
في الوجوب مط حتى يحصل الياس في الاستقرار كما هو ظ

الطلاق

اطلاق العبادة ونحوها لانه ليس فيه ولا اطلاق المخصوص التفصيل
قدمناه وانما هو في عبادة تعليمه الاجماع وقيل فيشكل الاعتماد
عليه بالتعويل وان كان اولى ولو استناب ثم زال العذر
حج ثانيا وجوبا مط على الاقوى بل قيل كاد ان يكون اجماعا
وعن ظ كره انه لا خلاف فيه بين علمائنا ولو مات مع استمرار
العذر اجزائه النيابة مط استقر عليه الحج قبل الاستنابة ام
لا وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوها مما يكون
فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى سؤال قولان
اشهرهما عند المص واكثر المتاخرين انه لا يشترط وعليه جماعة
من القدماء خلافا للاكثرهم فاشترطوا والاشتراط في الغنية
والخلاف ان عليه الاجماع وهو الاقرب والاحوط ان حصل له
الرجوع الى الكفاية فيما بعد والا فالاول احوط ولا تشترط في وجوب
الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة ولو تمل الخروج مع ثقة
وشرط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اما تبرعا
ولا باجرة ونفقة وله طلبهما ويكون حينئذ من استطاعتها
ومع اجتماع الشرايط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره
اجزائه قطعا والحج مط ولو مندوبا ماشيا افضل منه راكبا اذا
لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا والا فالركوب افضل عليه الاكثر

ومنها اقوال اخر واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت الوجوب ومضى
عليه مدة يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر والاظهر كان
منهما خاصة كما اصله جمع وفاد وافاضوا الاكتفاء بمضي زمان يمكن
فيه الاحرام ودخول الحرم فاهمل قضى عنه من اقرب الاماكن الى
الميقات وكذا لو حلف الزيادة وفاقا للاكثر في الغنية الاجماع
وقيل يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات وكذا عل
الشيخ في النهاية وجماعة وجعلها من اصل تركته مقدما على وصايا
اجماعا ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضى عنه واحوط
وان كان في تعيينه نظر لعل الاول اظهر ثم ان الموجود في كلام
الاكثر من الاقوال في المسلم ما مر وحكى المص في سع قالثا بالاخراج
من البلد مط ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به
من البلد ولم نعرف قائله وبه صرح جمع ومن وجب عليه حج
مط ولو سد وكنيد فرضا او مط على ما يقتضيه اطلاق العبارة
ونحوها لا يجوز له ان يحج تطوعا بغير خلاف ولا اشكال في الفورى
ويشكل في غيره ولكنه فيه الاحوط اما نادرا لحج في القابل والناس
كك فليس الان ممن وجب عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي
فساده راسا او عن صحته حجة الاسلام او تطوعا اقوال والاول
اوفق بالاصل في الفورى كالاخير في غيره ولا يحج المرأة ندبا
الا مع باذن زوجها لغير خلاف بفحوى ما دل على منع المعتدة

عن

عدة رجعية منه من الاعتداد ولا يشترط اذنه في الحج الواجب مطلقا
اتفاقا فتوى ونصا وهل يعتبر الضيق فيه عدم اعتبار الاذن ام
لا وجهان وكذا الكلام في المعتدة العدة الرجعية فلا تحج ندبا بغير
اذنه وتحج واجبا مطلقا واعتد بالرجعية عن البائنة فيجوز
لها الحج ولو ندبا في ظاهر الاصحاب وكذا المعتدة في الوفات فيه
استفاضة الروايات وهنا مسائل ثلث الاولى واذا نذر حجة
الاسلام صح على الاصح فيجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه
غيرها ولا تحصل الاستطاعة الا اذا قصده بنذرها فيجب عليه
معا
ايضا واذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا مع تحبان عليه ان
كان حال النذر مستطيعا وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة
غير الاستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة
لسنتها لغى النذر ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصد
مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها صح ووجب الوفاء
عند زوالها وان ملا عن القصد عن فوجهان وان لم يكن حال
النذر مستطيعا وجب المنذور خاصة ويشترط القدرة دون
الاستطاعة الشرعية فانما شرط في حجة الاسلام خاصة وان
حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذور وان كانت
مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة خصوصا
او عموما وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنة

الاستطاعة ففي تقديم المنذوره او الفريضة وجهان اجودهما الاول
وعليه فيعتبر في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة
الثانية ولو نذر حجا مطلقا اى خاليا عن فيه ى حجة الاسلام و
غيرها قيل يجزى ان الحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزى
ان نوى حجة الاسلام عن النذر والقائل الشيخ في فيه وغيره و
قيل لا يجزى احدهما عن الاخر وهو اظهر وفاقا للاكثر في ظاهر المنا
فية الاجماع وهو فيه الشيخ ايضا في ف ويحكى عنه قول ثالث
باجزاء احدهما عن الاخر وهو في غاية الضعف الثالث اذا نذر ان
يحج باشياء وجب مع الامكانة بلا خلاف للصحاح وغيرها و
ما ورد بخلافها فشاذ مؤول واطلاق النص يقتضي وجوب
المشي مطلقا سواء كان ارجح من الركوب ام لا وبه افتى جماعة
من كا خلافا للفاضل وولده في الثاني فلم يوجباه المشي بل
اوجبا الحج خاصة والاول اظهر واحوط والاقوى في المشيد و
المنتهى الرجوع الى العرف الناذر ان كان معلوما والا فالى مقتضى
اللفظ لغة وهو في لفظ الحج باشيا في المبدء اول الافعال و
في المنتهى اخر افعاله الواجبة وهي اى الجمار والمعتبره به مع
ذلك مستفيضة وما ورد بخلافها فشاذ ويقوم في موضع
العبور لو اضطر الى عبوره وجوبا وقيل استحبابا ويجب
وجب عليه المنتهى فان خالف وركب في طريقه الحج قضى

الحج

الحج ماشيا اى فعله قضاء ان كان موقتا وقد انقضى والا فاداء
ولا ريب في هذا ولا كفارة واما القضاء في الموقتة ففي تعينه نظر
وان كان احوط واما الكفارة فلا باس بها هنا ولو ركب بعضها
من الطريق قضى الحج ومشى ما ركب وفاقا للشيخ وغيره وقيل
يقضى ماشيا في الطريق اجمع الحج لاخلاله بما يصدر المشروط بناء
على عدم حصولها بالتلفيق بلا شبهة والقائل الحلى واكثر المتا
خرين وهو اظهر واحوط ولو عجز عن المشي قيل في النهاية
وغيره يركب ويسوق بدنة وجوبا وقيل في غيرها وغيرها يركب
ولا يجب عليه ان يسوق والاول احوط ان لم يكن اظهر وقيل
في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب
تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل
العجز فيها سقط الحج العجز المبيح بسقوط وهو قوى متين
لولا الصحاح المستفيضة الامره بالركوب الان بدت عنها بضعف
دلالتها على الحكم في المفروض اعنى نذر الحج مع المشي مشروطا
احدهما بالاخر فيحتمل الاختصاص بنذر المنتهى خاصة الى الحج الواجب
عليه سابقا بغير النذر فتقيد بها جمعا بينها وبين الاصول
لو كان التعارض بينهما تعارض الاعم والخصوص من وجه لقطعيتها دون
هذه لكونها احادا وظاهر المص التردد وهو في محله والاحوط العمل
العمل بالنصوص وفي المطلق بما عليه الحلى من توقع المكنة بل قبل الاخلاف

فيه واتم المحل الخلاف الاول الثانية المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه
لم تجب عليه وجوبا على الاشهر ولكن يستحب وان اخل بركن اعاده وجوبا بلا خلاف
وان اختلف في المراد بركن اهو الركن عنده او عندنا على قولين بل اقوال اقوى ولا
فرق بين من حكم بكفره منهم كالخوارج والنواصب وغيره على الاقوى والقول
في النيابة ويشترط فيه اي في النائب المولى عليه بالمقام الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة او مضيق
خاصة في ذلك العام اي عام النيابة مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا
يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر حج الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به
جماعة ولا يصح نيابة الكافر بانواعه مطلقا ولا نيابة مسلم عنه بلا خلاف
ولا نيابة المخالف للحق اي الناصبي فلا خلاف فيه واما غيره ففيه خلاف
والمنع عن النيابة عنه اظهر واشهر الا اذا كانت اما للاب فيجوز على
الاشهر الاظهر حتى الناصبي كما صرح به في الدروس وهو غير بعيد ولا
نيابة المجنون والصبي الغير المميز بلا خلاف وفي المميز قولان اظهرهما
على واحوطهما المنع ولابد من نية النيابة بان تقصد كونه نائبا ولما
كان ذلك اعم من تعيين المنوب عنه لشبه على اعتباره والتعيين للمنوب
عنه قصدا في المواطن كلها فلو حج عن غير المنوب لم يجزه ولو مات عند الاحرام
ثم على عند الاكثر على القوى وفاقا للفاضلين وغيرهما اسقط الحج عنه
ويجزى عنهما وربما نزل عليه اطلاق الخبر بالاجزاء ولا ينوب من وجب
عليه الحج عام نيابته مع التمكن عنه كما مر بلا خلاف ولو لم يجب عليه الحج في ذلك

العام

العام او وجب ولم يتمكن منه سواء كان قبل استعداده او بعده جاز
الحج نيابة ويعتبر في المستقر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الا
ستطاعة الا ان تكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها فيجوز
مطلقا وان لم يكن النائب قد حج سابقا ويعبر عنه بالصرورة بلا
خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا ويصح نيابة المرءة عن المرءة والرجل
ولو كانت صرورة على الاشهر الاظهر وان كان المنع عن نيابة المرءة
الصرورة مطلقا ولا سيما عن الرجل كما قيل به احوط ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه كما يجزى عنه
لو مات كل بلا خلاف في المقامين ومقتضى الاجزاء انه لا يستفاد
من تركه شيء وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه واحتج بالشرطية
عما لو مات قبل ذلك فانه لا يجزى ولو كان قد احرم على الاظهر
الاشهر ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستاجر
عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا ولم يكن
هناك عادة بدخول المسافة وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبة
الى بقية الافعال وان كان عليه وعلى الذهاب بقرينة بها او بحكم
العادة استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي
وان كان عليهما او على العود فنسبة الى الجميع وان كان موته
قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخرين بنسبة
ما قطع من المسافة الى ما بقي منها من المستاجر عليه وبا

النائب بالنوع المشترط عليه حتما لعقد من انواع الحج فلا يجوز
له العدول الى غيره بلا خلاف في ذا الافضل الى غيره وفي العكس
خلاف فقيل بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وقيل
يجوز ان يعدل الى التمتع مطلقا ولا يعدل عنه والقائل الشيخ و
جماعة وقيل بالمنع اذا كان المشترط فرض المنوب عنه وبا
الجواز في غيره كالمندوب والواجب المخير والمنذور المطلق مطلقا
وان كان عدم العدول احوط واولى الا مع العلم بقصد المستنيب
التخيير بين والافضل فيجوز قطعا ومتى جاز العدول استحق الا
جرة تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا يستحقها وان وقع عن المنوب
عنه وكما يجب الاتيان بالمشروط من نوع الحج تعلق الغرض به كذا
يجب الطريق المشترط عند الاكثر وزاد بعضهم فقال بل
الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك
الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى
وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل لو شرط عليه الحج على
طريق جاز له الحج بغيرها كما في رواية صحيحة والقائل الشيخان
وجماعة من القدماء والمسئلة محل تردد ولكن الاحوط ما عليه
الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج و
استحقاق الاجرة مع المخالفة واشكل على غيره والمتجه يحسب
الاصل العدم الا اذا تعلق الاجارة بمجموع الامرين من الحج و

طى

وطي المسافة من غير ارتباط لاحدهما بالاخر فيتوجه صحة الحج
واستحقاق الاجرة عليه خاصة ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع
الاذن له صريحا في يجوز له الاذن فيما كالمستاجر عن نفسه او الوصي
والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع مقيدا بالاطلاق
لا ايقاعه مطلقا ولا ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي
استاجر لها قطعا ويجوز بغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعين
التعجيل ولو اطلقت الاولى ففي جواز التاخير مطلقا او العدم
كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والمنع فيها اوجه ولا ريب
ان الثاني احوطها وهو ايضا اشهرها ولو صد قبل الاكمال
للعمل المستاجر عليه مطلقا استعيد منه من الاجرة بنسبة
المتخلف ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد ولا يلزم
المستاجر اجابته لو التمس عدم الاستعادة وضمن له الحج من قابل
على الاشهر لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا لجماعة
فيلزمه الاجابة ويجب غير واضح ولا فرق بين ان يقع الصد
قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما على الاقوى
وان كانت الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد
الصد لعدم انفساخه وهل للمستاجر او الاجير الفسخ قال
الشهيد مكانه فيه قوي وعلى التقدير فله اجرة ما فعل
واستعيد نسبة ما تخلف واستوجه من موضع الصد مع الامكان

الا ان يكون بين مكة والميقات فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام
منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ولكن يطاف
به حيث لا يمكنه الطواف بنفسه ويطاف عمن لم يجمع الى الوصفين
بان كان غائبا او غير متمكن الاستمساك الطهارة قيل وانما
يطاف عن نحو المريض بشرط الياس عن البرء او ضيق الوقت وهو
احوط بل واظهر وليس الحيض من الاعذار الموجبة للاستنابة في
طواف عمرة التمتع لما سيأتي من عدولها الى حج الافراد ويجوز
لها الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة الا ذهب
بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وفاقا للشيخ وجماعة
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب به كل منهما طوافه لو نوياه بلا
خلاف للصحاح واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان الحمل
تبرعا او باجرة خلافا لجماعة في الثاني فمنعوا عن الاحتساب
للحامل وقيل بالفرق بين ما لم استوجر للحمل في الطواف فالاول
وما لو استوجر للطواف فالثاني وهما احوط وهو متين في الفضل
وان كان في تعينهما ولا سيما الاول نظر ولو حج عن ميت تبرعا
برى اذا كان الحج واجبا عليه اجماعا ويلحق به الحي اذا كان
الحج تطوعا كذلك وفي الحاقه به في الحج الواجب مع العذر المسوغ
للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا وعين ثم
الاجر كفارة جناية في ماله بلا خلاف ويستحب للنائب ان

يذكر

يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال
الحج والعمرة وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج في المشهور وفي بعض الاخبار
اشعار به وان تتم بعيته المحتمل والفاعل المنتسب لراى النائب
ما اعوزه كما عن النهاية وجماعة وان يعيد المخالف حجته اذا
استبصر وعرف الحق ولو كانت مجزية عنه كما مر ويكره ان تنوب
المرأة الضرورة عن الرجل بل مطلقا للنهي عنها المحمول على الكراهة
جمعا وهنا مسائل خمس الاولى من اوصى الحج ولم يعين الاجرة
انصرف الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط
للوارث فما يكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد
من اجرة المثل ولو وجد باقل منها اتفاقا مع استجماعه الشرائط
النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه
لا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من الميقات او البلد على
الخلاف السابق اذا اوصى ان يحج عنه ندبا ولم يعين العدد فان
عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه اذا علم التكرار على الوجه
والا فيجب ما علم والا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المرة
الواحدة على الاصح الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال
معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان مثلا فقصر
ما لكل سنة عن حجة جمع ما يزيد عن المعين في السنة مطلقا
ما يمكن به الاستيجار عنه بحجة فصاعدا ولو كان جمع نصيب اكثر

من سنة فيما قطع به الاصحاب ولا باس به الرابعة لو حصل وديعة بيده ان
مال وديعة لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة
في ذمته وعلم ذلك الانسان او ظن ان الوارث اذا علموا بالمال
لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة
المثل لذلك الحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم وعدم خوف
ضرر بلا خلاف للصحيح وعلل ايضا بما يفيد عموم الحكم لغير حجة
الاسلام وغير الوديعة كما في اطلاق المتن وغيره بل غير الحج من
الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة ولا باس وفاقا
لجماعة وان كان مورد النص هو حجة الاسلام والوديعة خاصة
والمراد بالجواز الاعم الجامع للوجوب كما صرح به جماعة لظاهر الامر
به في النص وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت او للمستحق
فيضمن لو خالف وامتنع الوارث وليس في النص التقييد بعلم
منع الوارث او ظنه ولا بشرط استيذان الحاكم وانما قيده بهما
اخذا فيما خالف الاصل بالمتيقن ولا ريب انهما مع الامكان احوط
وان كان في تعينهما نظر ومقتضى النص حج الودعي بنفسه و
لكن جوز له الاصحاب الاستيجار عنه ولا باس به وربما كان
اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك منه ومن مات
وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة يحجها بنفسه اخرجت
حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا

لجماعة

لجماعة للصحاح لكن موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له
ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض والاستدلال
عليه بفحواها فرع ان يكون حكم الاصل فيها مسلما وعن
المخالف فيهما وليس كذلك اذ لم ار به مفتيا وارى ما دل
على وجوب اخراج الحق المالي من اصل المال له معارضا
لذا اعرض عنها المتأخرون وحملوها على محامل وفيه اي في المقام
وجه اخر وهو اخراج المنذورة من الاصل كحجة الاسلام للحق وعليه
اكثر المتأخرين وهو حسن ان تعلق النذر ببذل المال للحج لكنه خلاف
الفرض كما مر ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء من اصله لعدم
دليل على وجوبه الا ان ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب ويبقى
الاشكال في المخرج عنه اهو الاصل او الثلث ولعل الثلث ارجح
وان كان الاصل حيث يرضى به الورثة احوط المقصد الثاني
في بيان انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد التمتع افضلها
وهو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ويرتبط
به ويجزي عن العمرة المفروضة ويسمى العمرة التمتع بها الى الحج
وما عداها يسمى بالعمرة المفردة والمبتولة وهذا النوع فرض
من ليس حاضري مكة شرفها الله بل كان نائيا باجماعنا
وحده من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب كما
عليه اكثر المتأخرين وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا فصاعدا

من كل جانب والقائل اكثر القدماء والاول اقوى ولا يجوز لهؤلاء
العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة ا
لمسوغة لذلك فيما ياتي بيانه وشروطه اي التمتع اربعة النية
بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص والقربة كما في كل
عبادة او نية كل من الحج والعمرة وكل من افعالهما المتصفة من
الاحرام والطواف والسعي ونحوها او نية الاحرام خاصة الا انه
ح نية كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا
يجب لغيره ويشكل ان اريد بها نية المجموع جملة غيرها لعدم
دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى وان كانت احوط واولى
ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها
خلاف بين الاصحاب ولكن الاظهر ذلك ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاظهر الاشهر وقيل هي الشهران
الاولان وعشر من ذي الحجة والقائل جماعة من القدماء وقيل بدل
العشر تسعة والقائل اخرون منهم وهنا اقوال اخر لا يكاد ثمرة
بينها وبين غيرها تظهر فيما يتعلق بالحج وحاصل الخلاف و
محصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان انشاء الحج ان يكون في الزمان
الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان
يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح و
الشرط الثالث ان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد بالاجماع

ويشكل

ويشكل اثباته من الروايات والرابع ان يحرم بالحج له اي المتمتع من
مكة شرفها الله تعالى والمراد بها كما صرح به جماعة ما دخل على شيء
من بنائها واقل سوقها فيجوز الاحرام من داخله مطلقا ولكن
افضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم ع خاصة كما عن جماعة
او تحته او بينه وبين تحت الميزاب كما عن اخرين وعن بعضهم التخيير
بين المقام والحجر كما في الصحيح ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا ولو
احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه ويستانفه فيها ولا يكفي
دخولها محرما ولو نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو بضيق الوقت
احرم من موضعه ولو كان بعرفة سواء ترك الاحرام من اصله او
من مكة خاصة فيستانفه من موضعه وقيل باجزاء الاحرام الاول
ولم يوجد عنوان ما ذكرناه احوط ومورد النص النسيان والحق
به الجهل جماعة ولو دخل مكة بمتعته وخشي ضيق الوقت عن
ادراك الوقوف جاز له نقلها الى الافراد ويعتمر عمرة مفردة
بعده بلا خلاف فيه فتوى ورواية وان اختلفا في حد الضيق على
اقوال اقويها التحديد بخوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد
بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز له العدول ولو كان بعد
زوال الشمس من يوم عرفة كما عليه جماعة وعليه فهل العبرة
بخوف فوات اختياري عرفة او اختياريها قولان والثاني اقوى
وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

للحج بضيق الوقت المحدد عندنا بما مر من التربص الى الطهر تعدلان الى
الافراد على الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام
جمع ولو تجدد عذرهما في اثناء الطواف ففي صحة متعتهما ام البطلان
اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كان بعد اربعة اشواط فالاول
والا فالثاني وهو اظهرها واشهرها والافراد هو ان يحرم بالحج او
لا قبل العمرة من ميقاته الاتي بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
ثم الى المشعر فيقف بها ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وعليه عمرة مفردة
ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال منه وهذا
القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم ولو
عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع مطلقا
حتى فيما اذا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت
وهو مع ذلك لو اطراد الفرق بين هذه المسئلة وما سياتي من ان
للمفرد بعد دخول مكة العدول الى المتعة حيث اتفقوا عليه دون
هذه ما قيل من ان تلك في العدول بعد الشروع وهذه فيه قبله
او ما يظهر من جماعة من انها فيما لو لم يتعين عليه الافراد كا
لمتطوع والمنذور كذلك هذه ولعل هذا اظهر فتوى وهؤلاء
العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع
عدم امكان تاخير العمرة الى الطهر وخوف عدو بعده وخوف فوت

الصحبة

الصحبة كما جاز بلا خلاف يعرف وفي كلام جماعة دعوى الاتفاق
وشروطه اي الافراد ثلثة النية كما مر في المتعة وان يقع في اشهر
الحج وان يعقد احرامه من الميقات احد الستة الاتية وما في حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات عند
المصنف هنا وفي المعتبر والشهيد في اللمعة والمستفاد من النصوص
الى مكة وعليه جماعة والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه
الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي وبه يتميز عنه ويفضل عليه
على الاظهر الاشهر وقيل به وباطح بين العبادتين فيه من غير
تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي
لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وان كان فاء ما لروايات
لا دلالة لها على ذلك صريحا ومعارضة باجود منها مع ان القول
بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر
غير محلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه
كما ياتي واذا ساق القارن وعقد احرامه بها استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن
كما في الصحاح ويلطخ صفحته بالدم فيما ذكره الاصحاب هذا اذا كانت
معه بدنة الواحدة ولو كانت معه بدنا كثيرة دخل بينها و
اشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار يمينا
وكما يستحب الاشعار كذا يستحب التقليد وهو ان يعلق في

دقيقة فحلا قد صلى فيه السابق هذا مال البدن واما الغنم وكذا
البقر فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب قالوا لصحيحها على الاشعار و
يجوز للقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات
واجبا وندبا بلا خلاف في الثاني وعلى الاشهر الاقوى في الاول
ولكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلوته لئلا يحلا
كما يستفاد من الصحاح وغيرها وعليه جماعة وقيل انما يحل بذلك
خاصة كما في المعتبرة المستفيضة والقائل الشيخ في يب ولكن جمع
عنه الحلي والخلاف والنهاية وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
ولكن الاولى والاحوط بتجديد التلبية مطلقا والقائل الحلي وتبعه
الفاضل وجماعة وفي هذه الاقوال ولم يصرحوا بالتحلل بدعنا
ومستندهم كالثالث غير واضح وبالتحلل ينقلب الحج عمرة كما
عن جماعة للمفرد بل ربما يظهر من بعضهم نفي الخلاف عنه فان
تم اجماعا والا فليس في شيء من الروايات عليه دلالة ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة حسب ما لا يتعين
عليه الافراد بلا خلاف ولا فرق بين ما لو كان في نية العدول
حين الاحرام ام لا على الاقوال وفي جواز العدول فيما لو تعين عليه
الافراد ولو بنذر وشبهه خلاف والاولى والاحوط العدم
وفاقا لجمع واطلاق النصوص بجواز العدول يشمل ما لو كان لبى
بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى لا يلبي بعد طوافه

وسعيه

وسعيه وذلك بتصريح جماعة بانه لو لبى بعد احدهما بطلت
متعته وبقي على حجه اعتمادا منهم على رواية من قصر ولا باس
به والتلبية انما تمنع عن العدول اذا كان بعد الطواف و
السعي اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه تمتع في غيره وقضاء لا
يقر ذلك بعد وله ولا يخلو عمرته المعدول اليها حجة مفردة
اقتصارا فيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية
ولا يجوز العدول للقارن بالنص والاجماع سواء تعين عليه
القران ام لا يتعين عليه ما ساق الا اذا عطب هديه قبل
بكره ولم يجب عليه الابدال كالمفرد على اهمال والمكي اذا
وتاوى ثم خرج على ميقات من المواقيت الخمسة التي للافاق احرم
منه وجوبا لغير خلاف والظاهر ان النوع الذي يحرم به فرضه
وقد مر الاختلاف في جواز التمتع له وان الاشهر المنع والثاني
المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه
قبلها مطلقا قطعا وكذا بعده اذا لم يقم مدة توجب انتقال
الفريضة الى غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام خرج الى الميقات
فاحرم للتمتع وجوبا بغير خلاف فتوى ونصا ولكن اختلف
في تعيين الميقات الذي يخرج اليه انه هل هو ميقات اهله
او اي ميقات كان والاول احوط واولى وان خالف فاحرم
من غير ميقاته اجزاء قولا واحدا وان اثم على قول ولا على اخر

وهو اظهر الا اذا خرج الى ادنى الحل اختيارا فيأثم لولا له الروايات
المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره فتعين
ولو تعذر الخروج الى الميقات خرج الى ادنى الحل فاحرم منه
كغيره ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام المجاور بها سنتين
كاملتين انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران ولا يجوز
له غيرهما على الاشهر الاقوى ومقتضى اطلاق النص والفتوى
عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية
الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة وربما قيد في الثاني و
الاول اظهر ولو انعكس الفرض فاقام مكي في الافاق لم ينتقل
فرضه ولو اقام سنتين فصاعدا الا اذا اقام بنية الدوام
بحيث يصدق كونه من اهل الافاق فينتقل الفرض ولو كان
له منزلان احدهما وما في معناها بمكة والاخر بغيرها اعتبر
في تعيين الفرض عليهما اغلبها اقامة فتعين عليه فرضه و
لو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في المقامين و
ينبغي تقييد الاول وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن اقامة بمكة
سنتين متواليتين فانه يلزم حكم اهل مكة وان كان في
المنزل الثاني اكثر اقامة ولا يجب على المفرد ابدال هدي
التمتع وان استحب بها الاضحية بل يختص الوجوب بالتمتع
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يكتفي بها لهما

ولم

ولم يحل الى احرام اخر بل نية واحلال بينهما سواء في ذلك القران وغيره
على الاشهر الاقوى بل عليه في الخلاف الاجماع والمراد بعدم الجواز هنا
ما يعم بعد التحريم والفساد كما هو ظاهر كل من منع عنه من الاصحاب
ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي به قبل الاحلال من الاخر
واتمام افعاله الا بتمام الافعال بعد ذلك ام لا المقدمة بعد الوا ف
تعيين المواقيت وهي ستة فلاهل العراق العقيق قيل هو واد
طويل يزيد بريدين وافضله المسلخ بالسين والحاء المهملتين وقيل
بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف و روي في الصحيح ان اوله
دونه بستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه غمرة
بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة واخره حدا وفضلا
ذات عرق بعين مهملة مكسورة وراء مهملة ساكنة وجواز
الاحرام منها اختيارا هو الاشهر الاقوى وان كان عدم التاخير
اليها بل الى الغمرة الا لتقية احوط واولى ولاهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام من خارجه
ولو كان جنبا على الاقوى او حائضا احرما فيه مجتازين مع الا
مكان ومع عدمه فهل يحرمان من خارجه ام تؤخرانه الى الجحفة
اشكال والاحوط الاحرام منهما معا وان كان الاول اقوى وفاقا
لجماعة هذا ميقاتهم حال الاختيار وعند الضرورة من نحو المرض
والمشقة اي ملة من بعد وضعف الجحفة بالجيم مضمومة وسكون

محمد لرخفاء وقيل هو على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة و
هل تقيد بالشجرة مطلق فلا يجوز ملو طريق لا يؤدي الى
ذو الحليفة اختيارا او مقيد بما اذا مر به وجهان اجودهما الثاني
وفاقا لجماعة وان كان الاول احوط وهل يصح الاحرام منها
اختيارا وان اثم وجهان احوطهما العدم وهي اى الجحفة ميقات
اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن جبل يقال له يلملم وهو على مرحلتين
من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
ما قيل انه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة ومن لا يعرف
احد هذه المواقيت اجزاه ان يسأل الناس عنها والاعراب ميقات
التمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله بلا خلاف فيه وانما اختلفوا في ان المعتبر القرب الى مكة
او الى عرفة والاشهر الاظهر الاقوى واما اهل مكة فيحرمون من منازلهم
على القولين وعن كره عليه الاجماع وكل من حج او اعتمر على طريق
كان ذو مهو يريد الحليفة فميقاته ميقات اهله ولو حج الى طريق لا
يفضى الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم عند محاذات اقربها الى
طريقه على الاشهر الاقوى ويكفي الظن بالمحاذات ولو ظهر التقدم
او التأخر فالاحوط الاعادة وان لم يكن له طريق الى الظن قيل احرم
من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات لاتفاق القولين على
جوازه واحكام المواقيت نحو وتمتع من مكة وهل المراد بالتجريد
الاحرام

الاحرام او نزع الثياب خاصة وانما يجرم عنهم من الميقات قولان احوطهما
الثاني الا انهما ويجنبهما الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء و
هو بئر معروف على يشتمل على مسائل ثلث الاولى لا يصح الاحرام
قبل مطلقا باجماعنا الا الناذر له قبله فيصح بشرط ان يقع في
اشهر الحج لو كان لحج او عمرة متمتع بها والا يصح بعد مطلقا على
الاقوى وقيل بعدم الصحة ولو للناذر مع الشرط كل والاحوط عدم
التعرض لمثل هذا النذر وعاده الاحرام من الميقات لو تعرض له او
للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه وفواته بتاخير الاحرام الى
الوقت فيصح وان كانت العادة من الميقات كالسابق احوط الثانية
لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما في حال الاختيار ويجوز
لعذر مرض او برد عند الشيخ خلافا للحلي فحمل كلامه على تأخير
الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها
من النية والتلبية وتبعه جماعة ولا حج من فقه يرجع اليه اى
للميقات لو يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او الوقت
او اراد النسك قبل التجاوز او بعده وانما يجب الرجوع مع التمكن
منه فان لم يمكن فلا حج له ان كان المتجاوز عامدا مطلقا على الاشهر
الاقوى وقيل يحرم من موضعه اذا كان الحج عليه مضيقا والطلاق
النص والمتن وجماعة يعم الاحرام للعمرة المفردة فلا يباح له دخول
مكة حتى يحرم من الميقات وبه صرح بعض وضعف بان ادنى

فالحل ميقات اختياري بها غايته الاثم بتركه الاحرام من الميقات
ويحرم من موضعه اينما كان اذا لم يكن دخل الحرم ان كان ناسيا
او جاهلا او لا يريد النسك ويندرج فيه من لا يكون قاصدا
دخول مكة عند مروره الى الميقات ثم تجدد له قصد ومن لا يجب
عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن
مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا
دخول مكة عند مروره الى الميقات فكان ممن يلزم الاحرام لدخولها لكنه
لم يرد النسك فهو في معنى المتعمد بلا خلاف ولو دخل او هو لا ارى مكة
او الحرم رجع الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما يقتضيه اطلاق
العبارة واكثر النصوص وقيل لو جوبه كما في بعض الصحاح و
يعضده عموم الميسور لا يسقط بالمعسور الثالثة لو نسي الاحرام
او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح العاددة في الجاهل
والمرسل كمرسل الواحد في الناسي انه لا قضاء عليه على تقدير حجة
ويستفاد من المرسل ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية
فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في موضع من وط واشترط النية
في موضع اخر منه والنهاية ولكن عبارة المتن كالاكثر مطلقة
فيشمل بالوترك النية سواء كان الاحرام عندهم هو النية خاصة
او التلبية كلا او المركب منهما او من لبس الثوبين نصا على تقدير
الاول واطلاقا على التقدير من الاخرين لعدم اشتراطهم النية
في

والحكم كما حقق في كلام الشيخ والمرسل ولا ريب ان الاشتراط
احوط ان لم نقل انه اظهر واما مع نيته فلا شبهة في عدم و
جوب القضاء وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي
فقد صرح بوجوب القضاء تخريجا من ان الاعمال بالنيات
وفيه نظر المقصد الثاني في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بالمنى والطواف وركعتاه والسعي
بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب
الرمي والحلق او التقصير تردد اختلاف خصوصا في الرمي
ولكن اشبهما الوجوب المناسب ورود الامر به في النصوص
من غير معارض من عموم او خصوص سوى الاصل وهو على
تقدير وجوبه في نحو محل البحث يجب تخصيصه بما ورد هو
ايضا مذهب الاكثر بل لا يكاد خلاف فيه يظهر الا من نادر ولا سيما
فيما عدا الرمي ويستحب الصدقة امام التوجه الى السفر هنا بل
مطلقا فيخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان
يكون عند وضع الرجل في الركاب وصلوة ركعتين ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي
وامانتي وخاتمة عملي كما في الرواية وفي اخرى اربع ركعات و
ان يقف على باب داره وان كان في منازله فمن حيث يريد
السفر ويدعو بقوله اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني

وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل
وذلك بعد ان يقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله واية الكرسى كما فى الخبر وزيد فى بعض النسخ المعوذتان
والتوحيد كل قبل اية الكرسى وان يدعو بكلمات الفرج وبا
لادعية الماثورة وهى كيفية القول فى بيان الاحرام والتنظيف
فى مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة
على اختلاف يأتى فى بعضها وهى توفير الشعر بل اللحية ايضا
من اول ذى القعدة واذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى
لاطلاق الصحاح وغيرها وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان
وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر واشهر ويتاكد الا
ستحباب اذا اهل ذو الحجة قيل للصحيح وان تعمد اى الحلق
بعد الثلثة التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
وتنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من
شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان
مطليا سابقا اجزا ما لم يمض خمسة عشر يوما ويتاكد بعد
مضيها والغسل كما مر فى كتاب الطهارة ولو اكل وليس بعد
الغسل ما لا يجوز له بعد الاحرام اعاد غسله استحبابا للصحيحين
وغيرهما وزيد فى احدهما الطيب كما عليه جماعة ولا يلحق
بالمذكورات غيرها من محرمات الاحرام فالمتبادر من النص

وانفوى

والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات او ما يكون منه قريبا
ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز
تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد فى الميقات
لو وجده فيه والقائل الاكثر بل لا خلاف فيه بظهرها الا من الحلى
لنسبته اياه الى القيل المشعر بالتوقف فيه او التمريض وهو
ضعيف جدا ان رجع الى جواز التقديم مع خوف عوز الماء لورود
ه فى الصحاح وغيرها مع ظهور جملة من العبارات فى كونه
اجماعا وكذا ان رجع الى التقييد بخوف العوز فان جملة من
الصحاح وان كانت ظاهرة فى جواز التقديم مطلقا الا انه مقيدة
به بالاجماع كما قيل وكذا ان يرجع الى استحباب الاعادة لنفى
الباس عنها فى الصحيح فيلزم الرجحان لكونه عبادة ويجزى
غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليله بلا خلاف بل فى
الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وعليه جماعة احوط ولا باس به ما لم ينم فيستحب الاعادة على الاشهر
الاظهر والحق بالنوم باقى الاحداث جماعة وهو احوط ولو احرم
بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام استحبابا على الاشهر الاقوى
وقيل وجوبا وهو احوط واولى وقيل لا يعيد مطلقا وهو ضعيف
جدا وهل المعتبر من الاحرامين اولهما او ثانيهما قولان ويظهر
الثمرة فى وجوب الكفارة بين الاحرامين واصاب الشهيدين

العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثانى فى اشهر الحج لكن ظاهر
عدم خروج الاول من البين ولزوم الكفارة على القولين فانه تم
اجماعا والاضح منقى قطعا ان رجحنا فى القولين وظاهر امع
التردد بينهما وان كانت مطلقا احوط واولى وان يحرم عقيب الصلوة
ولا يجب بلا خلاف الا من الاسكافى وهو نادر ولكنه احوط وان
تكون فريضة الظهر او عقيب فريضة مكتوبة من الخمس اليومية
الموداة كما فى ظاهر المعتبرة وعموم العبادة تشمل نحو الكسوف
والمقضية وبه صرح جماعة ولو لم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات
لنحو ظاهره استحباب هذه الست مطلقا وان احرم عقيب الفريضة كما
هو ظاهر اكثر الاصحاب وان اختلفوا فى استحباب تقديمها على
الفريضة والاحرام ورديها او العكس وهو احوط وان كان
الاول لا يخ عن حجة واقله اى المندوب من الصلوة التى يحرم
عقيبها ان لم يتفق فى وقت فريضة ركعتان كما فى الصحيح و
فى رواية اربع وعمل بها بعض ولا باس به ويستحب ان يقرء
فى الاولى منهما بعد الحمد والصمد وفى الثانية الحمد والجحد كما
فى مجمل الصحيح وصحيح المرسل وقيل بالعكس وهو غير واضح ا
لمستند ولكن لا باس به وان كان الاول افضل ويجوز ان
تصلى نافلة الاحرام ولو فى وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها
فتقدم هى للنص بل يصلى من الصلوات التى تصلى فى كل وقت

وهى

وهى تشمل الاوقات المكروهة ايضا كما صرح ببعضها فى بعضها ولا ينا
فيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهى بانه
لكمال الشهرة واما الكيفية فيشتمل على الواجب والمندوب فالواجب
ثلثة النية وهو ان تقصد بقلبه الى ايقاع المنوى مشخصا له
الا بعد اعنى الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره
يعنى القران والافراد والصنف من واجب او غيره وحجة الاسلام
او غيرها متقربا الى الله تعالى كما فى كل عبادة ويأتى فى اعتبار نية الوجه
حيث لا يتوقف تعين الكلام المعروف المتقدم فى كتاب الطهارة
بل عن جماعة من القدماء هنا صحة الاحرام من غير نية كونه فى حج او
عمرة مطلقا قالوا وينصرف فى العمرة المفردة ان كان فى اشهر الحج و
يتخير بينهما ان كان فيها ولكن ما ذكرناه من اعتبار نية احديهما
فى الصحة اقوى ولو نوى نوعا كالتمتع مثلا ونطق بغيره ولو
عمدا فالمعتبر النية اى المنوى كما فى الصحيح مع انها امر قلبى فلا
اعتبار المطلق فيه فيصح الاحرام بمجردها ولو من دونه كما فى
غيره التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد ولا
المتمتع الا بها اجماعا وهل يعتبر مقارنة النية لها ام لا قولان
اجو ... دهما الثانى وان كان الاول احوطهما واما القارن
فله ان يعقده اى الاحرام بها او بالاشعار والتقليد على
الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه فى كلام جمع خلافا

للحلبي فغير التلبية وهو نادر ولكنه احوط والدعاء وصورتها
لبيك اللهم ومنا المليك لبيك لاشريك لك لبيك كما في الصحيح و
حكي عن المفيد وتبعه من المتأخرين كثير وقيل يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك في والقائل جماعة
من اعيان القدماء وهو احوط واولى ان لم يكن متعينا واختلفوا
في محل هذه الزيادة فبين من جعله بعد ما في العبارة كما هو
ظاهرها ومن جعله بعد لبيك الثالثة ومستند الاول هو
الصحاح وغيرها واما الثاني فلم اعرف له مستندا ولو عقد الاحرام
اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد يلزمه
كفارة بما يفعله من محرمات الاحرام اجماعا للصحاح المستفيضة
وغيرها وهي صريحة في الجواز ايض وما يخالفها مع قطعه شاذ
محمول على ما اذا اتى بالتلبية او الاستحباب وهل يلزمه تجديد
النية بعد ذلك ظاهر جملة من الروايات العدم وفيه نظر
نعم هو احوط وعلى القول باعتبار المقارنة يتعين وعليه
فلابد منه في الميقات مع فعل المنافي قبل التلبية وبعد تجاوزه
مع الامكان والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده
اي باصبعه مع عقد قلبه بها كما في الخبر وغيره ولو ضم استنابة
مع ذلك احد ليلبي عنه كان احوط وقد حكي عن الاسكافي
ط وجدد النص عليه لكن قد لم يحسن ولعل المراد منه

نحو

نحو الاعجمي الثالثة لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان من النصوص والا
جماع وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابس
مخيطا كان فاسدا ام لا بل تترتب عليه الاثم خاصة قولان اجو
دهما الثاني وفاقا للشهيد لظاهر الاصحاب والمراد بالثوبين
الازار والرداء والمعتبر من الاول ما يستر العورة ما بين الركبتين
الى السرة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين والاحوط في الازار
ان لا يعقده لورود النهي عنه في المعتبرة ولم اقف في كيفية
لبس الرداء على نص وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في جواز الا
تداد وزاد جماعة جواز التوشح ولا باس به والظاهر انه
لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة والمعتبر منهما ما يصح
الصلوة فيه للرجل في المشهور بين الاصحاب حتى ان ظاهر
جماعة كونه اجماعا فان تم والا فلا دليل على هذه الكلية نعم
لا شبهة في حرمة المغصوب والميتة مطلقا والحرير للرجل ولا باس
بالحاق النجس واما ساير ما يشترط في ثوب الصلوة من عدم
كونه مما لا يؤكل لحمه ولا ساتر فلا اعرف عليه دليلا وان كان
اعتبارها احوط واولى وسياتي اعتبار كونهما غير مخيطين
وعليه فلا يجوز لبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام
فيجوز لبسه مقلوبا اتفاقا فتوى ونصا ولكن اختلف
في المراد بالقلب هو العكس خاصة او قلب ظاهره لباطنه

ايض مخيرا بينهما والاظهر لبس سعيد وان كان الاول احوط
واولى والاكمل الجمع بينهما وظاهر اكثر النصوص اشتراط فقد
الثوبين معا كما هو المشهور خلافا للشهيدين فاكتفيا بفقد
الرداء للصحيح وزاد ثانيهما فقال او احدهما ولم اجد له
مستندا وما عليه الاكثر احوط واولى وفي اشتراط الاضطرار
وعدمه وجهان احوطهما الاول وليس في لبسه حيث جاز
له فداء الا اذا ادخل اليدين في الكمين فكما اذا لبس مخيطا و
في جواز لبس المخيط للمرأة روايتان اشهرهما المنع وهو احوطهما
ويجوز ان تلبس المحرم مطلقا اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر
والبرد وان يبدل ثياب احرامه ولكن لا يطوف الا فيهما
استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا
علت راحلته البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة ان حج
على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم وفاقا لجماعة
خلافا للاخرين في الراجل فكالراكب وهذه التلبية غير التي
يعقد بها الاحرام في المسجد على القول بوجوب المقارنة و
حملها على غيره ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضعه
ان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم من مكة رفع
بها صوته اذا اشرف على الابطح مطلقا وان كان ماشيا على
الاقوى واختصاصه بالرجل عن المرأة فلا يستحب لها الاجهار بل

وربما

وربما يمنع منه ويكررها المحرم يوم عرفة عند الزوال للحاج
فيقطعها بعده وجوبا كما في ظاهر الصحاب وغيرها والمعتمر
لمتعة يكررها ندبا حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا
ايض وبالمفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه
من احد المواقيت وحتى يشاهد الكعبة ان خرج من مكة واحرم
من الحرم على المشهور جمعا بين النصوص وقيل بالتخيير جمعا بينها
ايض والقائل الصدوق وهو اشبه عند المص وجماعة وهنا قولان
اخران والعمل بما عليه الاكثر احوط والتلفظ بما يعزم عليه من حج
او عمرة وما ورد بالنهي عن التلبية محمول على حال التقية او جواز
الترك كما هو الاظهر الاشهر والاشتراط على ربه سبحانه بان يحله
حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة فتادى بكل لفظ افاد المراد
وان كان الاتيان باللفظ المنقول احوط وان نوى الاكثر ظ و
لم يتلفظ به ففي الاعتداد به وجهان ولعل الاجود
الثاني كما عليه الفاضل في جملة من كتبه وان يحرم في ثياب القطن
فيما قطع به الاصحاب للنص وافضله البيض ولا باس بما عدا
السود فيكره وقيل فيها بالمنع وهو احوط واما احكامه
فمسائل الاول المتمتع اذا طاف وسعى احرم بالحج قبل التقصير
ناسيا مضى في حجته بلا خلاف الا من نادر وعلى معروف
ولا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي وكثير بالمتاخرين

وفي رواية موثقة انه عليه دم وعمل بها جماعة ولا يخ عن قوة

ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت حجة مفردة

فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على ما يقتضيه اطلاق رواية

ابي بصير عن ابي عبد الله عم الموثقة الى الصحيحة كما في كلام جماعة

ونحوها رواية اخرى ضعيفة وعمل بها الشيخ وجماعة حتى ادعى

الشهيد ان عليه الشهرة خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فيبطل

الاحرام الثاني ويبقى على عمرته والاظهر الاول وعليه فهل يجزي

عن فرضه ام لا وجهان احوطهما الثاني والجاهل عامدا لاطلاق النص

واختصاص المقيد له بالباب الثانية اذا احرم الولي بالصبي غير

المميز فعل به ما يلزمه المحرم فعله من حضور المواقف عن المطاف

والمسعى من غيره ولقره وغيرها وجنبه ما يحترز عنه من لبس المخيط

والصيد ونحوهما واما المميز فيامره بفعله ما يمكنه منها وكل

ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف

لو فعله ضمن عنه الولي اذا كان مما يوجبها عمدا او سهوا لاطلقا

على الاقوى وان كان الاطلاق احوط واولى ويجب على الولي

ذابح التمتع لهدي فمال له كما ذكره جماعة ودما يفهم من المعتبرة

ولو كان مميزا جاز للولي ان يامره بالصوم عن الهدي ولا يلزمه

ان يذبح عنه ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه وجوبا

وهل يلزمه عنه مطلقا حتى مع تمكن الصبي احوط الثالثة و

لو اشترط

لو اشترط في احرامه بان يحله حيث حبسه عن عمره مرض مانع من حصر

او صد ثم حصل المانع تحلل انشاء بلا خلاف ولا يسقط عنه هدي

التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور وهو الممنوع با

لمرض من غير تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ وجماعة خلافا

للآخرين ففائدته سقوط ايضا ومنهم المرتضى والحلي مدعيين

عليه الاجماع وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى ولا يسقط

عنه الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بلا خلاف الا من يب وقد

رجع عنه ومما افاده المص من الفائدة في المحصور وقد افتاد

ما في المصدود ايضا كما ياتي انشاء الله تعالى في بحثه فلا وجه لتخصيصه

بالذكر وقد توجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي

في موضع الصد ولا باس به ومن اللواحق التروك وهي محرمات

ومكروهات فالمحرمات اربع وذكر الماتن منها اربعة عشر منها

صيد البر اي صيده اصطيادا اي صيادة وامساكا واكلا ولو صاده

محل بلا امر منه ولا دلالة ولا اعانة واشارة لصايده اليه ودلالة

عليه بلفظ وكتابة وغيرها واغلاق الباب عليه حتى يموت

وهل يحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك

شيئا الوجه العدم وان ضحك او تطلع عليه فقطن غيره فضا

قال تعمد ذلك للدلالة عليه اثم والا فلا وكما يحرم الصيد يحرم

فرخه ولو ذبحه المحرم كان ميتة حراما على المحل والمحرم سواء

ذبحه في الحل او الحرم على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة من القدماء في

الاول فلا يحرم على المحل ومنها النساء وطئا ولمسا وتقبيلا ونظرا

بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن سواء كان له اي للمحرم نفسه او

لغيره وشهادة له على العقد عليهن بلا خلاف يظهر فيها عدا النظر

بل عليه الاجماع في عبارة جمع وكذا فيه الا من الصدوق في يرفقي

عنه الباس ولا يخ عن وجه ان لم يكن خلافه اجماعا كما يفهم من

بعض ومع ذلك بعيد ولا ريب انه احوط هذا اذا نظر الى محرمه و

اما على الاجنبية فلا شبهة في المنع وترتب الكفارة للموثق وكذا

لو امنى مط والظاهر رجوع القيد بشهوة في العبارة الى المجموع

الثلثه فلا يحرم بدونها وفاقا لجماعة ولا فرق في حرمة الشهادة

على العقد بين كونه لمحل او محرم وهي تعم بمعنى الحضور المطلق

فيحمل حرمته كذلك وان لم يكن للشهادة عليه كما في بعض والاحوط

المنع عن اقامة الشهادة على العقد وان كان في تعينه نظر سيما

مع ترتب الضرر على الترك والمنع ان قلنا به ثابت مط ولو

تحملها محلا على الاشهر كما قيل وهو احوط سيما اذا وقع العقد بين

محرمين او محرم ومحل ومنها الاستمناء باليد والتخييل او الملاعبة

ومنها الطيب مطلقا على الاشهر الاحوط بل الاظهر وقيل لا يحرم

منه الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والقايل

الشيخ في يب وحكي عن الصدوق وغيره وفيه ضعف واضاف

في الخلاف

في الخلاف الى الاربع الكافور والعود ولا يخ عن وجه ومنها لبس

المخيط للرجال بلا خلاف كما في كلام جمع وان قلت اخياطه كما في

الدرع سوى ما كان الا على ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة

فيحرم التدثر بالمخيط والتوشح به خلافا للاسكافي فاشترطها

والقول احوط واولى وفي جواز لبس النساء له قولان اصحهما

الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب خلافا للنهاية جمع عما عدا السراويل

والغلالة وهو غير صحيح نعم لا باس بالمنع عن القفازين للنصوص

المانعة عنهما بالخصوص مضافا الى الاجماعات المحكية فيهما

ف والغنية وعن ظاهر المنتهى والتذكرة وفي تانة لبس

تعمل اليدين تحشى بالقطن حتى يكون له ازرار وتزر على الساعد

ين من البرد تلبسه المرأة في يديها واخرى باسمهما ضرب من الحلي

اليدين والرجلين ولا باس بالغلالة تكتفي الحيض وهو ثوب

رقيق يلبس تحت الثياب للحايض لتتقي بها عدم الدم على الثوب

اي متفق على فعله الشيخ في النهاية وهو ظاهر في الاجماع ولا صحيح

فيه كما في عبارة جماعة ويجوز ان يلبس الرجل السراويل اذا لم

يجد ازارا بالنص والاجماع ولبس فيه والحال هذه فدية كما

صرح به جماعة وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى ويكره ولا يشترط

الفتق وان كان احوط ولا باس بالطيلسان وان كان له

ازرار ولكن لا تزره عليه كما في الصحاح واطلاقها يشمل

حالتي للضرورة والاضطرار خلافا للارشاد فخصه بالضرورة وهو
احوط وانكان شاذا وهو كما قيل واحد الطيالسة وهو ثوب محيط
بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس
العجم والهاء فيه للعجمة لانه فارسي معرب تالسان ومنها
لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل والسندي ولا يحرم الا
ستر ظهر القدم كله باللبس فلا التي بغير اللبس كالجلوس والقاء
طرف الازار والحجل تحت الثوب عند النوم وغيره كل ذلك
للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص ومنه يظهر قوة
اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع وان اضطر الى اللبس جاز
بالنص والاجماع ولا يحتاج الى الشق وفاقا لجمع وخلافا للسرائر الا
جماع وقيل يشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ واتباعه كما قيل وفي
مستنده ضعف وليس فيه احتياط ومنها الفسوق وهو محرم
على كل حال ويتأكد في الاحرام وهو الكذب مط ولو على كالكذب على
الله سبحانه والنبي ص والائمة عليهم السلام على الاشهر الاقوى المعتبر
المستفيض وان اختلفت كالفتاوى في الاختصاص على الكذب
المطلق او زيادة السباب خاصة او المفاخرة بدله وعدم اختصاصه بما
خاصة فانه فيها الكذب والسباب واللفظ القبيح تارة اخرى في
جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها تأكيدا ولا ثمرة معتد بها بعد
بعد القطع بتحريم الجميع ومحرم وعدم كفارة فيه سوى الاستغفار

كما في

كما في الصحيح الا في النذر او اذا قلنا بافساده الاحرام كما عن المفيد
ولكنهما نادران ولكن الاخير فيهما احوط وان كان الاول والثاني
اظهر ومنها الجدال وهو الحلف بالله تعالى وما يسمى يمينا على
الاقوى للصحيح وظاهره العفو عن اليمين في طاعة الله سبحانه و
صلة الرحم ما لم يداب في ذلك كما عن الاسكافي والفاضل في المختلف
ولا باس به وصورة الاكثر بقول لا والله وبلى والله والحاق الاحوط
وخصوا اذا دفع لدعوى الكاذبة بالحلف مطلقا والصفقين على
الاختلاف قول قوي وفاقا للشهيدين وغيرهما في على القدرة ففي
سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقوى اقوى وفاقا
لهما ولسبط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة
اي دوابه كالقمل والبرغوث على الاشهر الاحوط وانكان في
المنع عن قتل البرغوث والبق نظر كما يحرم قتل القمل كذا يحرم
القاؤه عن الجسد ويجوز نقله من مكان منه الى اخر ولا يشترط
في الاخر كونه مساويا او احرز لاطلاق النص نعم ينبغي عدم كونه
معرضا للسقوط قطعا اخذا بالاغلب على الاحوط ولا باس بالقاء
ما عدا القمل من نحو القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة
وهي القراد العظيم عن النفس والبعير كما عن الاكثر ويحتمل المنع
ولكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقا لجمع ويحرم
استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف وكذا يحرم استعماله قبل

الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى حين وفاقا للاكثر ولا باس باستعمال
ما ليس بطيب منه قبل الاحرام بلا خلاف الا اذا بقي عينه بعده
فقيل بالمنع عنه وهو احوط وانكان في تعيينه نظر بل الجواز
مطلقا اظهر ولا بعد الاحرام عند الضرورة بلا خلاف واما بدونها
ففيه خلاف والاشهر الاظهر المنع وهو ايضا ظاهر المتن ويجوز استعماله
في نحو الاكل بلا خلاف وانما الممنوع فيه هو الادهان خاصة ويحرم
ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن
بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ولا شيء على الناسي والجاهل
على الاقوى ولا باس مع الضرورة كما لو اذاه القمل او القروح او نبت
الشعر في عينه او نزول شعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى
الحجامة المفضية الى الازالة ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية
بلا خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية
فيهما والمتجه لزومها اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى
الحاصل في الراس واعلم ان هذا وما سيق امثاله التي دلالة الاربعة
عشر فالاولى عطفها على ما سبقهما او حذف يحرم فيهما كما فعله
في سابقها ومنها تغطية الراس للرجل دون المرأة كلا او بعضا
ويحرم تغطية الاذنين على الاقوى دونها الوجه على الاظهر الاشهر
ولا باس بعصابة القربة في الصداع بلا خلاف وبستره بيده
وبعض اعضائه على الاظهر ولا بالوسادة حال النوم كما صرح

به جماعة

به جماعة في معناه الارتماس وادخال الراس في الماء فيحرم بلا خلاف
دون غسله وحكه وافاضة الماء عليه فلا باس به وهل التغطية يحرم
بكل شيء حتى الطين والحناء مما لا يعتاد الستر او يختص بالمعتاد منه
نحو القلنسوة والثوب والقناع اشكال والاحوط بل الاظهر الاول
ولو غطى راسه ناسيا القاه اي الغطاء المدلول عليه بالفعل
وجوبا اتفاقا وجدد التلبية استحبابا وفاقا لجماعة وظاهر النص
الوجوب فهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وتسفر المرأة عن وجهها
فلا تغطيه وجوبا ولو بغير المعتاد كما مر ويجوز لها ان تسدل
اي ترسل ثوبها وقناعها من راسها الى طرف انفها اجماعا ومرخص
في الصحاح الى النحر والذقن وظاهرها عدم وجوب مجافاة الثوب
عن الوجه وبه قطع جمع خلافا للشيخ فاوجبها والدم مع عدمها
والمباشرة وهو احوط وانكان في تعيينه نظر ويحرم تظليل المحرم
فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية
مظللة او شبههما اجماعا ولا باس بان تستظل بثوب ينصب لا
على راسه بلا خلاف كما عن المنتهى وغيره ولا بان يمشي تحت
الظلال مطلقا ولو سائرا ولا بان يستر بعض جسده ببعض
ولكن الاحوط ترك الكل الا المشي تحت الظلال فانه لا فلا باس
قطعا ولا باس به للمرأة والصبيان ولا للرجل نازلا وجالسا
والمنع عنه في الرجل راكبا يختص كما في حال الاختيار ولو اضطر اليه

لمضغ او ستة خوبود لا يطبقهما ولا يحلها عادة وجاز له مع الفداء
ولا يجوز للمختار الاستظلال وان التزم الفداء على الاقوى ولو
راكبا يصح عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص
الاظفار والمراد به معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع
المعبر عنه بالقلم لا الاخص الذي هو القص بالمقص ولا فرق في
المنع بين الكل والبعض ويجز للضرورة بلا خلاف للنص وفيه
فليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وقطع الشجر والحشيش
النابتين في الحرم دون الحل فلا يحرم ولا فرق فيهما بين المحرم والمحل و
القطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر وعموم النص يشمل
الرطب واليابس والتحريم فيه القطع والانتفاع عنه مطلقا فلو انكسر
غصن او كثر سقط ورق لم يجز الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل
ادمي او غيره خلافا للفاضل في جملة من كتبه في الثاني مجوزة قاطعا
به اذا كان الكسر بفعل غير الادمي ومستقر بالمنع اذا كان بفعله
وما ذكرناه من المنع احوط ثم المحرم كل شجرة وحشيش الا ان ينبت
في ملكه كما هنا وفي عبارة جماعة للجزين وهما مع ضعفهما مختصان
بالشجرة والدار كما وقع التعبير بها في عبارة والمنزل كما في اخرى ولا
موجب للتوحيد فالاجود الاقتصار على موردها ان علمنا
بها والا فيشكل هذا الاستثناء نعلم لا باس باستثناء غرس
الانسان سواء كان في ملكه او غيره للصحيح ولكن الاحوط

الاقتصار على ما اذا كان في ملكه ويجوز قطع الاذخر بلا خلاف و
شجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الادميون بالنص
والاجماع وقد استثنى جماعة عودي المحالة للرواية في سندها ارسال
وجهها لرخص جواز الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم
للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي لا للزينة والحجامة بل مطلق
اخراج الدم بالفصد او الحك والسواك الا للضرورة وكذلك الحد
ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة في الدلك
قطعا الا اذا كان مظنة الادماء او سقوط الشعر فيحرم والتحريم
كذا في لبس الخاتم فلو زينة واما ما عداها فالمنع فيها اشهر واقوى
ومع ذلك احوط واولى والكراهات امور الاحرام في غير
البياض على المشهور والمستند على العموم غير معلوم بل المستفاد
من جملة من النصوص عموم الباس بالمصبوغ بالعصفر وغيره
والمصبوغ عشق وغيره الا ما فيه شهرة بين الناس وحكي الفتوى به
عن المنتهى عاد بالراي علمائنا ولعله الاقوى عاد كان اعتبار البياض
اولى وتتاكد الكراهة في الاحرام في السود حتى انه قيل بالمنع منه
كما في النهاية والمبسوط وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح
وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما في س ويحتمل كلامه
الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا في غيره وفي الثياب المعلمة بالبناء
للمجهول وقيل هي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب

المحوك من لونين او بعده بالطراز والصبغ وانما عطف على قوله
الاحرام اي ومن المكروهات الحناء واستعماله للزينة على المشهور
خلافا لجماعة فالحرمة ولا يخلو عن قوة وهل يختص الحكم مطلقا
بما اذا قصد الزينة ام بغيره ايضا اذا قصد السنة وجهان
احوطهما الثاني ثم هل تختص بالاستعمال بعد الاحرام ام يعم
ما قبله اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما الثاني ان لم يكن اجودهما
والنقاب للمرأة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا فالمراد
من حرمة تغطية وجهها في الحكم هنا منافاة لما مضى الا
ان يحمل النقاب على السدل الجائز لكن اثبات كراهته لا يخلو عن
اشكال الا اذا اصاب الوجه فلا يخلو عن حجة ودخول الحمام ولكن
لا يدلك لكراهته بل فيه مطلقا وتلبية المنادي بان يقول له
لبيك على المشهور وفي الصحيح يقول يا سعد وظاهره التحريم كما
في ظاهره وهو احوط واستعمال الرياحين كما عليه جماعة
والاصح التحريم كما عليه اخرون مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان
يدخل مكة شرفها الله سبحانه الا محرما بحج او عمرة الا المريض وغيره
يطن كما في الصحيح ونحوه اخبار الا ان فيها العليل بدل المريض
وبها افتى جماعة وظاهر هذه الاخبار كالمتن سقوط الاحرام
على المريض ولكن في الصحيح لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون
عنه وحمله الشيخ على الاستحباب ولا باس به جمعا والظاهر ان
الاحرام

الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاغماء
ايضا وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليها من خارج
الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها
عاد بغير احرام ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه
واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فيجوز لهم الدخول
بغير احرام او من يتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي
خرج كما قيل او مطلقا للصحيح ومورده الحطابة والمجتلبة خاصة
دون من يكرر دخوله مطلقا ولكنه اقوى وان كان الاقتصار
على ما في النص احوط واولى فيدخل في الحلبة ناقل الحشيش باعه
الخبط ولو خرج من مكة من وجب عليه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني
للدخول وان عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول
فيها بلا خلاف منا ولا اشكال ان كان المراد من شهر خروجها هو
الشهر الذي احرم فيه للتمتع مثلا ومن غيره غيره بمعنى عوده بعد
مضي ثلثين يوما من احرامه السابق الى يوم دخول مكة للمعتبرة
منها الموثق فيرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع
فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وظاهره اعتبار مضي الشهر
من حين الاهلال لتحقق تخلل الشهرين الهلاليين حيث افتى
الاكثر خلافا لظاهر المتن فلم يعتبر واذا ذلك وتظهر ثمرة في
جميع النزاع فيما لو خرج اخر شهر ودخل اول اخر فيدخل محرما

على هذا القول ولا حتى يمضي تكشف يوما على قول الاكثر والحلم الا (ظهر)
فيستفاد من العبادة ونحوها عدم الفرق في الاحرام السابق بين
كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول فالقول
الاقتصار عليه كما في الجامع فلو سبقا احرام بحج لم يدخل الاحراما
بعمرة وان لم يمض شهر الثانية احرام المراة كاحرام الرجل في جميع
الاحكام الا ما استثنى مما سبقا من تظليل الراس ولبس المخيط و
التظليل مساهيا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها و
ليس المحرم على الخلاف بلا خلاف ولا يمنعها الحيض ونحوه منا
من الاحرام ولكن لا يصلي للصحاح ومقتضاها انها كالطاهر غير
انها لا تصلي سنة الاحرام فيغتسل ايضا ولو كان الميقات مسجد
الشجرة احرمت منه اختيارا فان تعذر احرمت من خارجه
ولو تركت اى الاحرام من الميقات ظنا اى ظنهما انه لا يجوز لها
الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت
منه مع الامكان مطلقا وان دخلت مكة فان تعذر الرجوع
احرمت من ادنى الحل ولو تعذر اجماعا منه احرمت من موضعها
ومن تحت العود اى ما امكن من الطريق حيث يتعذر العود الى
الميقات كما في الصحيح واقرب الشهيدين لا كما هو ظاهر اطلاق
الف وجهان والاول احوط ان لم يكن اظهر القول في الوقت بعرفات
والنظر فيه في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل

على

على مندوبات خمس احدها الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين
يوم التروية عند جماعة للصحيح وليس فيه التصريح بالظهرين بل
غايته المكتوبة وظاهرها الظهر خاصة كما عليه اخرون وذهب
جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلوة الظهرين للصحيحين
وجمع بين الاخبار جماعة من المتاخرين بالتخيير لغير الامام
واستحبوا له الاخذ بالقول الثاني فهو حسن بالاضافة الى
ما افتادوه للامام واما بالاضافة الى غيره فلم نجد غير ان
اختيار الاول احوط ثم ان ظاهر الصحيح انه لا يجوز الخروج الى
منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ في غيبه الا لمن يضعف عن
الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاث الناس
وغيرهم من ذوى الاعذار قال فلا باس ان يتقدم ثلثة
ايام فاقاما ناداه عليه فلا يجوز على كل حال فهو احوط
وان ذكر الفاضل ان مراده بلا يجوز شدة الاستحباب
شعرا بدعوى الاجماع عليه في الامام يعني امير الحاج يتقدمه
في خصوص ليصلي الظهرين بمنى للصحاح وان اختلفت في تعيين
بلا بمعنا الاول المقيل الملزوم كما هو ظاهر ب او بلا
ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب كما يستحب الخروج
في هذا اليوم يستحب الاحرام فيه بل قيل بوجوبه وهو احوط
وان كان الاستحباب اظهر وثانيها المبيت بها للامام

وغيره حتى يطلع الفجر من يوم العرفة وثالثها ان لا يجوز وادى محسر
بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى يطلع الشمس على
الاشهر بل قيل بتحريمه وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام و
غيره قبل الفجر في المشهور والكراهة ثابتة بكل احد الا للمضطر وذ
والاعذار كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى
يطلع الشمس استحبابا هو كذا في التحرير الافضل لغير الامام ذلك
ايض ولو خرج قبل طلوعها جاز ولكن لا يجوز وادى محسر حتى
تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار
بوجوب ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب
ورابعها وخامسها الدعاء عند التوجه اليها وفيها وعند الخروج
منها بالماثور في الصحيح فيقول اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي
حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني واما
الكيفية فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا
الى الله تعالى والاحوط ضم الوجه وقصد كونه لحج التمتع
او غيره حج الاسلام او غيره ووقتها بعد الزوال سواء وجب
الوقوف منه الى الغروب او لغى المسمى فيجب عليه المبادرة
اليها بعد تحققه فلو اخر اثم واجزا كما في س والكون بها اى بعرفات
الى الغروب المعتبر عندنا بذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز التاخير

عنه اجماعا

اجماعا ومبداه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز
التقديم عليه وهل يجب الاستيعاب فيه ان اخل به في جزء منه
اثم وان تم حجه ام يكفي المسمى ولو قليلا قولان احوطهما الثاني
وان كان الاحوط العمل بما في نحو الصحيح الوارد في صفة حج النبي
ص ثم انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما
زالت الشمس خرج ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
وقف في المسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي هذه
الرواية وامثالها دلالة واضحة على فساد القول الاول وهذا هو
الوقت الاختياري واما الاضطراري فهو ما اشار بقوله ومن لم
يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزاه الوقوف بها ليلا قليلا ولو قبيل
الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وحاله
انه يرجع من عرفات متى شاء بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا
ولو افاض قد ذهب منها قبل الغروب للغروب عامدا عالما
بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا ولكن جبره ببدنة على الاشهر الاظهر
وقيل شاة وهو ضعيف ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما و
يستفاد من النص جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب
المتابعة فيها كلها عليه جمع خلافا للدروس فاوجب المتابعة
فيها وهو احوط ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب فان عاد

والا فالاوجه سقوطها وان اثم ولو دفع بعد نصف الليل ولم يرجع فلم تسقط قطعا
ولا شيء عليه لو كان في اثناء فتم قبل الغروب جاهلا او ناسيا اجماعا
ولو علم الجاهل او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع
الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد فلزمه فتح النون وكسر الميم
وفتح الواو قيل ويجوز اشكال ميمها وهي بحبل الذي عليه انصاب الحرم
على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف كذا في كلام جماعة قيل بعد
الضبط المذكور مع السكون عن حالي الواو مطلقا كما في السواد ولم اظفر
لها في كتب اللغة بمعنى وذو المجاز قيل سوق كانت على فرسخ من عرفة
بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل وفي
لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سمي عرينة
وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني انما واد بين عرفات
ومنى والاراك بفتح الهمزة كسحاب قيل موضع بعرفة قرب نمرة قاله
في القاموس كل هذه حدود لعرفة فلا يجزئ الوقوف بها بلا خلاف
اجده بل عليه الاجماع في عبارة جماعة وربما يوهم الخلاف من النص
وبعض الفتاوى عن موضع في نمرة اي هنا والمذهب اي بقرب جبل
نمرة والتاي تقف في السفح من الجبل واسفله مع ميسرة الجبل او ميسرة
القادم اليه من مكة كما ذكره جماعة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة
وتلقي في القيام بطريقة الميسرة ولحظ جهده كما قيل في السهل
ودون الحزن قيل لتيسر الاجتماع والتضام المستحب كلما امكن

يجمع

يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض لتحصل ليا منى عليها من الذهاب
فتوجه قلبه للدعاء وقيل الخلاف والقرج المكان على الادنى به او بعر
رحله وبنفسه بان لا يدع فيه وهي اصحابه وفيه وان تصرف زمان
الوقوف كله في الذكر والدعاء وقيل لوجوبه وتحمل او اد تدبيرك الكنا
لاستحباب وان يكون على الدعاء قائما اجماعا كما عن كرة الا اذا كان
يخشوع لشرة التعب ونحوه فسحب جايبا وفاقا لجماعة ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وقيل بالمنع وهو احوط الا لضرورة فلا منع مطلقا اجماعا
كما عن كرة وقاعدا او راكبا اجماعا كما عنها واما اللواحق ففيها مسائل ثلث
الاولى من ترك الوقوف بعرفة ذكرا فان تركه عامدا بطل حجه اجماعا
وما ورد بخلافه شاذ ماؤل ولا فرق في الحكم ببطلان ترك
الوقوف عمدا بين قسميه الاختياري والاضطراري حتى لو ترك
الاختياري عمدا بطل حجه مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك
الاضطراري عمدا حيث يفوته الاختياري مطلقا ومن خص الحكم على
الاختياري فقيل اراد انه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري
عمدا لا من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري
وان كان تركه ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم
انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وظاهر المتن اختصاص
الحكم بالناسي ولا يعذر الجاهل مطلقا فالظاهر دون
كالناسي وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون

ساذجا لم تشبه تقصيرا اصلا تبعا لظاهر النص المحمول طلوع الشمس
لو وقف بها كلما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاصحاب و
ينتفي بظن الخلاف كلما فيما وفي كمعظم باقتها كالامين على السواء
اشكال وقولان ومن بعض الاصحاب ما نسب الى العموم ولا باس
به ولو فاته التدارك ليلا ايضا اجتزأ ما يتحقق بالمشعر الاختياري
بالنص والاجماع وفي الاضطراري قولان الثاني قد ظهر مما مر انه
لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر مطلقا وخشي طلوع الشمس
من يوم النحر لو رجع والاولى وقف او لو ادخلها الى عرفات
ليتدارك الوقوف ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بالعرفات اصلا اي بهما
اصلا اجزأ ما درك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه
الوقوف به اي بالمشعر ولو قبل الزوال من يومه بلا خلاف فيه
ولا في الاجزاء ايضا لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري
عرفة او ادرك اختياري عرفة وحده الا من الفاضل في جملة من
كتبه في الاخير فاستشكله ولكنه في اكثرها صرح بالاجزاء وفاقا
للجماعة وصرح جماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم خلاف فيه
واخرى منهم وفيما سبق بالاجماع عليه فلا اشكال ولو ادرك
الحج بكل مطلقا وحيث اكتفى باختياري احدهما فاختياري بهما معا او

صور

صور خمس الاطلاق يحتمل وفي اشكال في ادراك الحج بكل منهما اختيارا
واختياري احدهما مع اضطراري الآخر وبقي ثلث صور
اضطراريهما معا واضطراري احدهما اما اضطراري عرفة
وحده فلا يجزي قطعا واما الصورتان الاخيرتان ففيهما ابحاث
خلاف قاصد بما يقوله الثالث لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها
ليلا ولم يدرك المشعر الحرام حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا
للشيخ وقيل يصح حجه مطلقا ولو ادرك المشعر قبل الزوال والقائل
الاكثر بل عليه عامة المتاخرين وهو الاظهر والاشهر الاظهر عدم
اجزاء اضطراري المشعر وحده وفي كلام جمع الاجماع وقد تلخص
مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية وكلها مجزية الاضطراري الواحد منها كما عليه جماعة
منهم الشهيد في الدروس القول في الوقوف بالمشعر والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه في المقدمة تشتمل على مندوبات خمسة
الاقتصاد والتوسط في السير ابيرا لسكينة ووقار دسالا الحق من
النار مستغفرا والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
وتاخير المغرب والعشاء من عرفة الى المزدلفة يعني المشعر ولو صار
ربع الليل او ثلثه كما في الصحيح وفي المنتهى وعن كرة انه عليه
اجماع اهل العلم كافة وفي جماعة الوجوب كما هو في المعتبر في

حملا على الاستحباب جمعا والجمع بينهما اى الصلوتين باذان واحد
واقامتين باجماعنا فتوى ولفا وعلى هذا فيستحب تاخير نوافل العرب
عن وقتها حتى تصلى العشاء فتصلى بعد ذلك فى الكفية واجبات ومندوبات
فالواجبات امور النية كما فى عرفة وفى كل عبادة ولثوان وقوف فرض
بحجة الاسلام اوغيرها كلما عن كونه وهل يجب مقارنتها اختيار الطلوع
الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها فى اى جزء من
اجزاء الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب
استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم
وفاقا للجمع لما كان الوقوف هنا كما فى عرفة من ان الواجب فيه المسمى
ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان
الاحوط الاولى الاستيناف والوقوف براى بالمشعر وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادى محسر والمازمان بكسر الزاء والهمزة
ويجوز القلب الفاء الجبلان بين عرفات المشعر وعليه فلو وقف
بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز مطلقا ولكن يجوز الارتفاع الى
الجبل مع الزحام بالنص والاجماع ويكره لا معه كما عليه جماعة
والاكثر عدم الجواز الا مع الضرورة وفى الغنية الاجماع فهو احوط
ووقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما من طلوع
الشمس الى الزوال والثانى من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر
عنهما

عنهما بواحد فيقع من اول ليلة النحر الى الزوال وهو ما ذكرناه فى المفاتيح
هو الاشهر ويقابله فى المقام الاول القول بانه من اول الليل الى
طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة وفى الثانى انه الى
غروب الشمس وههنا ادوان بل على خلافهما الاجماع فى كلام جمع و
انه منهما القول بان الاختيارى ليلة النحر والاضطرارى من طلوع
فجر الى المشعر وهو غريب ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما اثم على
القول بانه اضطرارى ولا على القول بانه اختيارى وجبرت
على القولين ولم يبطل حجه وفاقا للاكثر وفى المنتهى اتفاق من
عدا الحلى عليه وفيه مع ذلك التصريح بانه اضطرارى وهو ظ
فان المراد بالاضطرارى عما ماتم باختياره وان اجزا وفى النص
والفتوى مط فى الحكم بالاجزاء الا ان الماتن قيده بقوله ان كان
وقف بعرفات قبل ويجوز ان يكون تقييدا لكلام الاصحاب فلا
وليس ببعيد انتهى وهو حسن على القول لعدم اجزاء اضطرارى
المشعر وحده كما هو الاقوى وفاقا للاكثر خلافا للتذكرة فاجتزاء الحلا
وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا الا للمراة مط ولو مختارا
والخائف وذوى الاعذار فيجوز الافاضة لهم ولكن لابد لهم من
الوقوف ولو قليلا فعليهم النية فالاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف
الليل مع الامكان والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والواجب
نية كما هنا وفى كلام جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء

والذكر واما الوقوف المترادف بمعنى الكون فهو واجب من اول
الفجر فلا يجوز تاخير نية الى ان يصلى وفيه نظر لخالفة لظاهر النص
وصريح جمع والدعاء بالماثور وان يطأ الصرورة بالقدم وهو الذى
لم يحج بعد المشعر برجله وقيل ان يقف على المشعر او يطأه برجله
كما فى الصحيح وظاهره وان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة
وهو جبل قزح قيل وهو ظ الاكثر والاخبار والاصحاب فان وطى
المزدلفة واجب وط الوقوف عليه غير الوقوف به والاصعاد
للوقوف بالمزدلفة بالصعدة وبطن الوادى من المزدلفة ولو
كانت هى المشعر الحرام لم يكن للقرب منه المامور به فى الصحيح المزبور
معنى انتهى وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل
اللغة كما قيل ان المشعر هو مزدلفة وجمع ولذا قيل انه اشتراك
المشعر بين المعنيين ولكن الظ ان المراد به هنا هو المعنى الاول
لما مر وان احتمل كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة
واجلا بل هو الاكثر خلاف الظ وقيل يستحب الصعود على قزح
زيادة على مسمى وطئه وذكر الله تعالى عليه القائل الشيخ فى ظ
والفاضل فى جملة من كتبه ولا باس به ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل وان لا يتجاوز محسرا حتى تطلع
الشمس للنهى عنه فى الصحيح وظاهره التحريم كما عن صريح القاضى
وظ الاكثر وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر والهرولة اى الاسراع



فى المشى للماشى وتحريك الدابة للراكب فى الوادى اى وادى محسر للاجماع
والصحيح ما مر خصوصا كما فيه وفى غيره ما مر في ذراع داعيا بالمرسوم فى الصحيح
بقوله اللهم سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير
فيمن تركت بعدى ولو نسى الهرولة حتى يتعدى الوادى رجع فتداركها
للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد الترك بالنسيان بل مط الترك ولو
جهلا بل وعمدا فتركه كما فى عبارة جمع اول والامام يتاخر بجمع فلا يفيض
منها حتى تطلع الشمس للنص وظاهره الاستحباب كما هو الظ وفاقا لجمع
خلافا للاخرين فالوجوب وهو احوط وان كان هو كالقول بالوجوب
مط ولو لغير الامام او الاستحباب كل وايجاب شاة على من قدم
الافاضة على طلوع الشمس عند بعض القائلين بالوجوب على
ما يظهر منه بجمع بين الاخبار ولاسيما القول بالوجوب
فى الجملة اومط وعن كره والمنتهى الاجماع على انه لو دفع قبل
الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما
وللواحق امور ثلثة الوقوف بالمشعر ركن عندنا
فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه باجماعنا
والاخبار قابل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته فى النص
الكتاب كما فى النص وخلاف الاسكافى فى البطلان واتجابرا
لبدنه ايذ لبدلا على تقديره نادر وكلامه مع ذلك
يحتمل الحمل على الاول ولا يبطل الحج لو كان ناسيا اذا كان

ووقف بعرفات اختيارا على الأشهر الأقوى كما قدمناه وإذا وقف
بها اضطرارا لم يصح حجه إجماعا كما في المنتهى وإطلاق العبارة ونحوها
تقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بين العالم
والجاهل للأصل وإطلاق النص ولكن في الصحيح وغيره لا بأس
به في الجاهل وربما يحمل على تارك كمال الوقوف وقد أتى بالواجب
منه بحيث يجزيه وفيه بعد ولا لترك لكنه أحوط ولو فاته الموقفان
جميعا بطل الحج ولو كان الفوت نسيانا إجماعا أيضا وفي فتوى التأخير
من فاته الحج سقطت عنه بقية أفعاله من الرمي والهدي والرمي والمبيت
بمنى والحلق والتقصير فيها ولزمه المضي إلى مكة والإتيان
بأفعال العمرة والتحلل ولكن يستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام
التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة للصحاح المستفيضة فليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل وعن جماعة الإجماع عليه فلو أراد البقاء على
إحرامه إلى القابل ليحج به لم يجزه وهل عليه نية الاعتمار أم ينقلب الإ
حرام إليه قهرا حتى لو أتى بأفعالها من غير نية الاعتمار لكفى وجهان
أحوطهما الأول ثم يقضي الحج في القابل واجبا إن كان واجبا عليه وجوبا
مستقرا أو مستمرا وإلا فندبا بلا خلاف ويعيد بإحرامه في القابل عند الإطلاق
الأشهر عدم وجوب الهدي وقيل بالوجوب لكن الإحرام بعد الصحيح
وهو سهو وحمل على الندب الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع
للإجماع والنص وفي [...] من حيث أجزأك لكن لا يجزي إلا

من

من الحرم للصحيح والحل [...] واحد وهو سبعون حصاة ذكر
الفرض لعوده على الملتقط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العدد هو
الواجب ولو التقط أزيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها
أو عدم إصابته فلا بأس ويجزي الالتقاط من أي جهة الحرم شاء
عدا المساجد مطلقا للنهي عن إخراج حصى المسجد وهو كما مر في الصلوة نهي
كراهة لكن في العبادة المحرمة ولا وجه لها كما لا وجه لتقييده بالفضاء
ولو على تقديرها أو يمكن حمل الجواز على الإباحة بالمعنى الأخص
فينافيه الكراهة وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والقائل
الأكثر واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الأخير ويكره من وادي محسر
والرمي به كما هو المنهي وفيه لا يقرب الإجزاء لعدم النهي ويشترط أن
يكون أحجارا فلا يجوز بغيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ
وغير ذلك من الذهب والفضة إجماعا بل الأقوى تعيين الحصى
وأن يكون من الحرم وفاقا للأكثر وأن يكون أبكارا لم يرم بها رميا
صحيحا ويستحب أن تكون رخوة غير صلبة برشا بقدر الأنملة
بالهمزة وضم الميم رأس الإصبع ملتقطة بأن يكون كل واحدة منها
مأخوذة من الأرض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر فإنها
مكروهة كما يأتي منقطة كحلية والمشهور في المعنى الرقشاء أن يكون
في الشيء نقط يخالف لونه وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض
وعليه فيكون هذا الوصف عن كونها منقطة ولذا تكلف فيحمل

نحو كلام المتن على اختلاف الألوان [...] بعضها [...] بعض
على المنقط وأخرى على البرش في النهاية الأثيرية أن البرش لون
مختلط حمرة وبياضا وغيرهما وقريب منه في غيرها ومن يكون أعم
من المنقط ويكره الصلبة والمكسورة والسود والبيضاء والحمراء للقول
في مناسك منى جمع نسك وأصله موضع النسك وهو العبادة ثم
أطلق اسم الحال على المحل سمى باسم مذكر وجوه تأنيثه سمى به المكان
المخصوص ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي
أقرب الجمرات الثلث إلى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم
الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس أثم وأجزأ على خلاف في الأول سيذكر
ويجب في كل من الثلثة أمور أما الرمي فالواجب فيه النية أي قصد
الفعل طاعة لله سبحانه والأحوط ملاحظة الوجوه والتعيين لنوع الحج
والتعرض للأداء ويجب مقارنتها لأول الرمي واستدامة حكمها إلى
الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع حصاة وإلقاؤها بما يسمى رميا
فلو وضعها بكفه لم يجز وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي
ويعتبر تلاحق الحصاة فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر
تلاحق الرمي لا الإصابة فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ولو
انعكس لم يجز وإصابة الجمرة بفعله فلو قصر عن الإصابة ونحوها
حركة غيره أي غير الرمي من حيوان أو إنسان أو نحوهما لم يجز بخلاف
ما لو وقعت على شيء ثم انحدرت على الجمرة فإنها تجزي والفرق

تحقق

تحقق الإصابة [...] الأول لتحققها فيه الشرط ويستحب
الطهارة من الحدث حال الرمي وفاقا للأكثر وفي الغنية وغيره الإجماع
وقيل بالوجوب وهو ضعيف وإن كان أحوط والدعاء بالمأثور في
الصحيح تقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن
في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ثم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وأن لا يتباعد بما بين عشرة أو خمسة عشر
ذراعا وأن يرمي خذفا بإعجام الحروف وفي تفسيره اختلاف والمشهور
بعضها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبابة وقول المرتضى و
الحلي بوجوبه نادر والدعاء مع كل حصاة بما مر في الصحيح ويستقبل
جمرة العقبة بأن يكون مقابلا لها لا عليها كما ذكره جماعة وقيل
إن المراد باستقبالها التوجه إلى وجهها وهو ما كان إلى الجانب
القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها أن يستدبر القبلة والأ
والأول ففي المقام مسألتان استحباب رميها من قبل وجهها من أعلاها
وهي الأولى في عبادة المأثور واستدبار القبلة والثانية فيها و
في غيرها أي حصيات العمرة يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سيأتي
بيانه إن شاء الله تعالى وإنما ذكره استطرادا وأما الذبح فالكلام فيه
يقع في أطراف الأول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة
دون غيره كما يأتي ولا فرق في وجوبه على المتمتع بين كونه مفترضا

او مستقلا ولا ينبغي كونه مكيا او غيره والمشهور ... مكيا
مكيا على الاشهر الاقوى واحوطها وقيل الاغلب على المكي مط وقيل نعم
اذا تمتع الابتداء لا اذا عدل الى التمتع وعزى هذا القول الى الماتن
ولم اعرف لمرشد اولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا وحاجا مفردا
او مستقلا باجماعنا واما الصحيح فيمن اعتمر في رجب ان اقام بمكة
حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدي محمول على الاستحباب تارة وعلى
من اقام بها حتى تمتع بعمرة اخرى الى الحج في شهر اخرى ولو تمتع المملوك
باذن مولاه كان لمولاه الزامه الصوم وان يهدي عنه باجماعنا و
اما الصحيح عليه مثل ما على الحر اما اضحية او صوم فمحمول على مدرك
احد الموقفين معتقا تارة او على ان المراد المساواة في الكيفية دفعا
لتوهم ان يكون عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه اخرى ولو ادرك
احد الموقفين فالكونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم
مع التعذر بلا خلاف ولم يعتبر الفاضل في ... كون العتق قبل الموقف
او بعده بل اعتبره قبل الصوم ويشترط في الذبح وبمعناه النحر النية
المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح ونحره وكونه نذرا او هديا
او كفارة وان عين الوجه من وجوب او ندب كان اولى كما في كل عبادة
ويجوز ان يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف ويجب ذبحه
بمنى باجماعنا واما الصحيح مكة كلها منحر فمحمول على هدي التطوع

او غيره

او غيره ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو با
لشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة على اصح الاقوال واشهرها وفي
الاجماع وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل خوان
واحد والقائل الشيخ في جملة من كتبه لكن زاد بخمسة ولم يذكر قوله
لاهل خوان واحد وتبعه كثير وعن المفيد والصدوق تجزي البقرة
عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وان الديلمي تجزي البقرة عن خمسة واطلق
فلم يقيده بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد والمستند الجمع
بين الاخبار المختلفة والاحوط في الجمع بينها حمل اخبارهم على اختلاف
الفاظها وشاذ في معانيها على هدي التطوع دون الواجب فخلاف فانه
لا باس به اي ما هو الهدي الواحد عن اكثر منه في الندب قالوا
وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين
بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج
المستحب ولا يجب بالشروع فيه ليكون الهدي له واجبا كما يجب
في الواجب باصل الشرع ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدي و
لو مع عدم الاحتياج والضرورة اليها لاطلاق النص والفتوى بل صريح
بعضها ولو باعها واشتراه اجزاه وفاقا لجماعة خلافا لبعضهم فعين
الصوم ولا ريب انه احوط ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز
عنه مطلقا في ظاهر ... وغيره وقيل بالاجزاء ان ذبحه عن صاحبه بمنى
والا فلا وهو الاقوى وليعرفه قبل ذلك ثلثة ايام يوم النحر ويومين

بعده للامر في الصحيح من غير معارض وظاهره الوجوب ... ومتى هلك
الذبح فالظاهر وجوب التصدق به ولا هدار وليسقط وجوب الاكل
قطعا ولا يخرج الحاج من لحم الهدي الذي يذبحه من منى ويجب صرفه
في مصرفه الذي ياتي بيانه وظاهر المتن والنص التحريم واختصاصه بالحرم
والاخراج ما للحم فلا باس باخراج الجلد والسنام ولشيء ينتفع به وهو
الاصح وكذا لا باس باخراج لحم الاضاحي وان كره ولا باخراج لحم هدي
الواجب لغير من يجب عليه كالمشتري وان كان حاجا وفاقا للشيخ ا...
فيما خلاف الاصل على المتفق من مورد الفتوى والنص مضافا الى الخبر
فيذبح الهدي او ينحره يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا
مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا على الخلاف وسياق الكلام فيه
وفاقا لو قدم العامد والناسي ولا بين المختار الحلق اجزاء مطلقا ولو كان
عامدا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة من غير فرق بين الجاهل
والعالم العامد والناسي ولا بين المختار والمضطر فيما قطع به الا
صحاب كما قيل مشعرا بدعوى الاجماع كما في الغنية وزيد فيما فادعى على
الجواز اظهر وقرح به في كتب في بعضها يجوز ذبحه ونحره طوال
الحجة ويوم النحر افضل وظاهر بعضهم توهم جواز التاخير عن ايام الحجة
الا ان فيظ انه بعد ايام التشريق قضا وافتاء الحر انه اداء وعلى
هذا فتعين وجوبه يوم النحر اتفاقا كما قدمنا انما هو عدم جواز التقديم
عليه كما عرفناه عليه او تحريم التاخير عنه اختيارا وان اجزاء

اضطرارا

اضطرارا وكما اذا لم يجد الغنم مثلا كما في صريح الصحيحين بل واتفاق
الاجماع المنقول المعتبر وعينها الثاني في صفته اي الهدي ويشترط ان يكون
من النعم اي الابل والبقر والغنم اجماعا وان يكون ثنيا الا من الضأن
بلا خلاف غير محض حل كما ليسانى ويجزي من الضأن خاصة الجذع بلا
خلاف بل قيل بالاجماع وسن الجذع قدم تحقيقه في كتاب الزكوة قيل
والموجود في كتب نحو قوله لسنة ومضاه ما قيل انه الذي لم يدخل
في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف
وفي المنتهى ان معنى البين عورها التي انخسف عينها وذهبت والبين
عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في
العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون
المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد
اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها واستقرب
فيه المنع عن اجزاء العوراء واطلاق سائر الاصحاب كما قيل ولكن
تردد فيه في كره فيما حكي عنه وظاهر المتن لظاهر الاطلاق المنع عن اجزائها
لكن الاصحاب قيدوه بما قدمنا وهو الاقوى ولا العضباء وهي التي
ذهبت قرنها كما في التحرير وفي غيره انما المكسورة القرن الداخل
ولعلهما واحد والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط
الخارج كما قيل ولا الخصي على الاظهر الاشهر وفي المنتهى وعن كره

الاجماع خلافا للمعانى فيكره فهو نادر ولا مقطوع الاذن والبصر
المنع عن التبراء وساقط الاسنان بكبر او غيره وفاقا للروض قال
فيما اما شاق الاذن من غير ان يذهب منها شيء ونقبها ووسمها
وهو مقطوع الذنب وكسر القرن الظاهر فقد لقرن والاذن خلقة
ودخل الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير فلا باس به ولو
لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ويجزى مشقوق الاذن كما في رواية
الصحيح ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح
محمول على الكراهة كما هو ظاهره وان لا يكون مهزولا بلا خلاف
وفسر في المشهور فان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما
في الخبر لكن لو اشتراها على انه سمين فبانت مهزولة اجزأته بلا خلاف
فيه اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال والاحوط
المنع وان كان في تعيينه نظر وكذا لو اشتريها مهزولة فبانت سمينة
اجزاءه ايضا وفاقا للاكثر خلافا للمعانى فلم يجزها بما لو بانت سمينة
بعد الذبح ومراعاته احوط ثم ان هذا الحكم مختص بالمهزال دون
النقص فلو اشتراه على انه تام فان ناقصا لم يجزاه في المجلد سواء كان
بعد الذبح او قبله ولكن اختلفوا في عموم المنع لما اذا فقد الثمن ام
لا والاظهر العموم وفاقا للاكثر بل لا يكاد فيه خلاف فيظهر الامر بشيخ
فيب وهو مع ندوره لم يقطع به في الاستبعاد المتأخر بل يترد
واذا لم يوجد الا فاقد الشرائط فالاظهر الاجزاء وفاقا لجمع وقيل ينقل

الفرض الى الصوم والجمع بين القولين احوط والثني من الابل ما دخل
في السادسة بلا خلاف ومن البقر والغنم ما دخل الثانية على
الاشهر وفي الغنية الاجماع وقد مر الكلام فيه ايضا في بحث الزكاة ويستحب
ان يكون سمينة وتكون بحيث تنظر في سواد وتمشي في سواد
وتبرك في مثله اي في سواد للاضداد واختلفوا في معنى ما فيها فقيل
معناه السمن حتى يكون لها ظل عظيم تأكل فيه وتمشي فيه وتنظر فيه وهو
يستلزم البرك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها وهي العين
والقوائم والبطن والمعين سواء والقائل الحلي وقيل معناه وقع
في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار وهذا يتضمن البروك فيه وقيل
ان هذه التفاسير مروية عن اهل البيت وان يكون مما عرف به
اي احضر في عشية عرفة بعرفات للصحيح لكن اطلق فيه كالمتن و
المنتهى الاعتضاد وظاهره الوجوب والاشهر الاستحباب وفي
المنتهى وغيره الاجماع وان يكون اناثا من الابل والبقر وذكرانا
من الضان والمعز كل ذلك للصحاح المستفيضة وان ينحر الابل قائمة
مربوطة بين الخف والركبة للصحيح وغيره واما البعير فقد افضا فيه
الحلبى واطلق ربطه وهو الذى يأتي في الصيد والذبائح فيجوز
التجيير هنا واتفاق الهدى وغيره ثم اجزأن تضان في جميع الذبح
بالربط منها الخف الى الركبة وفي الصادق مراده بنحيره بدنه معقوله
يده اليسرى ولد وقد العاشر فالاولى حمله على التقية وان

امثاله الحليان وان يطعنها في لبتها من الجانب الايمن لها وان يتولاه
اى الذبح بنفسه ان احسن فقد باشره النبي صلعم والا اى وان لم يتول
بنفسه جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور
عند الذبح والدعاء عند الذبح بالماثور في الصحيح بقوله وجهت
وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر التكبير وفي غيره يقول بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها وقسمه اثلاثا
ياكل ثلثه ويهدى ثلثه ويعطى القانع والمعتر ثلثه باجماعنا كما عن
التبيان ومجمع البيان خلافا للحلى فلم يذكر الاهداء وهو ضعيف
لا يختص هو باكل الثلث الذى هو له بل تشارك فيه اهله كما يفهم
من الصحيحين وظاهرهما استحقاق من يهدى اليه ولكن على الاحتمال
عدم اعتباره وفي احدهما القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع
يعتريك فلا يسألك وفي المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا
كما عليه جماعة وقيل تحت الاكل منه كلا والقائل الحلى وتبعه
جماعة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ويكره التضحية بالثور
والجاموس والموجود الضان افضل من الموجوء وان الموجوء

خير من النعجة وليس فيه تصريح الكراهة ولذا قيل لعل مرادهم ترك
الاولى لا المعنى المصطلح عليه الان في البدل واعلم انه لو فقد
الهدى ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع الى اهله استناب ثقة في شرائه
وذبحه طول ذى الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذى
الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الغنية الاجماع
وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم والقائل الحلى وتبعه الماتن في نكت
النهاية وللاسكافي قول ثالث مخير بين القولين وبين التصدق بالوسطى
من قيمة الهدى تلك السنة ومع فقد الثمن ايضا يلزمه الصوم
قولا واحدا وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله بالكتاب
والسنة والاجماع ويستحب صوم يوم قبل التروية ويومها ويوم
عرفة عند الاصحاب وفي المنتهى وكره الاجماع ولشيء من اعتبار
التوالي في الثلثة اذا صام يوم التروية وعرفة فيؤخر العيد الى اخر
ايام التشريق كما في كتب القدماء والمراد بقوله في الحج اى في سفره قبل
رجوعه الى اهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في المنتهى و
غيره والمعتبر من القدرة على الثمن وعدمها وهو احوط في موضعه
لا في بلده وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة
ففي وجوبها وجهان وقرب الشهيدان ويجوز تقديم صوم الثلثة
من اول ذى الحجة كما في كلام جماعة ولا يخ عن قوة ولكن التأخير الى
السابع احوط واولى ولا سيما للمختار فقد قيل باختصاص الرخصة

فالتقديم بالمضطر وفي السرائر وفي التبيان الاجماع على وجوب كون
الصوم في الثلثة المتصلة بالحجة وفي نفي الخلاف عن وجوبه اختيارا ولا
يجوز صومهما الا بعد التلبس بالمتعة ويكفي التلبس بعمرتها وما اشترط
الماتن التلبس بالحج وتبعه الشهيدان ولا وجه له تعيد به ولا يجوز
تقديمها قبل ذي الحجة مط ويجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا
واكثر العامة وفي الادلة وجملة من الفتاوى جوازه اختيارا وقيل
وفي الاكثر وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك
الى اخر الشهر وهو احوط وايض اداء وفاقا للاكثر وقيل قضاء ولا
دليل عليه ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة بكمالها سقط عنه الصوم
وتعين عليه الهدي في القبل بمنى عند علمائنا واكثر العامة وفي كلام
جماعة الاجماع للصحيح وعمومه يعم الهدي والكفارة فالتخصيص بالثاني
لا وجه لكنه معارض بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صومها
بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله
من غير تقييد بنفاد الشهر وعدم اخراجه الا ان تقييدها به طريق
الجمع بينها وبين الصحيح اولى بقرينة وفي المتن والاكثر عدم وجوب
دم اخر كفارة مع دم الهدي خلافا لجماعة عملا بصحيحه وهو احوط
وان كان الاول اظهر ولو صام الثلثة في الحج لفقد الهدي وعدمه
ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر وعن في الاجماع
لكنه افضل بلا خلاف خروجا عن شبهة القول بالوجوب مط كما عن

المهذب

المهذب او اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن غيره
وللخبر الذي حمل على الفضل جمعا او لضعف السند وفي المتن ونحوه
وجوب الهدي لو لم يصم الثلثة بكمالها كما عن الاكثر خلافا لجماعة
فاكتفوا في سقوطه بمجرد التلبس بالصوم والمسئلة محل اشكال و
الاحتياط نقيض المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة التتابع
على الاشهر الاقوى وفي المنتهى وعن كره لا نعرف فيه خلافا لجماعة
فيشترط وهو احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدلا
بمكة ترقبها انه سبحانه اشترط بيانها مما مضى اقل الامرين من مدة وصوله
الى اهله ومضى شهر على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف واوجب
جماعتنا الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر وفي سندهم ضعف
بالارسال والقطع ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة ظاهره
مطلق لمن اقام والوجه قصر الشهر على المنصوص في الصحيح وهو
المقيم بمكة وفاقا لجماعة للامر فيه بالتاخير الى الرجوع غاية
الامر تعميمه ما في حكمه والا لم يصمها من لا يرجع وليس المراد بالا
قامة المجاورة الدائمة بل مطلق المجاورة والاقامة ولو شهر لصدقهما
عرفا وعادة مضافا الى النص الصريح في انه ثم ليس في النص وكلام
الاكثر تعيين مبدا الشهر اهو بعد انقضاء ايام التشريق او يوم يدخل
مكة عليه الصوم ولو لم يصم فات لم يكن قد تمكن من صيام شيء من
العشرة سقط الصوم ولا يجب على الولي القضاء ولا الصدقة لما

من كتاب الصوم وفي المنتهى هنا ذهب اليه علمائنا واكثر الجمهور
وان تمكن من فعل الحج ولم يفعل قال الشيخ صام الولي عنه الثلثة الا
يام وجوبا وفي السبعة وتبعه الماتن وجماعة خلافا للاكثر فيجب عليه
قضاء السبعة ايض وللصدوق فنفى وجوب القضاء مط وان كان هو
الاوسط احوط ثم الاول ومن وجب عليه بدنه في كفارة او نذر و
عجز عنها ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزه سبع
شياة لم يجز به البدنة وان كانت السبعة بدلا عنها لقصر النص وفي
اجزاء الجزية عن السفر وجهان اظهرهما العدم ولو تعين عليه الهدي
ففات قبله اخرج من اصل تركته ولو قصرت التركة عنه وعن الديون
وزعت التركة على الحج بالحصص وان لم تف حصته باقل هدي
ففي اخراج جزء من الهدي وزعت التركة على الحج بالحصص
مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا والعود ميراثا مط او
الصدقة به عنه للنا وجوه واقوال والقول بوجوب اخراج الجزء
من الهدي مع الامكان والصدقة به مع العدم لا يخ عن رجحان
الرابع في هدي القران ويجب ذبحه او نحره بمنى ان كان قرنه
بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بلا خلاف اجده في الحكمين وفي كلام
جمع الاجماع وافضل مكة فناء الكعبة بالمدلعة امام وقيل ما
اتعد من جانبها دونها او هو حريمها خارج المملوك منها بالحزورة
قيل هي كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع والجزور وقد يقتضي

يصح

يصح الرجاء وشرالولاد للصحيح وظاهره الوجوب الا انه حمل على الا
فضلية جمعا بينه وبين الموثق المطلق للامر بالنحر في مكة والجمع
بالتقييد اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع ولو هلك قبل الذبح
او النحر لم يقم بدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا
لا بالسياق وجوبا مط لا مخصوصا بفرد كالكفارة والنذر لزمه
البدل بلا خلاف اجده وفي النص والفتاوى بل صريح جملة منها
ان هدي السياق لا يشترط كما فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو
كان مستحقا كالنذر والكفارة تادت به وظيفة السياق فلا
الى متكلف التاويل في العبادة بحمل الضمير المستكن في كان على
المطلق الهدي وكون ادخاله في هدي القران من باب الاستطراد
مع ان الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق والمرسل كالمشي
اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فلضعف
سنده وشذوذه محمول على العجز عن البدل او عطب غير الموت
كالكسر او تعلق الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه وبه صرح جمع
ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه نحره او ذبحه
وصرفه في وجوبه موضع ذبحه ولو لم يجد فيه مستحقا علمه علامة
الصدقة بان نقش نعله في دمه ويضرب بها صفحة
سنامه او يكتب رقعة يضعها عنده يوذن بانه هدي و
يجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة بلا خلاف

فتبوا ونهشاد ظاهرها عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق
وان امكنت وبه صرح جماعة ولو اهداه كسر بمنع وصول جاز بيعه
فيتصدق بالصدقة بثمنه او اقامة بدله للصحيح وظاهره الامر بهما معا
كما فى التحرير ووجوبهما لظاهر الامر كما فى الصحيح الاخر لكن فيه المنع عن
البيع اصلا وانه ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر ودونهما حملا
على الاستحباب للاصل من غير معارض فان السياق انما يوجب ذبح
المسوق او نحره والاولى حملها على الهدى الواجب مط لا بالسياق بل بالنذر
او الكفارة كما هو الظ من موردهما وعليه فيشكل الحكم بجواز البيع فى
محل الواجب وهو الواجب بالسياق لخلوه عن النص على هذا التقدير
بل مقتضى النصوص الواردة فى المسئلة الاولى عدم الفرق بينها وبين
مسئلتنا هذه فى الحكم بوجوب الذبح كما عليه جماعة ولعله الاقوى
سيما مع النهى عن بيعه فى الصحيحة الثانية ان اشتملت مسئلتان
لا يتعين هدى السياق فى حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وما فى معناه
للامر بتكثر فى الاكل والهدية والصدقة فى المعتبرة وظاهره الوجوب
كما قيل به والاشهر الاظهر الاستحباب فله اذا فعل ذلك ان يصنع
به ما شاء ان لم يكن متعينا للصدقة كما هو ظ العبارة ايضا ونبه
بقوله وان اشعره او قلده الخ انه بهما لا يتعين للصدقة وانما
الواجب بهما نحره او ذبحه واما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء
واولاده ولو ضل هديه فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه

ان ذبحه

ان ذبحه فى منى والا فلا للصحيح لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح
عن صاحبه كما فى المتن وغيره الا انه مستفاد من غيره واطلاق
النص والمتن يقتضى عدم الفرق فى الحكم بين ان يكون الهدى
الذى تعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة
خلافا لبعضهم فى الواجب وهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل
فاقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير وان جاز له
فان ذبح الاخير اى البدل استحب له ذبح الاول للامر به فى النص
وظاهره الوجوب لكن لا قائل بالاطلاق فليحمل على الاستحباب
كل كما هو ظ المتن وغيره لو اذا لم يتعين بالنذر خاصة كما فى
الشرايع وغيره او للاشعار والتقليد ايضا كما عن الشيخ وهو
الاظ للصحيح ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بلا
خلاف فى الهدى فيه وفى المنتهى الاجماع على اشتراطه بل يمكن
القول به فى الواجب المعين اما الواجب المطلق كدم التمتع و
جزاء الصيد والنذر الغير المعين فالاوجه فيه العمل بالاطلاق
وان كان الاحوط فيه وفى النذر المعين المنع كما مر فان فعل
غرم قيمة ما شربه من لبنها لمساكين الحرم ونحوه لو ولده او ولده
اشباه والحق ان الهدى اذا انتجت ما لولد هدى كما عن جماعة
ونفى عليه الاختلاف ولو يؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال
السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مط اما لو كان موجودا

حال السياق او لم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا كما قيل و لكن النص
مطلق الا ان يمنع ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارة و
النذر شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها وظاهره التحريم فى المقامين
وفاقا للشيخ فى الاول وخلافا له فى الثانى فيستحب ان لا يأخذ من جلودها
قال والاضاحى بل يتصدق بها كلها والحلى فيهما فى الكراهة وحكى
عن جماعة ولا يخ عن قوة وان كان الاخذ بظ العبارة من التحريم فى
المسئلتين احوط واولى وان لم يكن فى الاولى متعينا ثم ان المنع
فى الاخبار واكثر الفتاوى مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرة الا
ان جماعة قيدوه بذلك وقالوا بجوازه على وجه الصدقة ولا يخ
عن وجه الا ان الاطلاق لعله احوط ولا يجوز ان يأكل منها فان
اخذ واكل ضمن اى المأخوذ والمأكول بلا خلاف اجده عليه بل
عليه الاجماع عن المنتهى وكره ويستثنى من هذه الكلية هدى التمتع
فانه واجب او مستحب ولا شىء فى ذلك هدى السياق المتبرع
به فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب
ما وجب ذبحه بغير السياق ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر
تعين بلا اشكال والا نحرها بمكة مط سواء كان المنذور هديا او
فطريقا لحج ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص وجمع الخبر ونحوه
حمله الا ان عن عرف وخط غيره الاجماع وينبغى ان تقيد الحكم
بما اذا لم يكن هناك قرينة تصرف اليه لا للاطلاق والا فلا يجب النحر

بمكة

بمكة حيث لا يكون هو الفرد المنصرف اليه الاطلاق بلا اشكال الخامسة
فى الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهى مستحبة
عند علمائنا واكثر العامة كما فى كلام جماعة خلافا للاسكافى فاوجبها
وهو نادر نعم وجوبها من خواص النبى ص كما قيل ودل عليه
النبوى ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفى ساير
الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده بالنص والاجماع واما الصحيح
الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فمحمول على
الفضيلة او على من يريد الصوم واليومان اذا انفر فى النفر الثانى عشر
ويكره ان يخرج شيئا من اضحيته عن منى ولا باس باخراج السنام
للنهى عنه فى الخبر المحمول على الكراهة جمعا لضعيف السند خلافا
للشيخ فى جملة من كتبه فحرم وهو نادر وان كان احوط ولا باس
ان يخرج مما يضحيه غيره مط ويجزى هدى التمتع عن الاضحية للصحيحين
وظاهرهما ان الجمع بينهما افضل والموجود فيهما ادن كلام جماعة
الهدى بجملة مط خلافا للمتن فقيده بهدى التمتع كما عن الفاضل
فى جملة من كتبه وجماعة فقيدوه بالواجب ومثله لا يطرف
الاطلاق اليه فيقصر فيما خالف الاصل على المتيقن ومن لم يجد
الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها
جمع الاول والثانى والثالث كما فى النص وكلام جماعة من غير
خلاف بينهم اجده وايض ما فى كلام جماعة من التصدق بقيمته

منسوبة الى القيم فمن اثنين النصف من اربع الربع وهكذا فان اقتصار
الجماعة على الثلث ينفع للرواية ويكره القيمة بما يريد للنص واخذ
شئ من جلودها واعطاء الجزار اجرة او مطلقا بل يستحب الصدقة
بها لما مضى واما الحلق ذو معناه التقصير فهو واجب على الحاج
بالاجماع والنصوص والمخالف القائل بالاستحباب شاذ وهو مخير
بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج بعد او عبدا او ممن
من يجعل في راسه علا او ضمنا لئلا يتسخ او يقمل على الاظهر عند
الماتن والاكثر كما في كلام جماعة وفي مستندهم ضعف والا ظهر
بعتق الحلق عليهما وفاقا لجماعة في المقصوص ولاخرين في الصرورة
وحيثما تخير فالحلق افضل والتقصير متعين على المراة اجماعا
في المقامين كما في كلام جماعة ويجزي المراة في التقصير اخذ
قدر الانملة من الشعر والاولى الجمع بينه وبين الاخذ من الظفر
كما في الصحيح وقيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى والاحوط قدرها
واطلاق المتن وغيره يقتضي اجزاء ذلك للرجل ايضا ولعله
لاطلاق النص الا ان مقتضاه المسمى كما اقول في المراة والمحل لهما
منى وعليه فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليه للحلق
او التقصير مع الامكان بلا خلاف كما في كلام جماعة للصحيح و
اما الحسن المخالف في الناسي يحلق في الطريق او اين كان فمحمول على
ما لو تعذر العود فانه اذا كان كذلك حلق او قصر وجوبا حيث كان

بلا

بلا خلاف وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا مطلقا للامر به
في الصحيح كل وانما حمل على الاستحباب جمعا خلافا لجماعة فاوجبوا
البعث مطلقا وقيده بعضهم بصورة العمد ولا دليل عليه ومتى تعذر
البعث سقط ولم يكن عليه شئ اجماعا كما قيل اما دفن الشعر
بمنى فقيل قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والا صح
الاستحباب للصحيح ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن
بمن حلق في غير منى وبعث بشعره اليها كما قد يوهمه ظاهر المتن بل
يستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر خاصة خلقة او حلقه في
احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر وظ الاجزاء فيه وفي
المتن عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مطلقا وهو مشكل جدا
بتخيير الحاج بينه وبين الحلق والوجه وفاقا لجماعة لتعين التقصير
من اللحية او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم
الشيخ في ما عليه الاجماع نعم ان لم يكن له ما يقصر منه او
كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه
وجوب الامرار والبداءة يوم النحر بجمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب
فلو خالف اثم ولم يعد بلا خلاف فيه وفي ظاهر كلام جمع الاجماع
وفي وجوب الترتيب تعيد احلاف والا فالاستحباب وفاقا
لجماعة وعزاه في س الى المشهور ولكن الوجوب احوط ولا يجوز ان
يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير بغير خلاف ظ

فان تم اجماعا والا فظ جملة من النصوص خلافه وكيف كان لا خروج
عما عليه الاصحاب وعليه فلو طاف عمدا لزمه دم شاة فيما قطع به
الاصحاب كما قيل للصحيح وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الاكثر انه
لا يجب اعادة الطواف خلافا لجماعة فاوجبوا اعادته ومنهم شيخنا
الشهيد الثاني بدعا عليه الوفاق وهو احوط ان لم يكن اظهر و
لو كان ناسيا لم يلزمه شئ واعاد طوافه فيما قطع به الاصحاب كما
قيل مشعرا بالوفاق ويلحق الجاهل بالناسي كما يقتضيه اطلاق الصحيح
وهل تجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان اجودهما
الاول مع كونه احوط ويحل من كل شئ احرم منه عند فراغ مناسكه
بمنى اجمع عدا الطيب والنساء كما هنا وعن جماعة وفي يع وكلام اخرين
اذا حلق او قصر وعن المقنع وغيره اذا رمى وحلق ورد بما يوجع
كلما تم الرمي في المتن حملا للحلق مثلا على الواقع على اصله وهو
الصدوق في القول بهذا التحلل بادي وصله وفيه نظر واما القيد
فمحايض باق على تحريمه كما هنا ويع وغيرهما بل قيل انه مذهب
الاكثر وفيه نظر لاطلاق الاكثر انه يحل من كل شئ الا النساء و
الطيب وكذا الاصحاب من عبارتها في صيغ بل وفاط ويمكن حمل
المتن ونحوه على ان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي
والا فلم نجد على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق او التقصير
دلالة يعتد بها في مقابلة الاخبار وربما عمل باشتراك الحكم ولذا

ذكر

ذكره الصدوق والقاضي بانه لا يحل بعد طواف النساء ايض
لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وتظهر
الفائدة في اكل لحم الصيد كما عن ف انه النص على حله ومضاعفة
الكفارة واعلم ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره
فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايض وفاقا لجماعة خلافا للظ
المتن وغيره فلم يفرق في تحريم الطيب بينهما وللعماني كما قيل
فاحل الطيب للمتمتع ايض للصحيح وغيره وفي س انه متروك
اقول ويمكن حمله على التقية فاذا طاف المتمتع لحجه حل له
الطيب ايض ولا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النص
والصوى وان قدم الطواف على الوقوف او منا سكه منى
للضرورة فالظ عدم التحلل منه والاشهر الاظ توقف حل
الطيب على السعي ايض خلافا لظ المتن ونحوه واذا طاف
طواف النساء حللن له قيل اتفاقا صلى او لا لاطلاق الكثر
النصوص والفتاوى ولكن الاحوط اعتبار صلوته ايض كما
قيل للصحيح وكما لا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع
وكذا لا يحل لهن الرجال الا به للصحيح الصريح فيه المعتضد
بغيره ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى
بين الصفا والمروة والطيب فيهما وطواف النساء للنهي
عن ذلك في الصحاح المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين

غيرها لكن موردها اجمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح
بعدم المنع في غيره وهو الوجه خلافا لاطلاق المتن وغيره
ولم اقف على وجهه ثم اي بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي
والذبح والحلق او التقصير يمضي الى مكة بمشرفيها ان سر تعم للطواف
والسعي فيهما اتفاقا والافضل ايقاع ذلك لنوساى يوم النحر
للاخبار ولا يجب للصحيح وفي الاخير كره للتمتع ان لو خرج وهو
احوط وفاقا بجمع او من العذر مع تعذر يوم النحر اتفاقا و
يتاكد ذلك للتمتع لما مر ولو اخر المتمتع عن الغد ثم على
الاصح وفي ط كره وفي المنتهى ان عليه اجماعا نعم ضم لو اخر
اجزاء على القول بين كما قيل وموسع للمفرد والقارن تاخير
ذلك طول ذي الحجة كما في كلام جماعة بل قيل بلا خلاف ولكن
على الكراهة كما عبر بها الفاضلان للصحيح فظاهره افضلية
التقديم كما في التحرير والتخصيص وهو الوجه ويستحب له اذا
دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل
كذلك بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزاء
لغسله ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف
استحب اعادة الغسل وكذا ان ذاب في اليوم الذي اغتسل فيه
او في الليل الذي اغتسل فيه والدعاء عند باب المسجد بالمأثور
القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما

المقدمة

المقدمة فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب باجماعنا
والصحاح المستفيضة واطلاق المتن وجملة مما يشمل المندوب ايضا
كما عن الحلبي وهو احوط وان كان الاظهر الاختصاص بالواجب وفاقا
للاكثر ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية وازالة النجاسة من الثوب
والبدن وفاقا للاكثر وفي صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع واطلاق
النص والمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض
والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض والاقرب العفو فيه عما يعفى
عنه في الصلاة وفاقا للشهيدين خلافا لجماعة فلا يعفى وهو احوط
والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل عن الحلبي انه شرط الحج باجماعنا ولا
م خلافا للحلي فظاهره التوقف وليس في محله نعم الاخبار لا تدل على
الشرطية المطلقة بحيث يشمل غير صورة التعمد الا ان يتم بالاجماع
وعدم قائل بالفرق ولا فرق فيه ايضا بين الفرض والنفل واحترز
بقوله في الرجل عن المراة فلا يشترط في حقها اجماعا وعن الصبي
يلحق بها الخنثى مع احتمال عدمه ولا ريب انه بل والحاق الصبي
بالرجل احوط واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره
لو ضاق الوقت خلافا لجماعة فقيدوه المتمكن وهو قوي و يستحب
مضغ شيء من الاذخر كما هنا وفي غيره وفيه في غيرها او غيره من
الطيب قبل دخول مكة كما في عبارة جماعة او عند دخول الحرم كما
في عبارة اخرين ولهم الصحيح وغيره فيحصل لهما من اعلاها اذا

اتاها من طريق المدينة وفاقا لجماعة وقيل ادلة ثم وقيل بل هو
عام واستظهره الشهيدان وعليه فيوم الذين يجيئون من سائر الاقطار
بان يجيء فادخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا قيل و
هي ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي يخرج منها الى الحجون مقبرة
مكة ويستحب دخولها حافيا كما في عبارة جماعة وفي الصحيح اذا دخلت
المسجد فادخله حافيا على سكينة ووقار وخشوع ويغير الخشوع و
في اخر كيف يدخل بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وبمعناه
غيره وان يكون معنا الدخولها من باب ميمون او فخ للصحيح وزيد
فيه او من ذي طوى ولو تعذر التقديم اغتسل بعد الدخول وقيل ان
الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة
وبالجملة فكل من يمر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بان يذهب حتى يرد
اوذلك فيغتسل منه والدخول الى المسجد من باب بني شيبة وعلل بان
هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو من اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فا
ذا دخل منها وطاه برجله وقيل ان هذا الباب غير معروف الان لتوسع
المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة
الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به والدعاء اي عند الدخول
بالمأثور واما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الوصول
من وجوب او ندب وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او غيره والبدأة
بالحجر الاسود والختم به بالنص والاجماع فلو ابتدأ من غيره لم يعتد

بما فعله

بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد
النية عنده او استصحبها فعلا والمراد الاكتفاء في تحقق البدأة بما يصدق
عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من
الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط ومعنى الختم به اكمال الشوط الى
مع البدء ويصدق الختم به عرفا خلافا كما مر وقيل ان الظاهر الاكتفا
بمحاذاته نية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف
بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من
الطواف والطواف على اليسار بالاجماع والمراد به جعل البيت على
يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او
استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه الا
عادة ولا يقدح فيه على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين
بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا قطعا وادخال الحجر
حجر اسماعيل في الطواف بالاجماع والصحاح قيل لانه من البيت كما
عزي الى المشهور وفيه نظر بل المستفاد من الصحيح وغيره خلافه
وكيف كان فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح
شوطه الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة فهل الواجب عليه
اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف راسا الاصح الاول
وفاقا لجمع ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب

البداءة من الحجر الاسود وان يطوف سبعا بالنص والاجماع وان يكون
طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات فلو
على الاظ وفي الغنية الاجماع وتجويز الاسكافي اياه خارج المقام مع
الضرورة شاذ والموفق غير دال عليه كان ظاهره الذلالة على الجواز
مط لكن مع الكراهة اختيارا ومن لوازمه ان يصلي ركعتين وجوبا
في الطواف الواجب وندبا في المندوب بالاجماع كما في صريح ف على الاقوى
وط كلام جماعة على الاطلاق ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابرهيم
ع حيث هو الان لا حيث كان على عهد النبي ص وابراهيم عليهما والهما
السلام فالمعتبر خلفه كما عنها خارج المطاف فهو مكان المقام الان
والموجود في النصوص الكثيرة اعتبار الخلف فيما في المتن وعبائر
جمع من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان يراد به عنده كما في جملة
اخرى من النصوص وعن الشهيد انه قال واما تعبير بعض الفقهاء
بالصلوة في المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع
حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم على لا يصلي عليها والا حوط
ان لا يصلي الا خلفها وفي البناء الذي فيه الصخرة فان منعه زحام
عن الصلوة فيه صلى على حاله اي خلفه او احد جانبيه من خارج
البناء كما في عبائر كثير وان اختلف في التخيير بين الخلف واحد
الجانبين او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان
كما هو الاحوط وعلى الجملة تجب تحري القرب منه ما امكن فاو

التعذر لزيادة الزحام جاز التعبد بقدر القرعة بشرط ضيق الوقت
ثم ان الحكم بوجوب ايقالهما خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث
لا يتباعد عنه عرفا او على النهج المتقدم مع الاختيار محل الاكثر
ولعله الاظ وفيه اقوال اخر استوعبها في الشرح وهذا الخلاف انما
في ركعتي طواف الفريضة ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء
من المسجد بلا خلاف بل في بعض الروايات جواز ايقاعهما خارج
المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار عاملا به فالمصير اليه مشكل ولو
نسيهما رجع فاتي بهما فيه اي في المقام وجوبا على الاقوى بشرط
الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع او شق صليهما حيث
ذكر ولو خارج المسجد او الحرم وتمكن عن الرجوع اليهما على
الاشهر الاقوى خلافا للدروس فقال يرجع الى المقام فان تعذر
فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو
احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام
وان كان في تعينه نظر وللتخيير بحمل الاستيناب فيهما ان خرج
وشق عليه الرجوع وكذا من كره ان صليهما في غير المقام ناسيا
ثم لم يتمكن من الرجوع وعن حكم الجاهل والعامد وايضا انه
الاول كحكم الناسي وفاقا لجماعة واما الثاني فمقتضى الاصل وجوب
العود مع الامكان وفي الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع
التعذر او ايقاعهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما

اشكال وكذا في صحة القول فعال المنافرة بينهما والاحتياط واضح
ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما قضاهما عنه الولي كما في كلام
جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجره للصحيح تقيض عنه وليه
او رجل من المسلمين او غيرهما وان كانت ظاهرة في التخيير الا انما البيت
ناصه فيه فتحمل غيره وهو تعيين الولي مع وجوده وجواز غيره لرفع
او مع عدمه وان فاتتاه مع الطواف فحملا على الولي قضاء الجميع بنفسه
او بالاستنابة الاقوى الوجوب والقران بين الطوافين فصاعدا
بان لا يصلي ركعتي كل طواف بعده بل ياتي بين اجمع ثم لصلوتين
كذلك حرام ومبطل في الفريضة على الاشهر ولا ريب في التحريم واما
الابطال ففيه نظر ان لم ينعقد الاجماع عليه وظاهر جماعة الا
نعقاد ومقابل الاشهر قول الحلي بالكراهة وهو نادر ومستنده
ضعف وهو يكره في الطواف النافلة بلا خلاف ظاهر مصرح به
في بعض العبائر واعلم ان تفسير القران بما قدمناه هو ظ النصوص
والفتاوى ولكن يحتمل تفسيره بما يعم والجمع بين طواف وجزء
ولو شوطا او نحوه فيكون مساوقا لتحريم الزيادة على الطواف
مط وقد فرضه الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاطباق على الحكم
المذكور فيها فان تم اجماعا والا فالمتجه التفصيل بين ما اذا نوى
الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف
فالتحريم والابطال وما اذا لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له

تعمد الزيادة بعد الاتمام وح فان تعمد فعلها لا من هذا الطواف
فعدم البطلان وان تعمد فعلها من هذا الطواف فالظ ايضا البطلان
كما قيل وفاقا للاكثر وفيه نظر ثم ان هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا
اكمله اسبوعين على الاظ الاشهر خلافا للصدوق فاطلق الحكم بالبطلان
ووجوب الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو ف ستة
ضح وصلى ركعتي الطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة
كما في صريح الصحيح والرضوي وظاهرهما بل صريح الثاني كون الطواف
الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن والد الصدوق والاسكافي
وهو ظ العبادة واطباق المسئلة للامر فيما اجمع باكمال اسبوعين
وهو ظاهر في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا
للفاضلين الشهيدين فجعلوا الثاني هو النافلة وجوز واقطعها
وهو مشكل ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اظهرهم اذ اطلاق
العبادة بالاكمال اسبوعين تقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط
الثاني ببلوغ الركن وعدمه وهو ظ بعض الصحاح خلافا للاكثر
ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيطلق فيلغي الزيادة ويرجع
الخبر ولعله اظهر وصريح العبادة وجوب ايقاع الركعتين قبل
السعي للفريضة ولا ضير في بعده للنافلة كما في صريح الصحيح
وغيره وعزاه الى الاكثر خلافا لبعض المتاخرين فجعل ذلك على
الافضلية وجوز تقديم الاربع جملا قبل السعي وفيه نظر

بعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها ناسيا في الطواف
اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف ولا فرق
فيه بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا لجمع فا
لحقوا الثاني بالجهل بالنجاسة ولا يجب لو لم يعلم بها حينه ولا قبله
قطعا او فيما لو علم بها قبله ولسيها حينه اشكال ولا ريب ان الاعاده
احوط ان لم يكن اظهر خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل ولو علم
بها في اثناء الطواف ازالها ان لم يفتقر الى فعل مناف واتم الباقي للجزئيه
اطلاقهما كالعبادة وغيرها من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق
بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه
ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله كما في صريح القريب
من الصحيح خلافا للشهيدين في ما يوجب الاستئناف ان توقف
الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط
ولعل الاول اظهر ويصلي ركعتاه اي الطواف بعد الفراغ منه كما هنا
في السرائر والواجب منه خاصة كما هو الاشهر في كل وقت على الاوقات
المختار المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت
فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والمعارض
لها بالمنع محمول اما على التقية كما صرح به الشيخ او على ان المراد
كراهة ركعتيها على الاشهر كما عرفته وليس ظاهر بعض الاخبار لكن
في الصحيح خلافه هذا مع ان في النصوص نفي كراهة ابتداء النوافل

وهذه

في هذه الاوقات ما طال منها في كتاب الصلوة وعليه وما قيده بقوله
ما لم يتضيق وقت الحاضرة عما لو تضيق فانه يجب تقديمها قطعا
وعليه يحمل الصحيح المانع عن ركعتي الطواف مطلقا في وقت الفريضة
لكن وربما يفهم من الاستبعاد الحمل بالاطلاق وهو مشكل و
الاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في جملة من المعتبرة
فتقديمها على الفريضة اولى ولو نقص من طوافه شوطا او اقل
او ازيد اتمه ان كان في المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافي ومنه طول
الفصل المنافي للموالاة ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب و
ان انصرف وكان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان
طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن ولم يمكنه كما لو كان رجع
الى اهله استناب في الاتمام ولو كان ما طافه دون ذلك اي
قبل اتمام الرابع استانف ان امكنه والا استناب على الاظهر
الاشهر خلافا لجمع ممن تأخر فقالوا لم نظفر بمستند لهذا التفصيل
اقول وقد بينت المتمسك في الشرح وكذا الحكم فيمن قطع طواف
الفريضة لحدث او لحاجة او لغيره او لمرض او دخول جوف الكعبة
على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم اجده واطلاق
النص والفتوى بالاعاده مع عدم التجاوز عن النصف وعن
ممن فيما لو نقص شوطا سهوا وقوعه عمدا او جهلا او نسيانا في
حكى التصريح به عن المفيد والديلمي خلافا للاخرين فقيدوه بصورة

البيان واوجبوا الاستئناف في غيرها ولعل الاول اقوى وحيث تعين
البناء هل يجزي الاستئناف الاحوط لا وهل يبني من موضع القطع او من
الركن الاحوط الاول وان كان التخيير لا يخلو عن وجه واذا شك في
موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في س ولو قطعه لصلوة فريضة
حاضرة جاز مطلقا وان لم يتضيق وقتها اجماعا واذا قطع صلى ثم بنى بعد الفراغ
منها اتم طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط
على الاشهر الاظهر الاقوى وفي المنتهى ادعى عليه الاجماع خلافا للشهيدين فما
من التفصيل وهو نادر ودعوى اولهما بعدم ما هنا غريب واغرب
منه دعواه اضافة الماتن خاصة الوتر بقوله وكذا للوتر وانه ما
فانه ذلك مذهب الشيخ ثم الفاضل في المنتهى والتحرير للصحيح
وظاهره كمن عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر ولعله اقوى
خلافا للماتن فاطلق وفيه مخالفة للنص والفتوى وليس ان
يكون دعوى التفرد لهذا لا لما مضى وللشهيدين فلم يفرقوا
بين الفريضة والوتر في جريان التفصيل فيهما ولو دخل في السعي
فقد ذكر انه لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي
لوجوب تقديمه عليه ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف
قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي للنص وظاهره وجوب البناء
مطلقا ولو لم يتجاوز عن النصف كما هو ظاهر المتن وجماعة خلافا لا
خرين فقيدوه بصورة التجاوز واوجبوا مع عدمه الاستئناف

ولعل

ان لم يقطع فقطع استانف الطواف ثم
اتم نقض السعي

ولعل الاول اظهر وان كان الاستئناف بعد البناء احوط ويستحب
الوقوف عند الحجر الاسود واستقباله والدعاء بالمأثور بعد
الحمد والصلوة على النبي ص واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح
وغيره وفي الطواف كما في بعض الاخبار بل قيل في كل شوط ولا باس
به بل ربما قيل بوجوبه ان قدر والا فبيده واصل الاستلام وقد
اختلف في المراد من الاستلام وتفسيره فقيل انه تناوله باليد
او القبلة واقتصر بعضهم على الاخير خاصة وزاد اخر فقال او كان
التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام وعليه
فيكون قوله وتقبيله من قبيل عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد
فيه لورود النصوص فيه بالخصوص ووجود قول فيه بالوجوب
ولكنه نادر وعلى خلافه الاجماع في صريح المنتهى نعم لا ريب
ان مراعاته احوط واولى فان لم يقدر على الاستلام باليد
وحدها استلم ولو بيده وقيل ويقبل اليد ولو كانت مقطوعة
فليستلم بموضع القطع كما في النص وفيه فان كانت مقطوعة من
المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه
بوجهه فان تقيد في شيء بان لا يسرع ولا يبطئ مطلقا وفاقا
للاكثر خلافا للمبسوط فرمل ثلاثا ومشى اربعا في طواف القدوم
خاصة ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلثة الاشواط والمشي
في الباقي بين السرع والابطاء خاصة في طواف الزيارة وهي

ضعيفان ولا يجب شيء من الطريقين بغير خلاف وان يذكر الله
سبحانه ويدعوه بالماثور وغيره ويقراء القران كل ذلك في
حال طوافه وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء
الكعبة دون الركن اليماني بقليل قبل وقد يطلق على الباب
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر
ذنوبه ويعدها مفصلة عنده ويدعو بالمغفرة والادعية من
النار وغيرها بالماثور وظ النص اختصاص استحباب الالتزام
بالمستجار وما بعده بالشوط السابع كما قيل به الاصحاب في الطواف
العبادة لا وجه له يعتد به ولو نسي الالتزام حتى جاوز المستجار
رجع والتزم والاقوى المنع لرجوعه مطلقا كما عليه المتن في تم
ومع ذلك للعامد ما واولى وان يستلم الاركان الاربعة كلها
واكده ركني الحجر يعني العراقي واليماني والقول بالوجوب في
الركن اليماني ضعيف كالقول بالمنع في غير الركنين والموجود في المتن
وغيره وجملة من النصوص الاستلام ولكن المستفاد من الصحيح
وغيره الالتزام بل ظ الاول ان المراد من استلام الركن حيث
يطلق في الاخبار ولعله لذا بدل الاستلام في الصحيح وغيره بالالتزام
ولا باس به وان يتطوع ثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة
اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين شوطا بلا
خلاف للصحيح وظاهره كعبارات الاصحاب الاطلاق وربما قيد في

الرضوى لمدة مقامه بمكة ولعله المتبادر من الاطلاق الصحيح
قبل وايضا استحبابها لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام فان
لم يكن جعل العدة اشواطا فيكون جميع الاشواط احد وخمسين
طوافا وثلثة اشواط وينوي بكل سبعة اشواط طوافا فاذا طاف
خمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسون شوطا وبقي عليه عشرة وظ الاصحاب
الا النادر انه يجعلها كلها طوافا واحدا فينوي الطواف بالبيت عشرة
اشواط الندبية قربة الى الله تعالى قالوا وهو مستثنى من كراهة القران
للنصوص خلافا للدين فلم تستثنه حيث يجعل السبعة من العشرة
طوافا فيضم الى الثلثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا اخر والمجموع
على هذا اثنان وخمسون طوافا وجعله رواية اقول رواها في
بسند لا يخ عن اعتبار وتنفى عنه الباس في سخة الشهيد الثاني
في م ولكن لم يابى عما عليه الاصحاب فجعله مستحبا اخر وان يقراء
في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الركعة الاولى وبالحمد في الثانية
على الاظهر الاشهر وفيه قول اخر بالعكس ويكره الكلام فيه بغير الذكر
والدعاء والقراءة للنهي وظاهره اختصاص الكراهة بالفريضة الا ان ظ
الاصحاب الكراهة على الاطلاق ولا باس به ويحمل النص على التاكد
وتتاكد الكراهة في اثر الاماكن منه دعاء او حمد او صلاة النبي
او امام او موعظة وزاد الشهيد كراهة الاكل والشرب والتدافع
في التمتى والفخر والبيت وهو اقصى الاخشين وكل ما يكره في

والجد

الصلوة ولا باس به واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن
فلو تركه عالما عامدا بان لا ياتي به في وقته وهو في طواف الحج
قبل انقضاء ذي الحجة وفي طواف العمرة قبل ان يضيق الوقت عنها
وفي طواف العمرة المجامعة الحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء
على وجوب ايقاعهما فيها وفي الحجة قبل الخروج من مكة بنية الاعراض
عن فعله على اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف والاشكال ثم انه هنا
غير طواف النساء فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك بغير خلاف
وفي كلام جمع الاجماع ولو كان تركه له ناسيا اتى به مع القدرة و
قضاه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وذكره
بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من حكم بالصحة
ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة الا من الشيخ في كتاب الحديث في
الاول فابطل الحج بنسيان طوافه وسلم الحلبي ونهانا دران بل على
خلافهما الاجماع في صريح الغنية وظ غيرها مع ان الاول قد
رجع عنه في جملة من كتبه ومن بعض المتاخرين في الثاني فجوز الا ستنابة
مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة وهو ضعيف ولو تعذر العود استناب
فيه بلا خلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وفي الغنية الاجماع
للصحيح وهو نص في تساوي الحج والعمرة كما تقتضيه اطلاق المتن وجمع
ولكن عن الاكثر الاقتصار عليه طواف في الحج ولا وجه له والمراد
بتعذر العود امتناعه واشتماله على مشقة لا تتحمل عادة ومتى وجب

قضاء طواف الحج والعمرة فالاحوط وجوب اعادة السعي بالاتيان بهما
ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي
وجوب الاحرام بدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام
ثم يقضي الفايت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل
الاول اوجه ثم ان ما مر انما هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا
واما لو تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله
وفي رواية بل روايات انه كان على وجه جهالة اعاد اي الحج وعليه
بدنة وحكي القول بمضمونها عن الاكثر وبه افتى صريحا جمع من تاخر
هو احوط ولا وجه للتردد فيها كما يستفاد من المتن سواء كان متعلقه
وجوب اعادة الحج او ايجاب البدنة نعم في وجوبها على العامد تردد
من الاولوية ومن فقد النص وجواز منعها لكون عاد الى تعمد الصيد
قيل ويجوز كون الكفارة للتقصير بعد التعلم الثاني من شك في عدد اي
عدد اشواط الطواف بعد الفراغ والفراغ منه فلا اعادة عليه كسائر
العبادات بلا خلاف والظاهر ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد
انه فرغ منه فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي
خصوصا اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف
كان عند الحجر او بعده خارجا عن المطاف او فعل المنافي ولو كان
الشك انه بعد في اثنائه وكان بين السبعة اشواط وما زاد وقصد
كان شك فيما طاف به سبعة او ثمانية قطع طوافه ومع

ولا اعادة عليه بلا خلاف وانما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على
منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء ابطل طوافه لتردده بين المحذورين الا
كمال المحل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للتنقيص صرح بذلك جماعة وفاقا
لابن زهرة ولو كان الشك في الاثناء في النقيصة كان شك فيما طافه
انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاشهر
الاظهر بل عليه الاجماع في الغنية خلافا لجماعة فيطوف شوطا اخر
للصحيح وحمل على النافلة او كون الشك بعد الانصراف جمعا ويبني
على الاقل في النافلة بلا خلاف للنصوص وذكره المنتهى والحدايق و
غيرهما جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة
كما في صلوة النافلة ولو زاد على السبع ناسيا فتجاوز الحجر دخل
في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه زاد قطع الشوط و
لم يعد الطواف وهذه المسئلة كالمقدمة لقوله فيما سبق ومن
زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها
تتحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما
مر الثالث لو طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان
طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا يعيد ان كان طواف
النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة
اي طواف الحج حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر
تستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار اليه

بقوله

بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف بين الاصحاب اشهره
انه لا يجب الا مع المواقعة بعد الذكر الا فحالا الاكثر وحكي الوجوب
مطلقا احوط وفي بعض الصحاح الموجبة لها ما يعم طواف العمرة ولم
يذكره اكثر الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة
نعم عن المجامع الاطلاق ولا باس به على المختار من القول بعدم
الاستحباب ولو نسي طواف النساء واستناب مطلقا ولو مع القدرة
على المباشرة كما في ظاهر اطلاق العبارة بل صريح سياقها وعليه الاكثر
وجعله في سرائر بلا خلاف فيه بين القدماء والمتاخرين
بل ظاهر الامين الاجماع فيه والفاضل في المنتهى فاشترطا فيه التعذر
وقد رجع الاول عنه في بره وقال الثاني في اكثر كتبه بما في العبارة
فاذا القول الاول اظهر ولكن الثاني احوط بل لا يترك مهما
امكن وعلى القولين يشترط في الاستنابة عدم العود بنفسه
ولو مات ولم يطف ولو استنابة قضاه عنه الولي او غيره
المانع من طاف ظاهر الافضل له تعجيل السعي في يوم الطواف ولا
يجوز له تاخيره الى غده بلا خلاف فيه الظاهر الامين المانع في تحريمه
اليه وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر وسنده مع ذلك غير
واضح مع ان عبارته في تع غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة وان
فيهما منها الجماعة وكيف كان فلا ريب في المنع الا لعذر فيجوز
التاخير بلا خلاف ويجزي مع التاخير الجائز والمحرم ما كان

في الوقت الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على
الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر بالنص والاجماع الا
لعذر كمرة تخاف الحيض المتاخر او مريض يضعف عن العود او هم
او شيخ عاجز تخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم بلا خلاف
الا من الحلي في غير نهايته فمنعه وهو نادر وفي الغنية على خلاف الاجماع
وفي جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة
روايتان اشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز فالرواية الثانية
لم اجد عاملا بها على الحلي خاصة وهو نادر جدا ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين
بلا خلاف الا للفاضلين في بع وعد فحكما بها وحيث يقدم ما كان يجدد
ان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر مفصلا في الكتاب في بيان
انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع
ولا لغيره اختيارا بلا خلاف ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة
والخوف من نحو الحيض على الاظهر الاشهر كما مر ويجوز للمتمتع ان
يقدم طواف النساء على السعي لضرورة عنه باصل الشرع بالنص والاجماع
ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يعد واجزا واحد بالناسي
عن العالم والجاهل فلا يجزي التقديم فيهما الا مع الضرورة كالمرض
وخوف الحيض فيجزي وفاقا لجماعة وقيل يحتمل العدم وفيه
نظر السرس قيل فيه لا يجوز الطواف وعليه برطله بظم لو حده

والطاء

والطاء المهملة وشكوك الراء بينهما ولام خفيفة او شديدة و
فسرها جماعة بانها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما الكراهة
اشبه لكن لا مطلقا بل ما لم يكن الستر على الطائف المرجو محرما كما اذا
كان في طواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان محرما كما اذا كان
في طواف قبل الوقوفين او في طواف العمرة مطلقا فيحرم قطعا كما عليه
الحلي واكثر المتاخرين والحلي الكراهة مطلقا لخصوصية اللباس في
الطواف ولا ينافيه عروض التحريم احيانا وعلى الاقوال فحيث
طاف معها كان طوافه صحيحا ويتوجه على القول بالتحريم البطلان
السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او
خصيا في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة المتمتع
بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا واما وجوبه في
العمرة المبتوتة مطلقا فهو الاظهر الاشهر حتى كاد ان يكون اجماعا في
الغنية وعن المنتهى وكره الاجماع خلافا للمحض فاسقطه هنا
وهو نادر واما عدم وجوبه في المتمتع بها فالاصل والاجماع
والصحاح المستفيضة واما عموم وجوبه لمن مر فلا الاجماع كما في
المنتهى وكره للصحيح قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا
بمن يغشى النساء اجماعا والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل من لا
يتمكن من الوطء مطلقا ولو وجوبه على الصبي انه على الولي امره
به وان الطواف بعين المميز فان لم يفعلوه حرم عليهم اذا بلغوا

حتى يفعلوا او ينوا الثامن لو نذر احد ان يطوف على اربع
قيل كما في النهاية وكلام جماعة يجب عليه طوافان على النهج المعهود
طواف لليدين واخر للرجلين و، وعد ذلك في جزئيا احدهما القول
بالكوفي وصاحبه لكن مورده امراة نذرت ذلك خاصة وقبل في
السرائر لا ينعقد لانه يتعبد بصورة النذر اجماعا والخبران ضعيفان
ومع ذلك مختصان بالمراة والحاق غيرها بها قياس الاجماع مركبا يوجب
التعدية فقد حكى القول بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في الرجل و
الاول فيها وهو احوط واحوط منه القول الاول وان كان الثاني اظهر
وبين المتأخرين اشهر وعليه فمثل الباطل الهيئة خاصة كما عن المنتهى
فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوى عند النذر ان لا يطوف الا على
هذه الهيئة فبطل راسا او الطواف راسا وجهان والاول احوط
وان كان في تعيينه نظر القول في السعي والنظر في مقدمة وكيفية و
احكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة من الاحداث بلا خلاف
الا من العماني فاوجبها وهو نادر بل على خلاف الاجماع كما في ظ
المنتهى من الاجناس كما في كلام جماعة قيل للتعظيم واستلام الحجر و
تقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي
والشرب من زمزم بعد اتيانه والاغتسال بل الصب على الراس و
الجسد من الدلو والمقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا

وردقا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب
الصفا المقابل للحجر على سكينة ووقار وصعود الصفا الى حيث يرى
الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بيان
واستقبال الركن العراقي الذى فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل
سبعا والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والدعاء بالماثور واما الكيفية
ففيها الواجب والندب والواجب اربعة النية المشتملة على الفعل
اعنى السعي المخصوص فلا بد من تصور معناه المتضمن للذهاب من
الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا وعلى وجهه من الوجوب
والندب ان وجب وكونه سعى حج الاسلام او غيره من عمرة الاسلام
او غيرها والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوله ويجب استدامتها
حكمها حتى الفراغ ان اتى به متصلا الى الاخر وان فصل جددها
ثانيا فما بعده والبدءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل ولو
سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا بعد ذهابه الى المروة شوطا
وعوده منها الى الصفا اخر وهكذا الى ان يكملها سبعا اجماعا ويحصل
البدءة بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او يجعل عقبه
... ما بين ... والقدم ملاصقا للصفا واصابع قدميه
جميعا ملاصقا للمروة ولا يجب صعودهما اجماعا وزاد جماعة على
الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب
بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو

سلك سوق الليل او اعرض او مشى القهقرى لم يجز ولا باس به والمندوب
اربع امور اربعة المشى طرفيه اى طرفي السعي اى اوله واخره او
طرفي المشى من البطوء والاسراع ويعبر عنه بالاقتصاد والاسراع
بعينه الهرولة فيها لراكب بل ما بين المنارة وزقاق العطارين
للرجل خاصة بلا خلاف الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كما حكى و
هو على تقدير صحة مخالفته نادر على خلاف في كلام جمع الاجماع
ولو نسى الهرولة رجع القهقرى اى الخلف وتداركها موضعها
والاحوط تخصيص استحباب الرجوع بما اذا ذكر في شوط انه نسي
الرملة ولا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر بل الاحوط انه لا
يرجع مطلقا كما قيل ولا باس به والدعاء في موضع الهرولة بالماثور و
ان يسعى ماشيا ويجوز راكبا بالنص والاجماع ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة على الاظهر الاشهر بل لا يكاد خلاف فيه الا من
الحلبيين فمنعا عنه مطلقا حتى مع الجهد والاعياء وجوازا فيه الوقوف
خاصة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع الان وفي الصحيح جوازه
بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة ولكن الوجه الكراهة من دونها اما
الاحكام فاربعة الاول والسعي عنه ركن يبطل ... يتركه
عمدا بالنص والاجماع ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه
هنا ولكن يعود ليتداركه فان تعذر العود او شق استناب فيه
بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في العيثر الثاني يبطل السعي بالزيادة

فيه

فيه عمدا كالطواف بلا خلاف ويأتي فيه من التفصيل ما قدمناه فيه
ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للصحاح واختلفت في الدلالة على
على الزائد والاجزاء بالسبعة كما في اكثرها او اكمال اسبوعين كما
في بعضها وجمع الاكثر بينهما بالتخيير بين الامرين خلافا لابن زهرة
فاقتصر على الثاني والاولى والاحوط الاقتصار على الاول كما هو ظ
المتن وان كان المصير الى التخيير لا يخلو عن وجه ومن تيقن عدد الاشواط
وشك في انه فيما بدأ به اهو المروة او الصفا فان كان في المفرد
على الصفا او متوجها اليه اعاد السعي من اوله لانه يقتضى ابتداؤه
بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها لم يعد وصح
سعيه لاقتضائه ابتداؤه بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان
سعيه زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا ويعيد لو كان فيه على
المروة واعلم ان الشك هنا انما هو ما عاد الذهول اولا والا
فبعد ظهور الامر بما مضى يحصل العلم بما به ابتداء صحيحا كان
او فاسدا او لو لم يحصل الذهول لعدده وشك فيه في الاثناء فلم
يدر ما سعى شوطا او شوطين فصاعدا اعاد السعي قطعا
لترددة بين محذورين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما ويستثنى
منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة
بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه
لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة مع انها نسيانا كما

مختفرة ولو كان على الصفا اعاده ولو تيقن النقصان اتى برأي بأن
قضى المدلول عليه بالعبادة شيئا شوطا او اقل او اكثر وان كان
اكثر من النصف كما تقتضيه اطلاق المتن وجمع وصرح آخرين بل قيل
انه اشهر القولين خلافا للمحكي عن جماعة من القدماء فاعتبروا في
البناء مجاوزة النصف للخبرين وخبرهما ضعيف لكن في الغنية الاجماع
عليهما فالاحتياط لا يترك الثالث لو قطع سعيه لصلوة فريضة حاضرة
وجوبا فيما اذا ضاق وقتها واستحبابا في غيره او لحاجة مؤمن استحبابا
او لتدارك ركعتي الطواف بعد ان نسيهما وجوبا او جوازا او غير ذلك
من نسيان بعض الطواف كما مر اتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقا ولو كان
ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى وعن كره والمنتهى
انه لا يعلم فيه خلافا لجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف في
اعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف واوجبوا الاستيناف مدعيا
فيلزمهم اعتبارها هنا في هذه الصلوة كلها وهل يجوز القطع من
غير داع حيث لا يخاف الفوت وجهان قيل والاحوط العدم
هذا ولولا اتفاق المتأخرين على اعتبار المجاوزة عن النصف هنا
في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان ما سعى شوطا
واحدا لكان قول القدماء قويا وكيف كان فالاحتياط لا يترك على
حال ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف السابع لو سعى ستة اشواط
ثم ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه

نس

نسي شوطا واحدا اتم سعيه بلا خلاف كما مر وفي بعض الروايات
انه يلزمه دم بقرة وفيها مخالفة للاصول المقررة عندهم ولعله
لذا اطرحها القاضي والشيخ في بعض كتبه وحملها بعض الاصحاب
على الاستحباب ولم يفت الماتن بها هنا ولا في بطاهره التردد
فيها ولعله في محله وان كان المصير اليها وتخصيص الاصول بها لا
يخلو عن قوة ولكن يجب القصر على موردها وهو المتمتع خاصة كما يفهم
ايضا من جماعة القول في احكام منى بعد العود من مكة اعلم ان الحاج
اذا قضى مناسكه بمكة شرفها الله تعالى من طواف الزيارة والسعي
وطواف النساء يجب عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر مطلقا والثالث عشر على تفصيل سيذكر ان شاء الله تعالى بإ
جماعنا واخبارنا وقول الشيخ باستحبابه في التبيان شاذ ويجب
النية كما في س ولك وقيل يستحب فينوي كما قيل انه ابيت هذه الليلة
بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله فان اخل عمدا
ثم وفي الفدية وجهان كما في ك وفي فيه البحث عن العدم ولا
بأس ولو مات بغيرها ليلة كانت عليه شاة او الليلتين فشاتان
اجماعا كما في صريح الغنية والخلاف وغيرهما وظ المنتهى وغيره
وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واطلاقها كالفتاوى
يشمل الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة خلافا
للمحكي عن الشهيد فاستثنى الجاهل فصحيحه غير واضح وهنا

اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق اختيارا وقيل فيه افتى الاسكافي
والشيخ في التهذيب ولا يخلو عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه
ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب الآن حيث بمكة متشاغلا
بالعبادة فلا يجب على الاظ الاشهر بل عليه عامة من تاخر للصحيح
وظاهره يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ومورده استيعاب
الليل بها فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم
بترك المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذا او شراب كما ذكره
الشهيدان ولكن نداء او نوم يغلب عليه وفيه نظر قيل ويحتمل ان الواجب
هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو ضعيف
نعم له المضي الى منى لاطلاق الصحاح الواردة في النوم في الطريق بل ظهورها
فيه وان تفاوتت الصحاح بالامر به وخالف الحلي في اصل الاستثناء
فاستظهر ان عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة وهو نادر
ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث وترك المبيت بها
اجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة اجماعا كما في الغنية والمراد بمن
يجب عليه المبيت في الليالي الثلث هو من يتق في احرامه الصيد والنساء
او موجبات الكفارة او مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الآتي ذكرها
ان شاء الله تعالى فان قلنا بالاخير كان من اخل بالمبيت في الثلث ثلث
شياه كما في الخبر والرابع وان [illegible] الحلاب والاقتنان كما
عن ظ والجواهر وعد المبيت بها اي القدر الواجب منه عبا ان يكون

ليلا

ليلا حتى يتجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو
الى مكة شرفها الله تعالى للنصوص ويستفاد من جملة منها التساوي
لنصفي الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي الا ان ظ الاصحاب
الحصاده في النصف الاول فاوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب
الى النصف الثاني وصرح به شيخنا الشهيد الثاني وزاد فاوجب
مقارنة النية لاول الليل فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك من
الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض مشكل وان كان احوط والكون
بها الى الفجر افضل كما عن جماعة من القدماء للصحيح والمستفاد منه
كراهة الخروج كما عن ابن حمزة وهو الوجه ثم ان ظ جملة من الاخبار
وصريح بعضها ما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة
شرفها الله تعالى وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر و
القائل الشيخ وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر ويجوز
لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون اذ لا حرج في الدين وفي وجوب
الدم نظرا من التردد من كونه جبرانا او كفارة وظ العشرة العدم
كما هو مقتضى الاصل ومنهم الرعاة واهل السقاية بلا خلاف كما عن
المنتهى و[illegible] من له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه
فعندنا يجوز له ذلك ويجب [illegible] في الجمار الثلث في الايام التي يقيم
بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف الا من تذكر الميت في شيء من ذلك
حتى الوجوب كما في كلام جماعة ويزيد هنا على ما مضى من شرايط

الرمي ان يكون مرتبا بان يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا في
فتوى علمائنا وعليه فلو انعكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف
ويحصل الترتيب باربع حصيات بلا خلاف ونحو في ظ كره والمنتهى
الاجماع فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب
والافلا واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل
والنسيان وهو ايض ظ المتن وجمع خلافا لاخرين بل الاكثر كما قيل فقيدوه
بالناسي وهو احوط ان لم نقل بكونه اظ والحق الشهيدان به الجاهل
ثم النص صريح في وجوب استيناف الناقصة من الاربع وما بعدها مطلقا
ولو كانت الثانية او الاولى وخلافا للحلي فاكتفى باكمالهما وهو مدفوع بالنص
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى خلافا
لجماعة من القدماء فجعلوه اول النهار ولاخرين فيه ايض فجعلوه بعد
الزوال وللصدوقين في اخره فالى الزوال ولو نسي بل ترك مطلقا
رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف وفي التذكرة وغيرها الاجماع
وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه
بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور ويجب ان
يكون مرتبا بين القضاء والاداء فيوخره عن القضاء بل الوقت الواحد
يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف وفي الاجماع و
يستحب ان يكون ما لا يشرع عنده اي بعيد طلوع الشمس وما يومر
بعد الزوال ويجوز الاتيان بهما في وقت واحد بلا خلاف بشرط الترتيب

كامر

كامر وهل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس ام يتعين بعده كالاداء وجهان
بل قولان احوطهما الثاني ويجب نية القضاء فيه دون الاداء وان كان
فيه ايض اولى والفرق امكان وقوع ما في ذمته اولا على وجهين
فيحتاج الى نية التعيين اجماعا لان الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة
بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا عن خلاف من اوجبها مطلقا
ولا يجوز الرمي ليلا لما مضى الا لعذر الا للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد
ونحوهم فيجوز لهم ليلا اذا وقعا بلا خلاف ولا فرق في الليل من يوم
بين المتقدم والمتاخر والظ ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم
من ليلة ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة
واحدة لانه اولى من الترك او التاخير ويجوز ان يرمي عن المعذور
كالمريض وان لم يكن مايوسا من برئه وعن الصبي غير المميز
والمغمى عليه بلا خلاف اعرفه والمعذور ويجب عليه الاستنابة
ولكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظ الاجزاء نعم يستحب الاستيذان
اعتناء له عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء الذمة عنها في
لو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه
بفعل النائب ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم
ينعزل كما ينعزل الوكيل للاكثر ولو نسي من حصى جمرة حصاة
قضاها الى الثلث وجعل من جمرها من الجمرات الثلث رمى
على كل جمرة حصاة قضاها الى الثلث مخيرا بين الابتداء بكل

منهما ولا يجب الترتيب ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب ولو فاته ثلث من كل في كونها من واحدة او اكثر ر
ماها عن كل واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استانف ويستحب
الوقوف عند كل نية ورميها عن يسارها من بطن المسيل حال كونه
مستقبل القبلة وليقف عندها داعيا بالماثور عدا جمرة العقبة
فانه ليستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسي
بل ترك الرمي كلا او بعضا مطلقا حتى دخل مكة رجع اليها ويجب عليه
ان يرجع بها اي في منى فيتدارك ما ترك وجوبا واطلاق العبارة
يشمل صورتي بقاء ايام التشريق وعدمه وقيده الاكثر بالاول
وفي التذكرة الاجماع ولعله اظ للخبرين اعقل رمي الجمار او بعضها
حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه
وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه
ولو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء
ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الحجيج ولا ريب في الحكم
ان اريد من الحرج والشيء المنفي الكفارة او وجوب العود لتدارك
الرمي في عامه ويشكل لو اريد منه ذلك مطلقا كما هو ظاهره فيرجح
فصحيح هنا القول ولو حج في القابل استحب له القضاء ولو استناب
ولم يباشره جاز لعدم وضوح دليل عليه يعتد به مع تصريح
الخبر المتقدم بالوجوب كما عليه الاكثر وفي التذكرة الاجماع فهو لا

ظ ويستحب

ظ ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح وفيه انه افضل من
زيادة البيت ولا يجب للاصل والصحيحين ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي
الجمار في يومين الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني
عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء بان ترك وطيهن بل قتل
الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط وليسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث
بلا خلاف كما عن المنتهى وان شاء نفر في الثاني وهو الثالث عشر من
الشهر بالكتاب والسنة والاجماع ولكن اختلف في المراد بالمتقي وهو
من الصيد والنساء خاصة كما هو الاشهر ويوفقه طلاق او سائر ما توجب
الكفارة او كل ما حرم عليه في احرامه ولعل الاول اظهر وان كان الاخير
احوط ولا يترك العمل بهما امكن ولو يتق تعين عليه الاقامة الى
النفر الاخير اجماعا وكذا يتعين عليه الاقامة الا النفر الاخير لو غربت
الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر مطلقا وان اتقى بالنص والاجماع و
من نفر في الاول لا يجوز له ان ينفر الا بعد الزوال الا الضرورة ومن نفر
في الاخير يجوز له النفر قبله بلا خلاف في الاخير حتى من القائل بان
وقت الرمي بعد الزوال بل في العمر ذكره الاجماع وعن المنتهى نفي
الخلاف عنه ولا في الاول الا ما يحكى عن اكثره فنقرب فيما اذا التنا
مستحب وهو موضع واعلم ان اطلاق الادلة كالعبادة ونحوها
بجواز النفر في الثاني قبل الزوال وبعده مخيرا بينهما يعم الامام
وغيره خلافا لجماعة من القدماء فخصوه بغير الامام وقالوا

عليه ان يصلي الظهر بمكة وعن المنتهى والتحرير وكره استحباب ذلك له
ولا باس للصحيح ودبما يفهم منه جوازه بغير الامام ايضا ويستحب للامام
ان يخطب الناس بعد الصلوة الظهر كما في التحرير وعن المنتهى بدل الظهر
والعصر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم ذلك الى وقت
النفر الاول والثاني وفي س وغيره ان يعلمهم ايضا كيفية النفر و
التوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان
يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وفي س حكم بالوجوب وله وجه ان
علم الامام جهلهم بما يجب عليهم وفي التحرير عبر بالجواز فلا باس به بل
فلا بد الاستحباب والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة او لما ظهر النحر
وفي البلدان عقيب عشر صلوة او بما ظهر روايته مستحب وقيل يجب
وقد مر البحث وفي كيفيته في بحث صلوة العيد ولا يعيده ومن قضى
ادعم مناسكه بمنى فان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة
لطواف او بعضه او سعي عاد اليها لفعله وجوبا والا فله الخيرة
في العود الى مكة وغيرها العدم وجوب عليه عندنا ولكن الافضل
العود اليها لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا الصرورة لا
سيما بما بالنص والاجماع ويستحب ان يكون الدخول حافيا بعد
الغسل كما مر في بحثه والدعاء اذا دخل بالماثور وان يكون على
سكينة ووقار وان لا يبصق ولا يمتخط فيها ومع عوده الى مكة

ودخوله

ودخوله في الكعبة استحب له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل
زاوية ركعتين مبتدئا بالزاوية التي فيها الدرجات ثم المخرجين ثم التي
فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر كما قيل داعيا بالماثور على الرخامة
الحمراء التي بين سطوانتين اللتين تليان الباب وهي مولد مولانا
امير المؤمنين ع كما قيل ركعتين يقرء في الاول بعد الحمد حم السجدة
ويسجد لها ثم يقول فيقرء الباقي وفي الثانية بقدرها من الايات لا تحرف
والكلمات والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط و
استلام الاركان كلها خصوصا اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط و
اقله ان يفتح به ويختم واتيان المستجار والدعاء عنده في الشوط
السابع وبعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء
عند الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل ا
القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله
قبل وزاد القاضي قبله الحمد والصلوة وفي مكان ذلك اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
كفارة لما لعله فعل في الاحرام او الحرم وعن جعفر يتصدق
بدرهم وفي سرلو تصدق ثم اظهر له موجب تيادى بالصدقة
اجزا على الاقرب ومن المستحب التحصيب للنافر في الاخير اجماعا
كما عن كره ودخ الاول للنص وظاهره اجزاء النزول بالابطح

من غير ان ينام وقيل في تفسيره غير ذلك والنزول بالمعرس
معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين
وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح
وسكون العين وتخفيف الراء مسجد يقرب مسجد الشجرة
بازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة ولا فرق في استحباب
التعريس والنزول بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا كما في النص
وكلام جمع ويستفاد منه ان التعريس انما يستحب في العود من مكة
الى المدينة لا في المضي الى مكة ويستفاد من المعتبرة تاكد الاستحباب
حتى لو تجاوز المعرس بلا تعريس رجع وعرس والعزم على
العود فان عزم على الطاعات من قضايا الايمان مضافا الى الاخبار
وعن والمكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلفت
العبادة بالاطلاق كما هنا وفي عبائر كثير بل المشهور كما في س
وغيره بل قيل انه المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى
الاجماع او التقييد بسنة كما ليس مط سواء وثق من نفسه الظلم
والانكاد ونحوها من المحذورات كما في الجامع وغيره او بما اذا
لم يثق ما من نفسه مط كما في س او بما كما في ك وغيره ومنشا
الاختلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة بالكراهة
والاستحباب والاشبه مع انه ايضا احوط والحج والعمرة على
الابل الجلالة ومنع الحاج دور مكة جمع دار من ان سكنى بها على

الاكثر

الاشهر الاظهر وفي السرائر وغيره الاجماع وقيل بالتحريم وهو ضعيف
وان كان احوط وان خلط من غيرها ومن اقام ثلث سنين
بمثل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد قيل وط ودفعه ان
يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال
حولها مع اعالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة للمقيم
بها بالعكس كما في الصحيح وفي اخر من اقام بمكة سنة فالطواف افضل
من الصلوة ومن اقام سنتين يرفع بناء فوق الكعبة على الا
الاظهر وقيل ما يحرم ولم وهو ضعيف وان كان احوط وابنا
وكانت الصلوة افضل من الطواف وفي المقام روايات
احوط ايضا ان المراد بالصلوة والنوافل المطلقة غير الرواتب
وبه صرح بعض الاصحاب والاوفق للكتاب امور اربعة
الاول من احدث شيئا مما يوجب الحد او التعزير او القصاص
ولجا الى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعزير ولكن تضيق
عليه في المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤدى ليخرج من الحرم فيقام عليه ما وجب على نفسه
ولو احدث ذلك في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد
ونفي او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع
الا في نفي الفرق بما قدمناه فاقلف فيه بين مفرده
واقربان لا يمكن من ماله الا ما لا بد به الوحى او بالا تحليه

مثل عادته الا بطهر ولا يبقى ولا وجه لهذا سيما مع اتفاق النصوص
على ما قدمنا الثاني لو ترك الحاج كلهم زيارة النبي عم اجبر
الامام على ذلك على الاشهر الاظهر وان كانت على الاحاد مندوبا لانه
اطباقهم على تركها جفاء له كما في النبوي ولا ريب انه حرام والاجود
الاستدلال عليه بالنص الصحيح الصريح وذلك خلافا للحلي
فلا يجوز وهو ضع الثالث للمدينة المنورة على منورها
الف صلوة وسلام وتحية حرام وحده كما في الصحيحين من ظل
عائر الظل وغير بفتح الواو وضمها على اختلاف الضبطين قيل
هما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وقيل عير وغير يقال له
جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل
وغير فيه كما في المرسل والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما
بل بعضه وفي الصحيحين انه بريد في بريد لا يعضد ولا يقطع
شجره ولا يختلى خلاها للصحاح وغيرها وظاهرها كالمتن التحريم
وعليه الاكثر وفي ظ المنتهى الاجماع خلافا للفاضلين في الشرايع و
غيرهما فالكراهة ولا وجه لهما وربما يستثنى ما يحتاج اليه
من الحشيش للعلف وعود الناضح ولا بأس به وان كان الترك
لعله احوط ولا بأس بصيده الا ما صيد في الحرمين قيل هما حرة
واقم وهي شرقي المدينة وحرة ليلى وهو غربيها وهي حرة
العقيق وما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد في

الحرمين

الحرمين فيحرم وما صيد في غيرهما فلا هو الاقوى وفاقا للاكثر
وفي ظ المنتهى وصريح في الاجماع جمعا بين الاخبار المختلفة باطلاق
الجواز كما في بعضها والتقييد بما ذكرنا كما في اخرهما وهي
اولى من الجمع بالكراهة كما اختاره الفاضلين في بعض كتبهما
وفي العبادة واختار المسلمة انه لا بأس بما صيد في غير الحرمين
ولا يكره ولكن الكراهة لعلها احوط واولى بوجود قايل
بها السابع يستحب الغسل لدخولها كما مر في بحث الاغسال وزيارة
النبي عم وهو بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح
لما مر من استحبابه لها ايضا في التقديم يستحب زيارته استحبابا
موكدا وخصوصا للحاج فعن من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفوته ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له الجنة ونحو ذلك الصحيح المروي باسانيد كثيرة
والفاظ مختلفة وزيارة علي عم وفاطمة يزورها من عند
الروضة بناء على قبرها هناك كما هو ظ المتن وغيره
وقيل في البقيع لاخر والاصح انها دفنت في بيتها وهو الان
داخل في المسجد كما في الصحيح وعليه الصدوق وجماعة ولكن
الاحوط زيارتها في المواضع الثلثة وخصوصا في بيتها ومن عند
الروضة وبين القبر والمنبر والائمة الاربعة بالبقيع و
السبعة الباقية في مشاهدهم المشرفة مع الامكان

والا فمن القرب والا فمن البعيد وتتاكد في الحسين عم فقد ورد ان
زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله تعالى و
عقوق رسوله صلعم وانتقاص في الايمان والدين وانه حق
على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى
عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره وانها تطيل العمر وان
ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب
ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف رقبة
الى غير ذلك من الفضايل الواردة في زيارته عموما وخصوصا
في الزيارات مثل رجب ونصف شعبان وعرفة وغير ذلك وزيارة
مولانا الرضا عم فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل ا
الجواد عم ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين قال زيارة
ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته والصلوة
في مسجد النبي صلعم وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهو
الروضة لانها افضل بقاع المسجد وقد ورد انه روضة من
رياض الجنة وان يصام بها اي بالمدينة يوم الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة قيل هي الرابعة
من المنبر في المشرق والقعود عندها يوم الخميس وصلوة ليلة الجمعة
عند الاسطوانة الرسول اي المحراب والكون عندها يوم
والصلوة في المساجد التي بها المسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح

ومسجد

ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم واتيان قبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة سيد الشهداء كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
في بعضها في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة انما ليلة الخميس
ومقابلها على انها ليلة الاربعا كما في المتن اشهر فالاحوط
احوط وان كان للتجوز المقصد الثاني في بيان حقيقة العمرة
حكمها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة
في الميقات والمكة وهي واجبة في العمر مرة واحدة
كالحج على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع
وربما ظهر من اطلاق المتن والنص انه لا يشترط في وجوبها الا
ستطاعة للحج بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما العكس وهو
اصح الاقوال في المسئلة واشهرها اذ لم تجد من الادلة ما يدل
على ارتباط احدهما بالاخر في الوجوب وان حكي قولا ولا على
ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا تجب الا لوجوبه دون الحج وان
اختاره بعض في العمرة المفردة كما هو المحكي من المقصد
واما عمرة التمتع فلا ريب في تحقق وجوبها على الاستطاعة للحج
وهو موضع وفاق وقد يجب كالحج بنذر وشبهه من العهد و
اليمين والاستيجار والافساد لما فيها قطع به الاصحاب والفوات
اي فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه
الاشارة وكذلك فوات العمرة المتولد فانه موجب لفعلها ثانيا

وان كانت منحبترة ويدخل مكة بلا احرام لمن حصرها كان ثاما من
كان عدا من تنكرر منه الدخول فيها والمريض حتى احل فلما يمضى
شهر فانه يجب على هولاء كما سبق في الاحرام والمراد بالوجوب هنا
الشرطى لا الشرعى فتحتيب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام
لا على تركها كالطهارة لصلوة النافلة ولا فرق في ذلك بين ما
اذا وجب الدخول ام لا الا على القول ما لا يتم الوجوب الا به فتجب
العمرة شرط في الاول وشرطا في الثاني وانما يجب الاحرام بما للدخول
تخييرا بينه وبين احرام الحج لاحتياوافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعى بعده وطواف النساء وركعتاه
والتقصير والحلق بلا خلاف فتوى ونصا الا في وجوب طواف
النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب
كما مر في اواخر بحث الطواف وتصح العمرة المفردة في جميع ايام
السنة بالنص والاجماع كما في ظ المنتهى وافضلها ايام الشهر رجب
بما ومن احرم بها اى بالعمرة المتجلة في اشهر الحج ودخل مكة جاز
ان ينوى بها عمرة التمتع ويلزمه الدم اى الهدى بعد ذلك
للصحيح ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج
وابقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع وعلى هذا فلا
وجه لتقييد العمرة المفردة في اشهر الحج بما اذا لم يكن متعشرة
بنيته واشهر كما ذكره لك وغيره ونبه على ما ذكرنا سبطه

ومعصى

ومعصى صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء
سوا بقى الى يوم الترويه ام لا ونحوه في ذلك اخر خلافا للحلى
عن القاضى فاوجب الحج على من ادرك الترويه للاخر
حمله الاصحاب على الاستحباب جمعا والجمع بتقييد الاخبار
المطلقة في الحرمة بما اذا لم يدرك يوم الترويه اولى لولا
شذوذ القول به وندرته واستفاد الاول زيادة على
اشهره باختلاف الاخبار بالرخصة على الاطلاق او شرط
عدم ادراك يوم الترويه كما مر او عدم ادراك هلال ذى
الحجة والاقامة متعشرة كما في الصحيح وغيره والحكم بانها
في اشهر الحج متعشرة على الاطلاق كما في نحوهما هذا فالجمع بين
هذه الاخبار بعد ذلك بتحقيق يحمل الاختلاف على تفاوت
مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال ولو اعتمر
مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعشرة وخصوصا
اذا اقام الى هلال ذى الحجة ولا سيما اذا اقام الى الترويه
يستفاد من مفهوم العبارة انه لو احرم في غير اشهر الحج لم يجز
له ان ينوى بها المتعة وهو كذلك وهو مشهور واضح ويصح الاتباع
اى اتباع عمرة باخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا لجماعة وقيل
لا يصح الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام والقيل ايضا بما فيه
وفي مستندهم ضعف وقيل انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة

والقائل العمانى حاصر وهو نادر ولم يقدر علم الهدى بينهما
حد الا شهرا ولا عشرا بل جواز الاعتماد ولو كل يوم مرة فصاعدا
ونقله الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع والمسئلة محل
اشكال فلا يترك الاحتياط فيها على حال وهو القطع بجوازها
كل شهر ويبقى الكلام في العشرة مما دونه لضعيف المستند فيهما
فتركهما فيهما احوط واولى والعمرة المتمتع بها يجزى عن المفردة
المفروضة اجماعا وتلزم كل من ليس من حاضرى المسجد الحرام
وكان نائيا عنه ولا تصح في اشهر الحج لا دينا ظما به كما مضى و
تتعين فيها التقصير وهو بانثرا ثنوا وانظف بجويد وشف
وقص وغيرها ويكتفى فيه المسمى وهو بالصدق عليه انه
اخذ من شعر او ظفر فعن الف يا فعله التقصير لا تعيين نادر
مخالف للاخبار في الصحيح بلا ظاهره حرمة الحلق مط ولو بعد
التقصير وبه صرح جماعة وفيه نظر وليس فيه التحريم بعده
والمانع هنا انما هو قبله خاصة لقوله ولو حلق قبله
اى قبل التقصير لزمه دم شاة وانما خص لزوم الشاة بالحلق
قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به وفي لزوم الدم
عمدا نظر ان هو مع قصور سنده او منحصر في الجاهل
او الناسى والساهى دون العامد وقد اجمعوا على ما اتى
اختصاص الحكم بالعامد وانه لا شئ على غيره ولا مثل لنفى

الدم

الدم هنا سواه وعليه فيشكل الحكم به الا ان يكون اجماعا
ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغى القطع باختصاص بصورة
العمد لا كما اطلقه المتن وربما اذا حلق الراس اجمع فلو حلق
جملة منه وابقى منه بعضا فلا دم بل ولا منع كما قطع به جمع
وثبوت تحريم الحلق مط ولو بعد التقصير كما عن جماعة
بل عزى الى الاصحاب وعلى التحريم لو حلق عالما يقصد ففى اجزاء
الحلق عن التقصير مط او العدم مط او الاول ان قصد بادى
الحلق التقصير ثم حلق والا فالثانى من اوجه اجودها الا
خير واحوطها الثانى وليس فيها طواف النساء وانما هو في
الحج مط والعمرة المفردة خاصة على الاشهر الاظهر كما مر واذا
دخل المحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج وفرغ من مناسكها كره
له الخروج منها حتى يقضى الحج وكذا الا مع الضرورة فيخرج
محرما الى ما لا يفوت معه عرفه كما يقتضيه الجمع بين الاخبار
المسئلة على المنع في بعضها بقوله لانه انما اتى به من احرام
العمرة مرتبط بالحج وحرمته وظ اكثرها التحريم كما عن المشهور
الا ان مقتضى الجمع بينها وبين غيرها الكراهة كما عليه الماتن
وجماعة وان كان التحريم احوط واستثناه ما لو خرج وعاد في
شهره الذى اعتمر فيه فانه لا حرج مط ولو كراهة ولكن ينبغى
تقييده بحال الضرورة فيكره ايضا بدونها وكذا لو خرج ولو

ولو كوا هر لواحرم بالحج وخرج يجب ذاك ووجب الوقوف
عدل لشرط الفرحة والا فيكره مالم يقيض الحج ويكمله ولو خرج
لاكل عبان خرج غير محرم بالحج وعاد في غير اشهر الذي اعتمر فيه
جدد عمرة اخرى وحج باطل عمدا كان الخروج او سهوا او نسيانا
اختيارا واضطرارا بلا خلاف وان اختلف في ترتيب الاثم
مع العمد والاختيار وعدمه والمختار ما ذكرنا ويتمتع بالاخرى
الاولى بلا خلاف وفي احتياج العمرة الاولى حيث صادف منها
الطواف الى ... وعدمه وجهان اوسطهما الاولى والثاني
في تعيينه نظر وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب
في جواز الدخول من غير احرام وفي جواز دخوله فلذلك محرما
بالحج بلا استحباب كما في كلام الجمع للموثق الفعلي اشكال والا
ظهر العدم وتعين الاحرام بالحج من مكة والرواية مع قصور ... هاد
مخالف للدخول مع ... المقصد الثالث في اللواحق وهي امور ثلثه
الاول في احكام الاحصار والقيد قدم المحصر هنا للنص عليه
في القرآن العزيز واخره بعده لكثرة مثل الصد والمحصور وهي
من منعه العدو وما في معناه خاصة بلا خلاف فيه عندنا
لا خفا ... من ان المحصور من منعه المرض خاصة ونقل
الاجماع مستفيض في عبائر اصحابنا ولئن كان في بيوت
اهل التحلل بهما ويفرقان في عموم التحلل فان المصدود يحل

ماحل

ماحل كما مر الاحرام والمحصور ما عدا النساء خاصة وفيه كان
ذبح هدي التحلل والمصدود يذبحه اويبقره حيث صد والمحصر
يبعثه الى محله مكة ومنا في افادة الاشراط تعجيل التحلل للمحصر
دون الاخر لجوازه لم يدخل الشرط وقد يجمعان على المكلف
بان يمرض ويصد بالعدو فيتخير في الحكم الاخذ حكم ما شاء منهما
واخذ الاخف من احكامهما سواء عرضا دفعة ام متلاحقين وفاقا
لجماعة خلافا للدروس فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عرض بعد
بعث الهدي او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما تقصيحلا سح
عن صحمه مع انه احوط فاذا تمهد هذا فاذا يلبس بالاحرام
للحج او العمرة وجب عليه الاكمال فان صد نحر هديه في مكانه
واحل من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بلا
يكاد خلاف فيه الا من الحلي فلم يوجب الهدي ومن الحلي
ما وجب كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ محله وفيه
منه الاشكال في فضل في البدنه بين امكان ارسالهما فيجب
وعدمه فيحرها مكانه ويتحدها المستفيض وظاهره فيها تو
الاحلال على التقصير كما عليه جماعة ومنهم ويبقى على احرامه
الى ان يبلغ محله ويقرب منه الاسكافي والشهيدان لكن مخيرين
بينه وبين الحلق ولا وجه له اولا لما يحكى عن بعضهم
من تعين الحلق والا فما عدم التوقف على شيء حتى التقصير

كلم هو ظاهر المتن والاكثر ومن كان احوط ظاهر اطلاق النص والفتوى جواز
الاحلال على التقصير بالقيد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل
انه ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاظهر اختصاصه
بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا فانه المتبادر من الاطلاق فيقتصر
فيما خالف الاصل عليه والظاهر ان المراد من الامر بالاحلال الا
باحته دون الوجوب فيجوز له البقاء على احرام الحج والعمرة الممنوع منهما البقاء
على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيحلل بالعمرة كما هو شان
من فاته الحج وعزاه الى الاصحاب ايضا بل زاد بعضهم فقال انه
افضل من الاحلال ويجب عليه فيما اكمال افعال العمرة وان
تمكن والا تحلل بهدي ولو كان احرامه بعمرة مفرده لم يتحقق
الفوات بل يتحلل بما عند تعذر الاكمال ولو اخر التحلل كان
جائزا فان ايس من زوال العذر تحلل بالهدي في وانما
يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة عن مسلكها
ولو قل من مكة تنزل بغير تكليف مع الايجاد ان كان محتم
او الموقفين او احدهما مع فوات الاخر كان حاجا بحيث
لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق اخر لكن لا نفقة
له في سلوكها بلا خلاف بل قيل اتفاقا وكذا او احصر المعتمر
عن الطواف او السعي خاصة ولا يتحقق الصد بالمنع
عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا كما في كلام

جماعة

جماعة بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه
في القابل وان منع عن مناسك منى يوم النحر اشباب وتم نسكه
في منى بلا خلاف فان تعذر الاستنابة قيل لا احتمل البقاء على
احرامه مطلقا وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا ولو منع
عن مكة خاصة بلا التحلل عنى يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب
والنساء خاصة وقيل ان لم يمكنه ايداع الثمن ممن يذبح بقية ذي الحجة وهذا
القول اظهر وان كان الاول احوط وقد تلخص مما ذكرنا تحقق الصد
الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة بتمامهما او ابعاضهما
سقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه الا ما يقبل النيابة فيجب
ولا ثمرة للصد فيه الا امر صوانه التحلل فيما لا يحل الا بفعله او با
لصد ولا يسقط الحج الواجب المستقر في الذمة قبل عام الصد ولا
المستمر الى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل
ويسقط المندوب اي لا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية
اجماعا كما في المنتهى وانما يقضيه ندبا وفي وجوب الهدي على
المقيد وجهان اشبههما الوجوب وفاقا للمشهود بل ظاهر
العين والمنتهى وغيرهما فيما حكي اجماعنا عليه والقول الثاني
بعدم الوجوب للحلي وهو ضعيف على الجاد فلا يصح التحلل
مطلقا الا بالهدي ونية التحلل بلا خلاف يعرف وليشترط فيها
عند الذبح وهل يسقط الهدي لو شرط في احرامه حله حيث

من حيث حبسه فيراعى في الهدي به قولان والاقوى العدم كما
هو في اواخر احكام الاحرام وفي كلام المرتضى والحلي الاجماع عليه
اشهرهما واظهرهما عند الطبرسي انه لا يسقط وجعلوا فائدة الا
شتراط التحلل من غير توقع وتربص لبلوغ الهدي محله وفيه
ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما المصدود فلا انتظار
فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص بناء على جواز ذبح هديه
في مكان الصد كما هو الاشهر الاظهر ولذا خصها الماتن في بحث
الاحرام بالمحصور خ ولا فائدة لهذا الشرط هنا في اجزاء هدي
السياق عن هدي التحلل قولان بل اقوال اشبههما عند الماتن والصدوق
انه لا يجزي مطلقا سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار او
التقليد ام لا والقول الثاني الاجزاء مطلقا وعليه الاكثر كما في ط
العشر والحلي الاجماع ولعله الاظهر وان كان الاحوط الاول ثم
التفصيل بين الواجب مطلقا فلا يجزي وغيره نعم كما عليه الاسكافي
وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ثم التفصيل بين الواجب
بنذر او كفارة او شبههما فلا وغيره حتى الواجب بالاشعار او
التقليد فنعم كما حكاه في س قولا والبحث في المعتمر اذا صد
عن مكة او النسك فيهما كالبحث في الحاج اذا صد كما مر واعلم انه
لم يتقدم في كلامه ره ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة
بالاحرام بالحج مع انها حتى يلحق به احرام العمرة الا ان مقتضى السياق

لعله

لعله ذلك وكان الاولى ذكر هذا الحكم عند التعرض لما يتحقق به
الصد والحصر وهو الذي يتحقق بمنع المرض عن مكة او الموقفين او نحو
ذلك مما مر في الصد من انه يبعث هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو
اقتصر على بعث هدي السياق على المختار من الاكتفاء انه عن هدي
التحلل وبناء على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه كما مر في
المصدود وظ الاصحاب عدم الفرق في جواز الاقتصار وعدمه
بين الصد والاحصار الا ان ظ الماتن هنا والفاضل في عدم الفرق
بينهما حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا وعدمه ثم فهو ظ الادلة
في حصر الا ان الاوجه عدم الفرق مطلقا لنقل الاجماع عليه في عبائر
الاصحاب سيما مع تأيده بان في بعض نسخ الكتاب في الصد بدل
لا يجزي كما في نسخ ح واحتمال النسخ ذلك في عبارة عد كما
بين في شرح الكبير فارتفع القائل بالفرق في البين فكيف كان
فالظ هنا الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على اختلاف فيه
بين الاصحاب بعد اتفاقهم كغيرهم على وجوب الهدي هنا للتحلل
ولو اختلفوا فيه كما في المصدود وما في المتن من عدم جواز
التحلل الا ببلوغ الهدي محله مطلقا وهو الاظ الاشهر بين الاصحاب
بل ظ الغنية الاجماع ومع ذلك فهو احوط وفي المسئلة اقوال
منتشرة استقصيناها في الشرح من ارادها فليرجع ثمة واذا بلغ

بلغ ميعاد بلوغ الهدي محله فهناك اى في ذلك الوقت الذي
واعد اصحابه للذبح والنحر في المكان المعين تقصر ويحل من كل
شيء احرم فيه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من حكمي المستثنى
منه والمستثنى والاحوط بل الاظ مساوات العمرة المتمتع بها مع
غيرها في انه لا يحل بالحلق من النساء حتى يحج من قابل ان كان
اي الحج المحصور عنه واجبا مستقرا في ذمته او يطاف عنه للنساء
ان كان بدنا في المشهور وفي ظ المنتهى الاجماع وظ المتن في الواجب
اطلاق توقف حلهن على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه
وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين
لكن لم يحك عنهم التصريح الصريحة بالعجز بل صرح بعضهم بالاكتفاء
بالطواف عنه لهن اذا عجز ولعله الوجه بل لا خلاف في جواز الا
ستنابة بدلا عن طواف لهن في القابل مخيرين بينهما من غير
تفصيل بين الواجب والندب ولكنه ضعيف كالقول بالتحليل
في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد
وغيره والمتحصل مما ذكرناه من جواز الاستنابة فيه بالندب مطلقا
وفي الواجب مع العجز عنه في القابل وتعيينه عليه في القابل
مع الامكان ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث ثمنه
لم يبطل تحلله بمعنى عدم فساد ما فعله من كفارة وغيرها
بل يأثم بما يلزم المحرم اصابته ولكن يبعثه ليذبح في القابل

بلا

بلا خلاف يظهر حتى وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم
الامساك عنه الى يوم الوعد كما عن المشهور الوجه عند الماتن
وجماعة انه لا يجب والاول احوط بل لعله اظ ثم في وقت الا
مساك هل هو حين الانكشاف او حين بعث الهدي اشكال ولا
ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اظ ولو احصر الحاج او
المعتمر فبعث بدايه عبد بيه ثم زال العارض من المرض او التحق
باصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج ان لم يفت بلا خلاف وحيث التحق
وان كان حاجا ادرك احد الموقفين على وجه يجزيه صح حجه
اجماعا وان فاتاه معا او احدهما مع عدم اجزاء الاخر تحلل بعمرة يقضي
الحج ان كان واجبا ولا يقضي ندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في الالتفات
وجوب التحليل بعمرة وعدمه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه
فقد احتمل الشهيدان وغيرهما العدم لحصول التحلل به ولا يخ
عن وجه الا ان ظ الاصحاب ثبوت الاطلاق ولا ريب انه احوط
ان لم يقل بكونه اظهر هذا حكم الحاج اذا تحلل واما المعتمر فيقضي
عمرته عند زوال المانع مطلقا ولو في الشهر الذي اعتمر فيه او لا فصل اذا
تحلل منها وقيل انما يقضيها في شهر الدخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر
كما في عباير جمع وظ الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم ان الخلاف هنا
كالخلاف في اصل المسئلة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين
وفيه نظر لعدم تحقق العمرة لتحلله منها ولا يبعد في جواب الثانية تحلل

الذيان بينهما الا ان يقال باعاد معنى الضمان بين الاحرامين فلكن
منها الاد ليل عليه ولعله لذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائهما
عنه ذ وال المانع مع انه استشكل في بحث العمرة مضى الشهيد الثاني
ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج
والا فيستحب واعلم ان ظ المتن واطلاق الصحاح بقضاء الحج الذى
تحلل منه بالهدى خصائصه بما اشار حتى لو كان قادنا وتحلل جاز
له ان يقضى تمتعا مثلا كما عليه الحلى في نقل او على تفصيل الثاني
كما في اض وقيل لو احصر القادن حج في القابل قادنا ايض وجوبا
مطم والقائل الشيخ والاكثر منهم الماتن في يع لكنه رجع ها
لقوله وهو اعتبار المماثلة في المقضى وان وجد الاحرام
فالاضبار محمول على الافضل والاستحباب الا ان يكون
القران الذى خرج منه متعينا في حقه بوجه من الوجوه كالنذر
وشبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين
ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم اعتبار المماثلة فيها
لا خلاف فيه يعتد به ويشكل الحكم في الصورة الاخرى
لا ريب ان اعتبار المماثلة فيها ايض احوط واولى ان لم نقل
بكونه اقوى ثم ان مفروض المتن واكثر الجماعة بل المفروض
المسئلة ايض هو مخصوص من حج قادنا او من غيره الا ان
بعض الاصحاب عمم وجعل مفروض المسئلة بين القدم اعم فانتم

اجماعا

اجماعا فالاضبط القطع بالرجوع الى التفصيل في المتن في غير
القادن واعلم انه روى في الصحيح بل قيل في الصحاح وفيه
نظر استحباب بعث هدى ممن الافاق كان والمواعدة مع
المبعوث معه لاشعاره او تقليده واجتناب ان عث ما يجتنبه
المحرم من وقت المواعدة حتى يبلغ الهدى محله وانه لا يلبى حينه
افتى الاصحاب من غير خلاف يظ الامن الحلى فانكر الحكم من اصله
وهو نادر وحمل الاضحاب على الوجوب اواستحباب الاطالاول
بمعنى ترتب الاثم والمواخذة والكفارة لا وجوبا ولا استحبابا عليه
ويعبر عنه بالوجوب الشرعى بل بمعنى عدم الايتان مع موكدا
لما مور به على حصوله ولغين عنه بالوجوب الشرطى لكن يكفر
لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا ذرجا عن شبهه خلاف مما
جبهما كالشيخ والقاضى وموحد النص واكثر الفتاوى انما هو
استحباب بعث الهدى لا ثمنه خلافا لشيخنا الشهيد الثانى
فساوى بينهما للمرسل المتضمن للامر ببعث ثمن الاضحية اذا
خرج اخوه واراد ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفه لبس ثيابه وتهيأ للمسجد ولا يزال
في الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر بل الظ ان ما تضمنه
المرسل مستحب اخر كما يبين في الشرح ولذا افرد الحكم فيه جماعة
من تاض الثالث في بيان صيد المحرم على المحرم والمحلل و

جملة مما يتعلق به من احكام الكفارة وهو هنا على ما ء قاله الماتن
وجمع الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة وعزى الى الاكثر ولعله
اكثر واسد مما في غيره من التعريف بما في المتن واسقاط
القيد الاول ليشمل المحرم من نحو الثعلب والاديب والقالذى
سيصرح الماتن ايض بتحريمه ومن بقاء القيد المذكور بحاله
لكن بزيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والقمل والزنبور والقطاة كما في ذلك والوجه
لما يشير في الشرح نعم ينبغى تقييد الممتنع على اى تقدير بالاصالة
لئلا يشمل بالعوض فيحرم الخيل والنعم والمتوحش مع انه ليس كك
اجماعا ولا يخرج منه ما استانس من الحيوان البرى كالظبى مع تحريم
قتله اجماعا ويمكن دفع هذا النقض بان المتبادر من الممتنع هو
الممتنع بالاصالة فيعمه بالاطلاق وتحريم الماتن نحو الثعلب مما
سيصرح به لا ينافى تقييده الصيد بالمحلل منها الا ان يفرض تحريمها
من عموم ادلة الصيد وليس لواضح الاحتمال اخذه من الادلة
المخصوصة بها ان لم نقل بانه الظ نعم يتوجه عليه ان الصيد
حقيقة لغة بل وعرفا يعم المحرم والمحلل فلا وجه لتقييده با
الاول ويمكن دفعه ايض بان المراد من المعرف ليس مطلق
الصيد بل المحرم منه المبحوث عنه هنا ولا يحرم صيد البحر
بالكتاب والسنة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بضم مرف

المضادعه

المضادعه مكيثا العين او فتح الفاء او تشديد الراء في الماء
بالاجماع والصحاح وفي حكم البيض والافراخ التوالد ثم الاعتبار
بذلك انما يقتضى اليه فيما يعيش في البر والبحر معا فالاعيش
في الاول منه البته وما لا يعيش فيه من الثانى والمراد بالبحر
ما يعم النهر بلا خلاف كما عن البيان ولا الدجاج الحبشى
يسمى السندى والغرغر بالنص والاجماع ولا باس بقتل الحية
والافاعى والعقرب والفارة اذا خاف منها على نفسه
كذا كل ما يخاف منه ولا يرمى الغراب اجماعا فتوى ولعلها مستفيضا
وكذا اذا لم يخف منها على الاشهر الاظ فتوى بل عن ظ اتفاق
الاصحاب وعن العين الاجماع الطايفة خلافا للحلى فلم يجوز
قتلهما واحوط لا باس في الغراب والحداة مطر في الحرم
وغيره مع الاحرام وبدونه وعن ظ البعض وغيره كما هو
مقتضى اطلاق النص والمتن وغيرها الاحرام او بدونه وعن
ظ البعض والاظ اباحة رمى الغراب مطم ان قلنا تحريم اكله
مطم كما هو الاقوى خلافا للمحقق الثانى فخص الاباحة بالمحرم
منه دون المحلل ومنع عن الرمى فيه وهو احوط ولا كفارة
في قتل السباع وروى في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه
الرواية مع شهادة عليها بان فيها ضعف لم نقف عليها
في شئ من كتب الاخبار ولا نقلها ناقل في شئ مما وقف

عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ في الصحيح عن
معاوية الصادق قلت له رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش
يذبحه وهي مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلق لا تقييد فيها بعدم الارادة
ولا موجب له في الفتوى بمضمونها كما عن والد الصدوق وابن حمزة لا وجه
له وان كان مراعيها احوط واولى بقع الكلام في ح ق فد قتله ولا ريب
فيها بناء على القول بلزوم الكفارة ويشكل على غيره والحمد كالكراهة ولكن
الاحوط المحرمة ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور واحدا او متعددا ولو كان
اذا كان خطأ على الاقوى ع وفاقا لجماعة خلافا لجماعة من القدماء فاطلقوا التكفير
في قتله بحيث يشمل الخطا وهو ضعيف وان كان احوط وفي قتله عمدا صدقة
بشيء من الطعام وفاقا للجمع كما للنص ومورده كالمتن انه في الواحد فاما
المتعدد فالكتب خال عنه بالعدل عن النص وتحمل الحاقهما بالواحد كفارة
ان لم يثبت الزيادة عليها كما هو الظ ولكن الاحوط بلزوم صاع في المتعدد وكما عن
الحلبي شاة في الكثير منه كما عنه وعن جماعة تمر من طعام او تمرة كما عن
آخرين نقلا عن شبهة الخلاق وان خلى عن المستند المعتمد به ثم ان ظ الوجوب
التكفير تحريم بعمل القتل لا مع الزيادة بالاراقة الزنبور له وخوفه منه فلا يحرم
خلافا للمحرم فجائز مط وان يلزم الكفارة بعد القتل ويحرم قتل العادية صح قرنية
بالضم ضرب من الحمام والقمرية بالضم لون الى الحمرة او الحمرة فيه كدرته و
الابابيل من الدبس بالضم جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة
منها الا بين المحلة لا كن يفرقها كما عن الماتنوس وانما اخرجها من مكة تشرفها

الله تعالى على كراهة لانحصارها وكلها اتفاقا في الحكم الاخير بقرينة وعلى خلاف
في الاول بقرينة والاحوط بل الاظ التحريم وفاقا للحلي وانما يحرم على المحرم صيد
البر دون البحر كما يرونه بعباد بلزوم الكفارة وبدلها الى قسمين الاول
الكفارة بدل على الخصوص وهو على ما ذكره خمسة الاول النعامة وفي
قتلها بدنة بالتحريك كما هو المشهور وفي صريح المنتهى كما عن ظ الغنية الاجماع
خلافا للنهاية وظ التهذيب فجوزوا الاول ١٢ اعم وهما يعمان الذكر والانثى
كما في كلام جماعة من اهل اللغة وكيف كان فلا ريب ان اختيار الانثى مع مكان الذكر
الاحوط والاولى وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى ثم لما كانت البدنة اسما لما
يهدى الى غيره بمقتضاها السن المعتبر في الهدى ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
اجزاء البدنة مطلقا سواء ساوت النعامة وتلك في صغر والكبر وغيرهما ام لا
وقيل باعتبار المماثلة بين الصيد ومثله في الصغر بل في شيء وفي الكبر كذلك
وفي ذكر ذكر وفي الانثى انثى ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر فان
لم يجد البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كما في
عبائر جمع والطعام كما في عبائر آخرين والاظ وان كان الاول احوط واطعم ستين
مسكينا لكل مسكين بدين على الاشهر خلافا لجماعة فمد وهو الاظ وان كان الاول
احوط ولا يلزمه اتفاقا ما زاد عن قيمتها عن ستين مسكينا ولا ما زاد عن فيها
ان نقصت عن الوفاء بلا خلاف لا ما من طلق طعام الستين تبعا للاطلاق
النصوص فيما انه يجب تقديمه بالقيد منها وهو صحيح مشهور من المحققين
فاطلقها ان من لم يجد البدنة وتعذر قيمتها الصحيح وبنى له على الاول

وأما الموثق الموجب لبيع شاة اذا لم يجد البدنة فشاذ وان لم يجد
ثمنها ليطعم صام عن كل مدين او مدا يوما على الاشهر الاظهر بل جعله
كلام جماعة جمع الاجماع خلافا للعماني والصدوق فثمانية عشر يوما
مط للصحاح وغيرها وتقييدها بما اذا عجز عن صوم ستين طريق
الجمع بينها وبين غيرها مما دل على مختار الماتن مع كونه احوط واولى
واما انه ان عجز عنه صام ثمانية عشر يوما فيجمع عليه كما في صريح
الغنية وظ غيرها ولو انكسر ازعن القدر الذي يجب دفعه الى
المسكين دفع ذلك اليسر وصام عن الناقص بلا خلاف يعرف
كما ذكره والمنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولا يصام عن الزايد على
الشهرين لو كان اجماعا كما في الغنية ولا الناقص عنهما ان نقص
البدل وفاقا لظ الاكثر وطيح جمع خلافا للاخرين فيصوم الستين
مط وهو احوط ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر
ويكفي مط ام بشرط العجز عن الزايد عنها اولى فيجب الزايد ايضا
وجهان ولعل الاول اظ وان كان الثاني احوط ولو صام عجز
بعد صيام الشهر عن الشهر الاخر فاقوى الاحتمالات السقوط ان
ان كان الاحوط وجب ما قدر وقد زاد عن التسعة وبين
الاحتمالين صومها خاصة وفيه نظر فاقويها الثاني في بقرة
الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فان لم يجدها فض ثمنها على
الطعام واطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين او مدا على

الخلاف

على الخلاف والثاني اظهر والاول احوط ولو كان قيمة البقرة اقل
من ذلك اقتصر على قيمتها ولو زادت عنه لم يجب الزيادة ولا خلاف في شيء
من ذلك الا ما عرفت فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز عن
الصيام كله صام تسعة ايام وفاقا للاكثر بل عن الغنية الاجماع خلافا لجماعة
فيصومها بعد العجز عن الصدقة لا جمعها على التفصيل الذي عرفته في الجمع
بينها وبين غيرها وكذا الحكم في حمار الوحش ويلزم فيه القرة ومع العجز
عنها فاطعام ثلثين مسكينا ومع العجز الصوم كذلك ومع العجز عنه بينهما
فصوم تسعة ايام على الاظ الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل بدنة وقيل بالتخيير
الثالث الظبي فيه شاة بالنص والاجماع فان لم يجدها فض ثمن الشاة
على البر بل مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين على الاشهر
وهو على الاظ ولو قصرت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت
عنه لم يجب عليه الزايد فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان لم
يجد صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير بينها عند
جماعة وقيل انها على الترتيب وهو ان لم نقل بكونه اظ فلا ريب
في كونه احوط ضعف بعض شبهة الخلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة و
ظ المتن وغيره ثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال الثلثة
خلافا لشهيد الثاني في المسالك وقصر موضع الخلاف من الثلثة الثلاثة
الاول اعني الفرد به من النعم وفض ثمنه في المساكين وصيام قدره

هم اياما اما الصوم الاخر في الثلاثة الثمانية عشر والتسعة والثلاثة
فلا خلاف في انها مترتبة عدم التمكن وفي لتقلب ولا ريب تشاه
بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع فان عجز عنها فليستغفر الله تعالى و
لا بدل لها وفاقا لجماعة من القدماء والاكثر ثبوت البدل فيها و
انه كالظبي في الغنيمة الاجماع والاظ وانما قوله الاخير لتنجافي كونه ض
ذكرناه في الشرح ففي كسر بيض الانعام اذا تحركت الفرخ فيها وكان
حيا فتلف بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف من اللغة انها انثى
البكر وهو الفتى وكانهم ارادوا الواحدة كما ذكره جماعة وما في المتن من
الحكم بقيوده على الاظ الاشهر وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح
وان لم يتحرك قطعا او احتمالا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد
البيض الذي انكسر فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى الحرام بلا خلاف
الا من نادر وعلى خلافه الاجماع في كلام جمع وظ النص كفاية الفحل
الواحد وعدم لزوم تعدده كما صرح به جماعة معربين من عدم خلاف
فيه وان اعتبر ظ العبارة وظاهرها ايظ لزوم تعدد الانثى وانه
لا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدة كل واحدة منها قد طرقت
بالفحل ثم ان هذا اذا جهل البيض حاله وعلم بان فيها ميت لم يلزمه
شيء وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش فعليه ذلك
صرح جماعة وليس في النص وكلام الاكثر الاصحاب تعيين لصرف
هذا

هذا الهدي وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل با
ما لتخيير صرف في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال
الكعبة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر وفي كثير الاجماع وعكس الصدوق
فجعل على من لم يجده شاة صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة
مساكين وصريح النص لان لكل مسكين مدا وعليه جمع خلافا للقاضي
فمدين وهو احوط وان كان الاول الخامس في بيض القطاة والقبج
اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي جمع وعن الجامع
لكن بزيادة الدراج كما في عدل للصحيح ولو بيض القطاة ولما يأت
من ان فيها انفسها حملا ففي بيضها اولى وفي رواية عمل بها الشيخ
وغيره وجماعة في البيض من القطاة مخاض من الغنم وفسره الحلي
بما من شانه ان يكون حاملا وفسرها مخاض بالاجماع وغيره
فالقول الاول اقوى وان كان هذا احوط واولى وان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم او فحلا منها في اناثها بعدد ما كسر من البيض
فالنتاج كان هديا للبيت بلا خلاف في اصل الارسال للصحاح ولكنها
خلت من كون النتاج للبيت وقد ذكره الشيخ وغيره وعن التقيد
بعدم التحرك ولذا اطلق الارسال جماعة من القدماء الا ان
التفصيل جامع بينها وبين سائر الاخبار ولو عجز عن الارسال كان
فيه ما في بيض الانعام فيجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة

مساكين ثم صيام ثلثة كما هو ظاهر النص والعبارة وصريح الماتن في
النكت وفاقا للحلي في السرائر حيث فسر نحو العبارة بعد حكايته عن
الشيخ في ظ والنهاية بذلك قال ولا يمنع اذا قام الدليل عليه وظاهرهم
الفتوى كما هو فضل نص المفيد كما حكاه جماعة منهم الماتن في النكت
ولكن ظاهره الانحراف عن هذا القول كالفاضل في جملة من كتبه و
خلف قطع بعدمه قائلا انه كيف يتوهم الايجاب الاول وهو الشاة
التي لا تجب مع المكنة حال العجز فان ذلك غير معقول ومنع دلالة
النص بان مقتضاه وجوب الكفارة كما يجب في النعام وهو لا يقتضي
المساواة في المقدار وعلى هذا جماعة من المتاخرين مرجعا الى الاستبعاد
ومنع دلالة الخبر فيهما نظر بيناه في الشرح فاذا قول الحلي اظ مع انه احوط
وفي المسئلة قول اخر مذكور في الشرح القسم الثاني ما لا بدل له على التعيين
على الخصوص وهو ايضا خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر قيل يرجع صوته
ويواصله مرادا او يعب الماء قيل اي يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره
فيه ويشربه وهو واضع فيه لا يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة و
يبلعها بعد اخراجه كالدجاج وتفسير الحمامة بذلك في ضبة المتن وجمع
والفاضل في جمع كتبه وفاقا للمبسوط وهو اشهر كلام الا انه غير محصل
اعرف بين اهل اللغة المحقق الثاني مع ان الحلي عن اكثرهم تنا اشاد
بقوله وقيل انه كل مطوق والمراد بالطوق الخضرة والحمرة او السوداء
المحيط بعنق الحمامة نعم للتفسير الاول اعرف بين الفقهاء واظهر اي مقرا
وهذا

وهذا قيل الماتن اصلا وكذا يجيء الا الشهيد وتوقفها في نوعيهما وفي اللمعة ورادا
بينه وبين الاول وكذا الفاضل في عدا قيل واحد كلاهما يمكن كونه للتقسيم
بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للتحديد لاختلاف الفقهاء
واهل اللغة فيه فاختيار كل منهما والظ ان التفاوت بينهما قليل وهو
يصلح لجعل المردد كلا منهما معرفا اقول ويحتمل ان يكون الترديد اشارة
الى ثبوت الحكم الاتي للحمامة باي معنى فسرت وذلك لعدم الحصاد ومادل
عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظها خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير
المطلق او الفرخ او البيض لك وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين
فلا يحتاج الى الدقة في تعيين احدها ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج
الى حمل مطلقها على مقيدها وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة
والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما
كتبتهما له في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل
الحمامة الواحدة شاة وفي قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن
والمراد بعد اشهر فصاعدا كما في كلام جمع وفي كلام بعضهم اربعة
اشهر وهو احوط وظ المتن بعد وفي جملة من الصحاح التخيير بينه
وبين الجدي وهو من اولاد المعز ما بلغ سنة او بعد اشهر ولعله
اظ وفاقا لجمع وان كان الاول احوط وفي كسر بيضها درهم اذا لم
يتحرك فيه الفرخ والا فحمل كما مر وعلى المحل اي يلزمه في الحرم فيها
اي في قتل الحمامة الواحدة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها

اذا لم يتحرك فيه الفرخ ربع درهم والافنصف وفي المتن ونحوه تعيين
الدرهم كلا او بعضا مطلقا سواء اتفق القيمة السوقية ام خالفها بزيادة
او نقصانا خلافا لبعض المتاخرين فجعل المناط القيمة السوقية اخذا
ايضا الاحتياط بعد الجمع بينهما وفيه نظر والاحوط اعتبار اكثر الامرين
وفاقا للتذكرة والمنتهى اخذا بالمتيقن وان كان في تعينه نظر فيما اذا نقص الثمن
عن الدرهم بل الظ فيه جواز الاكتفاء بالدرهم ولو كان الجاني على احد
هذه الاموال الثلاثة محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه
شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ودرهم وربع
في الثالث وهذه الاحكام الثلاثة هو الاظ الاشهر سيما بين من تاخر بل
على الاول منها الاجماع عن ف والمنتهى وكونه خلافا لجماعة من القدماء
في كل منها فيعين والجادة توهم المخالفة حتى في الاول منها المحكي فيها
الاجماعات المتقدمة ويستوى فيه اى فيما على المحل اذا قتل في الحرم من
الدرهم ونصفه وربعه كما صرح به جمع وعد وغيرهما الاهلي المملوك
من الحمام ومسجد مبدل ان صح فرضه وحمام الحرم الغير المملوك فيضمنه
المباشر عليهما ولزوم القيمة ومقدارها حسبما فصل سابقا بلا خلاف
كما في المنتهى وغيره غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
وهو ماكول الحيوانات الحمامة افضل القمح اى الحنطة لو وجد الا جبره
في رواية وضعفها سندا انجبر على الفضيلة بل الاصح جواز التصدق
بقيمته حمام الحرم على المساكين ايضا مخيرا بينه وبين شراء العلف

لحمام

لحمام الحرم وفاقا لجماعة ولاريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك
في الاتلاف او مباشرته لذلك ومع عدمهما ففي ثبوته فلا يجب الا الفداء
والفرق بوجوبه مع القيمة للمالك كما في كل اشكال ولاريب ان الثاني
احوط والاحوط بل الاظ اختصاص الاستواء المذكور في القيمة بالمحل
فلو قتل الحرم الاهلي في الحرم اجتمع عليه الامران ايضا كما في قتله المحرم
ويمكن استفاده من العبارة لجعل مرجع الضمير المحرم في الحكم
المذكور بقوله وعلى المحل الخ فانه من جملته اجتماع الامرين على المحرم
في الحرم ومقتضاه حمل قد قطع من اللين ودعى من الشجر كما في الصحيح
وغيره وكذا في قتل الزنبور وشبههما كما للمحل بلا خلاف والمستند فيها
من النص غير واضح لاختصاص الجزاء لفظاه وتظهر في رواية
ثالثة فان المذكور فيها دم وهو اعم من الحمل الا ان يقيد به جمعا
ولا باس به ثم الحمل صغيرا لغنم في خمسها كما اشار اليه هناك الا ان
يدفع شيعنا على اخلاف المصحاب واتفاق المختلفات فيجازان
يثبت في المسجد زيادة على الكبير فهو اولى من دفع بالمحل الخاص
ثم على ثبت الخاص او على ان فيما هنا تخاصا بطريق اولى لحالها الا
جماع على الظ المصرح به في خمسة ذلك ومنه قتل الف صبرى وكذا في
القنفذ واليربوع على الاظ الاشهر في الثلثة وقيل حمل فيها وحك الثلث
الاجماع عليه فيه احوط وفي المتن والاكثر الاقتصار على الثلثة
تبعا للمورد النص لكن علل الحكم فيه بما يوجب التعدية الى ما

اشبهها كما عليه جماعة من اعيان القدماء ولا باس به وفي العصفور
مد من طعام وكذا في القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة
بغير نون بينهما والصعوة قيل هي عصفور صغير له ذنب طويل يومى
به خلافا للصدوقين فاوجبا في كل طائر عدا النعامة شاة وللاسكافي
فاوجب في القمري والعصفور وما اشبههما قيمته وفي الحرم قيمتان
والاظ في المتن وفاقا للاكثر وفي قتل الجرادة كف من طعام وقيل
تمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة
اخبارها وصحة اكثرها وان كان الاخر لا يخلو عن حجة وفاقا للكليني
في رواية لكن مورده القتل والاكل ولا باس بالقول بما ولو صح
سندها وان كان الاحوط العمل بما مطلقا وكذا يجب كف من طعام
في القملة الواحدة يلقيها من جسده او يقتلها وكذا قيل في قتل
العظاية كف من طعام والقائل الصدوق في ير والمفيد والشيخ
في يب وتبعهما الفاضل في نهج في الشهيد في س وغيرها وبه صرح
الصحيح خلافا صريحا لتوقف المتن وكثير حيث لم يذكروه ولا للتخيير
وبين كف من تمر كما عن الاسكافي لعدم ظهور الدليل ولو كان الجراد
كثيرا فقتلهما جملة فعليه دم شاة بالنص والاجماع كما عن ف وهذا
مع امكان التحرز منه ولو لم يكن التحرز منه بان كان على الطريق
مثلا بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان
الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بلا خلاف ظاهرا فتوى ونصا وهذه الكفارات

الخمس

الخمس التي لا بدل لها على الخصوص يبدل لها عند العجز التوبة والا
ستغفار وما عدا الشاة فبدلها الاطعام والصيام كما سياتي انشاء الله تعالى
واعلم ان ما لا تقدير فيه من الصيد ففيه القيمة بلا خلاف لتحقق الضمان
الموجب لذلك وللصحيح المعتبر القيمة السوقية بتقويم عدلين على
عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئا او تاب به صرح جماعة
من الاصحاب وقول الشيخ بان في البطة والاوزة والكركي شاة
شاذ غيره واضح المستند الا الصحيح في كل طير كما عليه والد الصدوق
وتبعه جماعة من الاصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص ولا باس به
الا انه لا خصوصية له بهذه الثلثة فان ارادها فلا ريب في ضعفه
واسباب الضمان ثلثة اما مباشرة الاتلاف واما امساك واثبات
اليد واما السبب له اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة او النص
على ما مضى ولو قتله ثم اكله كلا او شيئا منه لزمه فداء اخر وفاقا
للاكثر خلافا للخلاف والفاضلين في بعض كتبهما فلم يوجبا بالاكل
سوى القيمة مع الفداء للقتل وهو ضعيف واضعف منه القول
بالاكتفاء بجزاء واحد عن الامرين لمخالفته الاجماع ايضا والمنقول
في المنتهى وغيره من عدم التداخل ولزوم الجزاء الحل من القتل
والاكل ولو مع الاجماع فموضوع المسئلة على ما صرح به بعض الاصحاب
كون القتل والاكل في الحل لا في الحرم ولا فيتضاعف الجزاء لو كان هو
في الحرم وهو محرم وكذا يجب الضمان على المحرم بالاكل لو اكل ما اصيد

ذبح في الحل مطلقا فذبحه المحل لعموم الادلة كالعبادة السابقة فالا
حوط توكد كما ذبح وغيره من كلام الاكثر فلو رمى صيدا فاصابه
وتحقق انه لم يؤثر فيه بقتل ولا جرح ولا كسر فلا فدية فيه بلا
خلاف الا اذا شارك غيره واصابه وحده فان على كل منهما الفدا
كما يأتي والحق به التحقق من صورة الجهل لما يأتي ايض من ان فيه
الفداء وكما يأتي ايض من ان فيه الفداء ولو جرحه او كسر رجله ايد
وراه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا عيب اومطلقا فعليه ربع
الفداء اي ربع قيمته وربما يفهم من بعض الفتاوى والاخبار
ربع قيمة الصيد لا الفداء للصحاح وغيرها وهو حدها غير الحرج ما
يحاقد قياسه والمتجه فيه الارش كما عليه المتاخرون والاحوط
اعتبار اكثر الامرين ولو جهل حاله اي حال الصيد المجروح والمكسور
فلم يدر هلك ام عاش فعليه فداء كامل بالنص والاجماع كما
في صريح الانتصار وشرح الجمل للقاضي وظاهر المنتهى وغيرها
قيل وكذا يجب ايضا كاملا لو سود ماه واصابه ولكن لم يعلم
انه اثر فيه ام لا والقائل الشيخ واكثر الاصحاب بل قيل انه ظ
الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير مؤذنا بالاجماع فان
تم والا فالقول بعدم الضمان مطلقا وفاقا لبعض متاخري
او افادته عدم الضمان لولم يعلم بالاصابة بعدان رماه
ولا خلاف فيه هنا الا من القاضي فقيمة وهو ضعيف وان

كان مراعاته احوط واولى بالاحتياط مراعاة القول الاول واعلم
ان منصوص الاصل فيما لم يرد به نص مختص من اعضاء الصيد ان قلنا
بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه بينهم الا من شذ عليه اكثر المتاخرين
وفاقا لجماعة من القدماء وقيل ان في كسر يده انعزال بنصف قيمته وفي
يديه كمال القيمة وكذا في رجله وعليه ففي قرنيه نصف قيمته وفي كل
واحد منهما ربع قيمته والقائل الشيخ في اكثر كتبه وتبعه جماعة لمستند
اي رواية في سندها ضعف ولذا قال في المستند ضعفه الا ان يجبر
ضعفها بالشهرة وفيه بما فيه فالاصح الاول وان كان الاحوط
اعتبار اكثر الامرين منه ومن المقدر في النص ولو اشترك جماعة
في قتله اي الصيد مطلقا لزم في كل واحد منهم فداء كاملا بالاجماع والصحاح
وموردها المحرمون خاصة ولكن صرح جماعة كالفاضل في التحرير
والمنتهى والشهيدين في سي ولك من غير نقل خلاف بعموم الحكم
لهم وللمحلين في الحرم والمتفرقين فان تم اجماعا والا ففي غيره واضح
كما في غيره وان كان احوط ولو ضرب محرم ظبي على الارض في الحرم فقتله
بذلك الضرب لزمه ثلاث قيم قيمته لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لا
ستحقاره اياه كما في الخبر لكنه ضعيف السند مخالف للاصول المقتضية
لوجوب الجزاء في الظبي كل حين فالنصوص بما ورد فيه بالخصوص
من البدنة في النعامة وكذا من مقتضى البعض مثلا وغيره بما
يقتضيه من القيمة او الشاة على الاطلاق وانما فيه لما ذا دعي

الجزاء والقيمة هو لحرمة الاستخفاف فان مرتبة اعم من لزوم الكفارة
من لكن ظ الاصحاب الاتفاق على العمل به في لزوم القيمة للاستخفا
واخرى للاحرام وان اختلفوا في التعيين عما يجب له محمل الماتن بظ
اللفظ الخبر من القيمة وقال الشيخ وجماعة حتى الماتن في يح عليه
دم وقيمتان فجعلوا ما يجب له بالاحرام كما في عبارة الاكثر والجزاء
المطلق كما عن المهذب والوسيلة ولعله الاقرب اخذا ايض التحليل
في الخبر بقوله قيمة لاحرامه لظهوره ان الذي يترتب على المحرم في
خباطته الظبي من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كما مر ويمكن
تنزيل عبارة الاكثر بالدم عليه بحمل الظبي في كلامهم والنص على ما هو
المتبادر منه عند الاطلاق وهو الحمامة والتعبير بالقيمة لغيره انما هو
من جهة عموم التحليل كما هو واضح ان لم يناف فيه والا فالمتجه
الاقتصار على مورد النص بجميع قيوده كما ذكرناه ولو شرب محرم
لبن ظبية في الحرم بعد ان اخذها وحلبها فعليه دم وقيمة اللبن
جزاء للجزء فيه مع ضعف السند اشتراط ما ذكرناه من القيود و
قد اعتقلها الاصحاب العاملون به جملة او بعضا فينبغي اعتبارها
على تقدير العمل به كما هو ظ للاكثر لشهرة الفتوى به بينهم في
الجملة وان كان الاحوط العمل به مطلقا الاصابة فاذا احرم ومعه
صيد مملوك له قبل الاحرام زال ملكه عنه على المشهور وظ جماعة
اجماعنا عليه كما عن صريح الخلاف وغيره ووجب عليه ارساله

قطعا بعد دخول الحرم بل بعد الاحرام مطلقا على الاحوط الاولى ولو اهمل
في الارسال فتلف قبل الارسال ضمنه ولو مات انفه ولا اشكال في
الحكم اذا تلف بعد دخول الحرم لانه مورد النصوص بل ظ بعضها الا
ختصاص به لكنه ضعيف السند وعلى الحكم باطلاقه الاجماع من الخلاف والمنتهى
ولا ريب انه احوط واولى ثم اطلاق النصوص والمتن وغيره يشمل
صورتي التلف بعد التمكن من الارسال وعدمه ولكن المتبادر منه
الاولى خاصة فالاجود الاقتصار عليها ونفي اللزوم في الثانية و
فاقا لجماعة وان كان الاطلاق احوط ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء
عليه سوى الاثم وفاقا لهم فالو افق وجوب ارساله بعد احلاله
قولان اظهرهما العدم وهو على اطلاقه مشكل ولا ريب ان الارسال
مطلقا احوط ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه فلو كان مملوكه من الصيد
نائيا عنه لم يخرج عن ملكه بالنص والاجماع والظ تحقق النائي بان
لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك
البعيد لا يمنع ابتداء فلو اشترى صيدا نائيا عنه او اتهبه نقل الى
ملكه وجب لا يدخل ملكه عنه فلا يبيعه وهبة وغيرهما وتقل
قول بالمنع وفيه نظر وان كان احوط ولو امسك محرم في الحل و
ذبحه محرم اخر فعلى كل منهما فداء كامل اجماعا كما عن كونه
والمنتهى ولو كان احدهما الممسك والذابح محلا والاخر محرما ضمنه
المحرم خاصة مما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل اذا ذبحه

هو او محلا اذا ولو ذبح المحرم حرم عليهما على الاشهر الاقوى كما مضى
فادل تحت الشرك من الكتاب واما السبب فاذا اغلق بابا على
الحمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيض بدرهم هذا اذا اغلق محرم ولو اغلق قبل احرام ضمن
الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع كما في النص واطلاقه يشمل
صورة القطع بالهلاكة والسلامة وجهل الحال ولم نجد قائلا به عدا
الماتن والفاضل في التخصيص مع اطباق الاصحاب في سائر كتبهم على كونه
على صورة الجهل بالحال وحكمهم بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة
اتفاقا الا نحوى ما دل على تفسير بو مع الصيد والاصابة مع عدم التاثير
فيمنا اولى ولعله لذا شرط الهلاك ولا وجه له ان اريد به القطع
بالهلاك فالعمل باطلاق النص في غير صورة القطع بالسلامة كما
عليه الماتن هنا اشتراط وهو احوط ويجتمع على المحرم في الحرم الا
مران كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقيل والقائل الاكثر حتى يحكم على
من لا يعمل باخبار الاحاد اذا نفر حمام الحرم ولم تعد ضمن كل
طير شاة ولو عاد ضمن الجميع شاة واحدة ولا باس به وان لم نجد به
نصا مستند الوحوى في المسئلة وفرح كيفية عليه استوفت
في الشرح من اراد ها طلبها ثمة ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها
حمامة او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحدا اذا لم يقصدوه
ابالايقاد وقد عمدا فيها واصطيادها فيها ولو قصدوا به ذلك

لزم كل واحد منهم فداء كاملا للصحيح ومورده المحرم في الحلال
الحق جماعة به المحل في الحرم بالنسبة الى القيمة وهم وصحوا باجتماع
الامرين على المحرم في الحرم وهو متوجه مع القصد الى الاصطياد و
تشكل مع العدم لقصد النص وان كان احوط ولو اختلفوا في القصد
وعدمه فلكل حكمه الا في غير القاصد اذا كان واحدا فيشكل الحكم فيه
بفداء واحد من مساواته القاصد مع انه اخف منه حكما انهم لا باس
ما احتمله الدروس وتبعه جماعة من انه يجب عليه ما كان يلزم
مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة و
على الاخر نصفها لو كان الواقع الحمامة ولو دل محرم محرما او محلا
على صيد في الحرم او الحل او اغرى كلبه وارسل اليه كل فقتله
المدلول او الكلب ضمن الدال والمغري بلا خلاف للصحيح وظاهره
انسحاب الحكم الى الالتزال المحل محرما او محلا على صيد في الحرم وبه
افتى ايضا جمع وهو حسن ولو دل محل محرما على صيد في الحل الى
لم يضمن وفاقا للتذكرة وغيره خلافا للمنتهى في المقامين وهي احكام
القيد مسائل الاول مايلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله
في المنصوص والقيمة في غيره المحل في الحرم لكن يجتمعان على المحرم في
الحرم بلا خلاف الا من العماني في الحمامة فلم يوجب به عليه في
قتلها غير الشاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في فتوى ايضا
مستفيضا عموما وخصوصا وفي العام منها تضاعف القيمة والذي

مطلقا بلغ الفداء بدنة ام لا كما عليه الحلي والاكثر خلافا للشيخ وجماعة
ومنهم الماتن فقيدوه بما اذا لم يبلغ بدنة وان بلغ فلا يضاعف لرواية
هي مع ضعف سندها او عدم مكافئتها لما مضى معارضة بمثلها فيما
فاذا الاول الاقوى ومع ذلك فهو احوط واولى الثانية يضمن الصيد
لقتله عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا الاحرام كان عالما بالحكم
ام لا مختارا ام مضطرا الا في نحو ما مر من الجراد وسهوا بان يكون غافلا
عن الاحرام او عن الحرم او عن كونه صيدا وجهلا بالحكم وقد تم نظمه
من مقابلته للعامد اختصاصه بالعالم ان جعل متعلقه الحكم وان
جعل متعلقه الصيد اختص السهو بما عداه وينبغي ان يكون خاطئا
بان قصد شيئا فاخطا الى الصيد كل ذلك بالاجماع والصحاح و
ظاهرها انه لا فرق بين العمد وغيره من الاحوال الا الاثم في الاول
دون غيره فليس فيه الا الكفارة واحدة خلافا للمرتضى في الناصرية
والانتصار فضاعفها في العمد وهو نادر واذا تكرر الجناية
خطا والمراد به ما يعم ما ليس بعمد دائما ضمن الكفارة بكل جناية
اجماعا فتوى ونصا ولو تكرر عمدا عالما ففي ضمانه الكفارة في المرة
الثانية والثالثة وهكذا روايتان وقولان اصحهما واشهرهما انه
لا يضمن وكان ممن ينتقم الله تعالى منه وعن التبيان انه ظاهر مذهب
الاصحاب للاخبار الصحيحة الصريحة في الحكم وفي تفسير الاية وظاهرها
صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل ولو العمد بعد العمد في الاحرام الواحد

دون المتعدد فيلزم الكفارة في الصيد الحرم للمحل ولو عمدا مطلقا كما مضى
على الاقوى وفاقا لجماعة وفي العمد بعد غيره وبالعكس بل قيل بلا خلاف
فيهما وفي الاحرام المتعدد مطلقا لاحرامين كانا ام لو احد ارتبط احدهما بالا
خر ام لا على اشكال في المرتبطين الا ان التكرار مطلقا احوط واولى
الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة
اكلها بشاة وضمن المحل عن كل بيضة اشتراها له درهما كما في الصحيح
وعليه الاتفاق في ذلك ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون
المشتري او الاكل في الحرم او الحل وفي ثالثها انه في الحل فعلى الاكل في الحرم
المضاعف وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم او القيمة ولا باس
بهما احتياطا في الاخير وفتوى في الاول ثم ان الشاة فداء الاكل خاصة والا
الزمهم ايضا الكفارة لو مسها الارسال مع عدم تحرك الفرخ الى الفص لو هي لا
خذ بعد شراء كما التي اذا احتمل مرتب وان كان المشتري محرما وكان مكسورا
او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا الدرهم وان كان صحيحا فرخه
الى الحرم كان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه
فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه لو دفعه الى الاكل الدرهم
وان اشترى المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كما لا شيء على
من اشترى غير البيض من الصيد او غيره وان اساء واثم الرابعة
لا يملك المحرم صيدا مطلقا لا بالاصطياد ولا بالابتياع ولا اتهاب ولا
غير ذلك من ميراث وصيد وصلح وغيرها ان كان معه

معه في الحل او الحرم على ما في تقييد اطلاق بعض المتن او الحرم خاصة كما
عن التحرير والمنتهى وكره ولا دليل على الحكم من اصله فوجه العدم
كما عن الشيخ ما مطر اوضحا لمرات خاصة على اختلاف التقليين عن اللهم
الا ان يكون اجماعا عليه او على زوال الملك بالاحرام فيتوجه الحكم
ويملك ما ليس معه لكان ثانيا عنه بلا خلاف ولا اشكال كما لا
يزول ملكه عما ليس معه   لو اضطر المحرم الى اكل صيد او ميتة
ففيه روايات مختلفات باختلافهما اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم
على ما ترمص ادما يمسك به الرمق من كل منهما مع الانفراد على اقوال
على اقوال الا ان اصحهما اشهرهما كما هنا وفي التنقيح انه يأكل
الصيد ويفديه وظاهرها صورة التمكن من الفداء خاصة وساكت
عن غيرها في صورة العجز عن الفداء الا ان ط المتن المنع عن اكل الميتة
هنا ايضا او عدم الامر لمقابلته الخلاف بقوله وفيه ان لم يتمكن
من الفداء اكل الميتة والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي و
تبعهما جماعة من المتأخرين وعلى هذا الفرق بين القولين اما تاما
التنقيح من الاكل يعني اكل الميتة وخص مع عدم التمكن وعلى القول
الثاني غيره واما في غيره من لزوم الرجوع مع عدم التمكن من الفداء
الى القواعد المقررة وهي ان الصيد ان كان مما له بدل انتقل الى بدله
حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز عنه من الصوم وكذا ان طيا احيوها
وظاهرها بل صريحها ان المعتبر من التمكن انما وقت الاضطرار

كما عن السرائر الذي هو احد ارباب القول الثاني وفيه نظر والاظ
انه مع عدم التمكن وقت الاضطرار   يأكل الصيد ويقضي الفداء
اذا رجع الى ماله كما في الصحيح وغيره   اذا كان الصيد الذي يجنى
عليه المحرم مملوكا فهذا انه الذي لو مر بالجناية للمالك دون الله
سبحانه كما هنا وفي عد ظلالنا للخلاف وفاقا لجماعة فهذا عن الله تعالى
وعليه الصدقة لما لكه وهو الا في مال الجاني من قبل انه غاصب والقابض
باليوم ففي كل موضع يلزم الضمان على من هنا كيفيه وكيف فيضمن
القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش في موضع يوجد للمالك يجب
عليه بالنص الشارع عليه هنا شرعا ولو كان ذي لا نقص للفداء له
بعد هنا خاصة ولو لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حوانا كما
لو كان الواجب الارش او القيمة او كف من طعام وان كان حيوانا
كالبدنة كالبدنة والبقرة وجب ذبحه او لا لانه الكفارة ثم التصدق
به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد ويجب التصدق
بجميع اجزائه مع اللحم والنية عند الصدقة ايضا ولا يجوز الاكل منه
فلو اكل فيه بدل ضمن قيمتها ما اكل على الاقوى وحمام الحرم يشتري
بقيمته علف لحمام الحرم على الاحوط وان كان الاظ جواز الصدقة
بها ايضا وفاقا للجمع كما مر   كل ما يلزم المحرم من فداء يجب
عليه ان يذبحه او ينحره بلا خلاف فيه كذلك ايضا اذا كان
فداء صيد وفي غيره خلاف والاظ جوازه بمنى وان كان بمكة

افضل وفاقا للجمع خلافا للاطلاق المتن هنا فيه ولا يجب ايضا احوط
من اصاب صيدا فداه شاة فان لم يجدها اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وفاقا للقاضي وعليه الفاضل في
التحرير وشيخا فلك للصحيح وليس فيه ذكر الحج في نسخ بيدي
عنه ولكن ذكر المانن في بعض والفاضل خلف والمنتهى الا انه لم يذكره
في التحرير وهو الوجه وليس فيه ذكر الصيد ايضا فيعم الشاة الواجبة
بغيره من المحظورات وشهادة سياقه بما يوجب التقييد بغيره
وان ذكرها جماعة ويلحق بهذا الباب مسائل   في بيان صيد
الحرم وهو يريد او يجد فراخا في حرم مثلها بلا خلاف فيه بين المسلمين
كما قيل وللنصوص ومن قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا ولو كان محلا ويتزايد
عليهما الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما الا ان المقصود من
البحث هنا المحل خاصة وقول الشيخ بلزوم دم عليه دون القيمة
شاذ بل قيل على خلافه الاجماع ولو اشترك جماعة محلون
بقتله فكا المحرمين المجتمعين على قتله عند بعضهم فعلى كل منهم
القيمة وكاجتماع الواحد عليهم جميعا جزاء واحدا عند الشيخ و
غيره ولعله اقوى وان كان الاول احوط واولى كلما عليه في ذلك
ثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه
من الدلالة والاعانة وغيرها وهل يحرم على المحل رمي الصيد
هواء الصيد يوم الحرم وتفصيله قولان الاشهر كما هنا وفي

التنقيح الكراهة والاظ كما عليه اكثر المتأخرين بل عامتهم وان كان التحريم
احوط في الاجماع عليه ولو اصابه المحل في الحل فدخل الحرم
ومات فيه لم نضمن على الاشهر الاقوى واصحهما واظهرهما ان كان
الضمان مع بقائه احوط واولى ولحرمته كما في الحسن على الفرق بين
كما في لات ويكره الصيد بين منى الى زيله واقل الحرم اي خارج الى بريد
ويضمن المحرم على الاظ الاشهر خلافا للشيخين والقاضي وابن حمزة
فقالوا بالحرمة وهو احوط واحوط منه جعل الفداء التصدق بشيء بوقفا
عنه او كسر قرنه معن في الاجماع عليه وان كان الاظ الاشهر بين
من تأخر الاستحباب ومنهم الماتن لقوله او يتحيت لصدقته بشيء
لوكسر قرنه او فقأ عينه وفاقا للكحل وليس في المتن والنص بالتعرض
بغيره المساكين والاصل يقتضي عدم لزوم الكفارة وان قلنا بالحرمة
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه بل قتل الحرم وفي القران تمنه
وبحرام احرام مثل المتن ويضمن المحل لو رمى من الصيد ضامن الحرم
فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم او اصابه وبعضه
في الحرم مطلقا وكذا لو كان الصيد على غصين عارض في الحل و
فيه في الحرم ضمنه القائل وبالعكس بلا خلاف في شيء من هذه
المسائل المختصة بل عليها الاجماع في عبارة جماعة ومن ادخل صيدا
في الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف في يده وكذا لو اخرجه من
الحرم فتلف قبل الارسال ضمنه بالاجماع والصحاح المستفيضة

وغيرها من المعتبرة ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يا في يكمل ثم
ثم ارسله بلا خلاف للصحاح وغيرها ويستفاد من جملة منها جواز ا
الدفع الى من يحفظه ولا بأس بهما ولعتبر العدالة فيه لظاهر النص
ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ذلك
ضمنه مع تلفه او اشتباهه بحاله وهل يلحق بالطائر ما يشاركه كما نفرخ
قبلا لعدم النص قيل نعم وهو احوط وان كان في تعينه فيما اذا كان
ما يوسا عن عوده الى الصحة نظر وفي تخيير حمام الحرم على الحل في الحل
تردد من منطوق الصحيح لا يصاد ولا تصطاد حمام الحرم حيث كانت
اذا علم انه من حمام الحرم ومفهوم الاخر فصيد الحرم من دخله من
الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
مع امكان ارجاع كل منهما الى الاخر ولكن الاشبه الجواز مع الكراهة
وانكان الاحوط الحرمة ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
ولو بكف من طعام على مسكين ويجب عليه ان يسلمها اليه بتلك
اليد التي الجانية ان نتف بها وللاخبار بذلك شامة وظ النص
وأية الشيخ كالمتن الريشة وفي المتعدد او جرتا التنماء الفرق بين تفنها
دفعة فالارش او بالتفريق فالفدية متكررة كما عليه جماعة وفي
الارش اضعف عما اذا فاد النتف نقصا في القيمة ولا على الثاني
فهو الوجه وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر
يمكن الارش ان حصل النقص ولا يسقط الصدقة فلا الارش

بالبنات

بالبنات عند نباتها وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة يحرم اكله على
المحرم والمحل ذبحاه واحدهما اكلها في الحرم او في المحل بلا خلاف ولا بأس
بما اي يصيد بيد المحل في الحل للمحل دون المحرم فيحرم عليه مطلقا
دون المحل فيحل عليه وان اكله في الحرم وهل يملك المحل صيدا في
الحرم ام لا فيه قولان للماتن خيرة في الثاني وهنا في الاول لقوله
الاشبه انه يملك وهو الاظ بل الاشهر كما في النص وغيره بل فيه
انه لا اعرف فيه مخالفا عدا المصنف ولعله لكن وعلى القولين يجب
عليه ارساله ما يكون معه دون ما كان نائيا عنه ويملكه بلا
خلاف على ما يظهر من جماعة وان اوهم عبارة الماتن خيرة خلافه في
في بيان باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفارة وهي تسعة
الاستمتاع بالنساء وطيا وبحثه في النظر وللاستمتاع فاعلم ان من
جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين عمدا عالما اتفاقا والمشهور
على الاقوى قبلا اتفاقا او دبرا على الاقوى بل قيل اجماعا عامدا
للاجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج
من قابل فرضا كان حجه الذي افسده او نفلا الاول اتفاقا او يتحلل
على الاقوى بلا خلاف بين العلماء في شيء مما ذكرنا الا ما قدمنا اليه
الاشارة من المواضع الثلثة مما افتينا فيها الاشهر بل في كلام
جماعة ومنهم السيدان والشيخ فيما حكي عنه الاجماع على الاول
منهما ولا فرق في الاهل بمقتضى اطلاق الفتوى والنص بين الزوجة

الدائمة والمتمتع بها والامة وفي الحاق الاجنبية بها في الغلام والبهيمة
وجهان بل قولان اشبههما في ما عدا البهيمة ذلك وهو احوطهما مطلقا
ان لم يكن اظهرهما وهل الحجة الثانية عقوبة قيل نعم والاول فرضه
والقائل الشيخ في ير وجماعة والصلاة الاول فاسدة والثانية فرضه
والقائل الحلي نافلا له عن ف وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه
وبما يستفاد من قوله والاول هو المرضي عليه اليه والى وأية صحيحة
لكنها مضمرة ومع ذلك معارضة بصحيحة اخرى مسندة صريحة في
فساد الاول كما هو ظ الاصحاب ومنهم ابن زهرة بدعيا الاجماع
عليه كما في صريح الشيخ وظ لف وغيره فاذا ثبت الفساد لم يجز
اجماعا على الظاهر المصرح به في الشيخ فبذلك ضعف الاصل الذي
الاول وتذنيب عن ، وأية بما والقول الثاني اظ وانكان
الاحتياط فيحفظ المسألة لا بد ولكن ويظهر الثمرة في الاجير وفي الافتي
للحج لسنة وفي الناذر لذلك وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب
القضاء وغير ذلك واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو
للحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم بلا خلاف ومنها هذا حكم
الرجل واما المرأة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها على
الوقائع وهي محرمة تحمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون
الحج من قابل لصحة حجها وعدم فساده بالجماع للاكثر اتفاقا
لذا لا حج عليها في القابل ليتحمل عنها ولو العكس فاكرهته فكذلك

لا يفسد

لا يفسد حجه ولكن في تحملها عنه البدنة وكذا في تحمل الاجنبي عنهما
لو اكرههما عليه وجهان اقربهما العدم ولو طاوعته فسد حجها ايضا
ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة
هنا وعليهما مع المطاوعة قطعا ومع كراهة ايضا احتياطا لاطلاق
النص والفتوى الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة اتفاقا
وكذا في الاداء على الاقوى وقيل العمرة الاجماع للصحاح الصراح فلا
يجوز لهما ان يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله كما في الصحيحين في الاداء
والقضاء والمراد به الكناية على الاحلال بذبح الهدي كما في صحيح
الجملة في جملة من الصحاح حتى يقضيا المناسك ومعناها ان
يخلو بانفسهما الامع ثالث محترم عندهما المحرما الاجماع ولاعتبره
مايته ونحوه وغير المميزة اذا لم يمنعا عنهم انه في جملة
منها ويرجعا الى موضع الخطيئة ومقتضى الجمع بينهما ترتب الغايات
في الوجوب والفضيلة والاستحباب فالاول انتهى بدل الذي لا يجوز
دونه بلوغ الهدي محله ثم قضاء النسك خاصة ثم بزيادة محل
الخطيئة وهذا اعلاها والوسط اشبهها في العشرة وعن الاسكافي
نصفان في الاداء لا بلوغهما محل الخطيئة وان اخلف فيه وفي القضاء
الى بلوغ الهدي محله وفي الكتاب الاجماع على ما فيه الاحتياط
واضح ولو كان ذلك الى الجماع المفسد قبل الموقفين معا او
في احدهما بعد الوقت لشعره لم يفسد به الحج فلا عن اليه الحج من قابل

ولكن جبيره ببدنة اجماعا فتوى ولفيا في الحكمين معا ولو استمنى

بيده لزمته بدنة وفاقا للمحلي وجماعة وفي رواية مع تعزير

فمحرم عابث بذكره ممن امنى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم

وهو بدنة وبح من عابث ونحوها اضعف سندا ورويت عن الاسكافي

وعمل بها الشيخ والقاضي وابن فهد بل الاكثر كما قيل ولا ريب

انها احوط ان لم نقل بكونها اظهر والاظهر على تقدير العمل بها الا

قتصار على مورد ها من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء

نادرة والحلف عشرا فرى كما عن الشيخ وعلى اي تقدير يجب

بمن فعل ذلك قبل احد الموقفين تمام من الوصفين قولا واحدا

والفرق بين الاستمناء وبالاشياء من الاستمتاع بغير الجماع تجرد

الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه ولو جامع المحل امته المحرمة

باذنه حلو لكونه محلا عامدا عالما فعليه بدنة او بقرة او

شاه مخيرا بينها ولو كان معسرا عاجزا عن البدنة والبقرة

فشاه او صيام كما في الموثق وعليه الاكثر وقيد جماعة الصيام

بالثلاثة ايام فهو احوط واطلاق النص والفتوى يشمل ما لو

اكرهها او طاوعته ولكن مع المطاوعة تجب عليها الكفارة

ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم

والا فلا شيء عليها ولم تقيد فيها الجماع بوقت فيشمل سائر

اوقات احرامها الحكم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها

فيختلف

فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع

المطاوعة والعلم كما مر وعليه فاحرمنه بالحجة باذنه عن الحجة بغير

فيلغو فيتم ولا شيء عليها في الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان

فلو جامع المحرم عالما عامدا قبل طواف الزيارة لزمه بدنة لما عرفت

من ثبوته على الجامع بعد المشعر وانما ذكره هنا بالخصوص مع دخوله

فيما مر لينبه على حكم الابدال المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة

او شاه مخيرا بينهما كما يفيده المتن وكلام جمع خلافا للاكثر فرتبا بينها

وهو احوط والحق ولا فرق في وجوب الكفارة بين لم يطف شيئا او طاف

اقل من النصف او اكثر للنص ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط

ثم واقع ولو عامدا عالما لم يلزمه الكفارة بلا خلاف ظاهر الا من الحلي

فهو نادر وظاهر المتن لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد ولو

تجاوز النصف وقيل يكفي في الثلث والاول في سقوط الكفارة ففي

العبارة مسامحة في عدة النصف وهو الاحوط وهو الاظهر وفاقا للشيخ

وجمع ولو عقد المحرم المحرم على امراة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة

بدنة اجماعا كما في صريح العبيد وظاهر جماعة واطلاق المتن ونحوه بل

الاكثر كما قيل يقتضي تساوي علمها بالاحرام والحرمة والجهل

به وجوب البدنة على العاقد وانكان دخول المعقود له

بعد الاحلال فانكان اجماعا والا فالاظهر الاقتصار على القدر المتيقن

به وهو العلم بالامرين لانه وفاقا لبعض الاصحاب ناقلا له عن

غيره وكذا عليها البدنة لو كان العاقد محلا على رواية سماعة المجبورة

اليد الموثقة به وعمل بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا وجه للتوقف

في العمل بها ولا ورودها كما يظهر من المتن وغيره ومقتضاها لزوم البدنة

للمراة اذا كانت محرمة او محلة اذا كانت عالمة باحرام زوجها و

به افتى الشيخ وجماعة ولا باس به ومن جامع في احرام العمرة مطلقا

قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة المعتبرة ومورد ها اجمع العمرة

مفردة مع ولذا خصه بعضهم بها خلافا للاكثر فعمم الحكم للعمرة المتمتع

بها ولعله الاقوى لظهور من جماعة عدم الاشكال في فسادها ايضا وان

كان الاشكال في فساد حجها بفسادها من ارتباط بها ومن الفراد

باحرام اخر اقوى والاظهر فساد حجها ايضا وليس في المتن وكلام

الاكثر كما قيل تصريح بوجوب تمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق

وقطع جماعة بالوجوب فهو احوط وانكان في تعيينه نظر ثم ان

في الاصحاب تعيين القضاء في شهر الداخل ولزوم القضاء اليه ولا

ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق

بينهما بعشرة ايام في غير المقام خلافا لجماعة فيجعلونه افضل ولو امنى

بنظره الى غير اهله فعليه بدنة انكان موسرا او بقرة انكان متوسطا

فشاه انكان معسرا وفاقا للاكثر وفي المختلف اقوال اخر وما ذكرنا

احوطها في المفهوم ما نسب الى الحق وقيل نزل ذلك على الترتيب

فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز

عنها

عنها فالشاة واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما

لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام بدونها وربما قيد

بما اذا لم يقصد به الامناء ولا كان من عادته ذلك والا فكالمستمني

وفيه وفاقا للاكثر خلافا لكلام جماعة الاجماع حاكيا له عن المستمني ولو

نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء عليه وانكان امنى بلا خلاف

وان مسها فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن وفاقا للاكثر خلافا للحلي فخص

الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء وهو احوط وانكان

الاول اظهر ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وانكان لم يمن وفاقا

للاكثر للنص خلافا لجماعة فيشترط الانزال كما في الحسن والاول ابلغ

وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا ولو لم يمن وكذا عليه جزور ولو امنى

عن ملاعبة وعليها ايضا لو طاوعته كما في كلام جماعة للصحيح ولو كان

الامناء عن تسمع او استماع على مجامع او استماع الكلام امراة او

وصفها من غير نظر فشاة فهو نادر وانكان احوط واحترز بقوله

من غير نظر عما لو نظر فعليه الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر اليها

اما اذا كان النظر الى الجامع فالمعتبر ظاهر العدم وكذا اذا نظر الى المجامعة

وهما ذكروا او ذكر وبمنه واطلاق المتن ونحوه شرط استفادا النظر

لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاهل وانشئ جماعة معتادا الامناء

بذلك فكالمستمني عليه البدنة وهو احوط وانكان في تعينه نظر

الطيب فيلزم باستعماله شاة مطلقا صبغا بالكسر اي اذا

ما هو بالفتح وقيل هو كانت اولى للاعتناء الاكل من الاصل ما لا مطلا دونحو فا نفع
الباء وهو ما يخير به قيل هو لا يخفى بصوره تنبيه الصوده ولو قال دونحو
الكاف اولى والاكل في الطعام كما هنا صريح اجماعا كما في المنتهى وقيد فيما
في غير بعد الاطلاء ابتداء واستدامة وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا
وقيد في التحرير ايضا سواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست
الطعام النار ام لا وحكى ايضا عن كره بزيادة قوله شما ومساعلق به
بالبدن او غيب به انواحد واحتقانا واكتحالا واستعاطا
للصحة ولبس الثوب مطيب وافتراشه الرجيب ويشم الريح او شيئا
به بدنه او ثياب بدنه قال ولو داس معله طيبا فعلق بنعله فان
تعمد ذلك وجبت الفدية واستدل على الجميع بالعموم ولم نظفر فيه
الاضافة الا بالصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي له اكله عامدا ان عليه
شاة وما في الوارد فيمن اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب متعمدا فعليه
دم والظاهر ان المتعمد فذلك الاجماع كما عرفت عن نقله مضافا الى عدم
من تغير الخلاف فان في الفهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله
فهو كاف ولا باس بخلوق الكعبة فهو نوع من الطيب معروف فيه
وان بان فيه الزعفران بلا خلاف اجده عن ف والمنتهى الاجماع للصحاح
المستفيضة وغيرها فيه لا نمها على الحكم المسئلة لكلام الاصحاب
مناقشة ويستفاد من جملة منها معتبرة عدم الباس بزعفران الكعبة
مط ولا بخلوق القبر كما افتى به جماعة قالوا والظاهر ان المراد به قبر

النبي

النبي ولا باس به ولا بسايقه ان شعب الدلالة من اصله والاقرب
جوازه ثم طيب الكعبة مط للصحيح النافي للباس عن اصابة الطيب بين الصفا
والمروة وان لا علك انفه منها فان يجد الخلوق الكعبة اولى
القلم وفي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الامن
الحلبي فكف الى ان يبلغ خمسة فصاع ومن الاسكافي ففي كل ظفر مد
او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران ومعلى خلافهما
الاجماع عن ف والغنية والمنتهى وفي قلم اظفار يديه ورجليه شاة
اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما اي من قلم اظفار
يديه وقلم اظفار رجليه في مجلس غيره مجلس الآخر فعليه دمان
لكل مجلس دم ولا خلاف فيهما ظاهرا بل عن الكتب المتقدمة الاجماع
على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين وانما يجب الدم والدمان
بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق
قبل البلوغ الحد وجب الشاة والا تحرى المدخاة بحيث تعدد
الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس
وجب شاة اخرى والظاهر بعض الصنف كالكل مخالفا للجمع ولو قص
في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي المتعدد مع الاتحاد في
نظر ولو اقام مقت بالقلم يحيا او محلا ففيهما ام لا على الاقوى فان
ظفره فعلى المفتي شاة للنص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا
به كما في كلام جماعة وفي العود الشاة بتعدد المفتي مط وجو عدمه

عليهما لكن اوضح الاشياء فضلهما الا فضلية الاول اوضح خاص اوضحهما
الاول وان كان الثالث اوضح لبس المخيط يلزم به دم مط ولو
اضطر اليه وينبغي التحريم في حق المضطر خاصه بل قد يجب وقد اشتى
السراويل والخف وفي المنتهى وكره وغيرها الاجماع وقيل لو لبس الخفين
او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن ينبغي التحريم فيه
وهو احوط وان كان في دليله نظر واعلم ان قوله ولو لبس عدة
ثياب في اثلاث مكان بلا خلاف اذا كان يلبس واحدا وان اختلف
اصناف الثياب الامن الفاضل في المنتهى منها اذا اختلف الاصناف فجعل
لكل صنف فداء وتبعه جماعة للصحيح ولا ريب انه احوط وان كان
في تعينه نظر خلافا اذا تعدد اللبس وتعدد الوقت فالا كثر على تعدد
الفداء خلافا للمتن ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس
المتعدد وحده المجلس والاول مع انه احوط لعلة الاطلاق ولا فرق في ذلك
بين ان يكون كفر عن الاول ام لا حلق الشعر وفيه شاه
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مداد
صيام ثلثة ايام مخيرا وكان في الحلق وموضع دوا مس كان او غيره باجماع
اهل العلم خلا اهل الظ كما عن كره والمنتهى قيل يكون قبل الفاصلين ا
انما ذكره واحلق الرأس خاصة وعلى العموم فانا نقول متى حلق حلق
نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى وصفا لا بطين بشئ منه كما في
الروضة فان لم يخرج الحلق انما والنتف في الابطين مط الا انه كما في كره

وغيرها

وغيره واما التكفير فيه الكتاب وثبت والاجماع الا في صدقته
فانها على ستة مساكين معينا لكل منهم مدان على الاظ الاحوط بل الاقوى
وفي الغنية نفي الخلاف عنه لكنه لم يصرح بمد ولا مدين وقيل عشرة
لكل منهم كما في وقيل بالتخيير بينهما كما في التبين وكلام جمع وفي المسئلة
اقوال آخر ذكرناها في الشرح وفي نتف الابطين معا وهو السادس
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا من بعض
المتأخرين فلم يفرق بينهما في لزوم الشاة وهو ضعيف الحجة
يتف الابطين خلقها وكذا نتف الابط الواحد دعاهما فيكون
الحكم مشتبها ماقد مناه من ان في ازالة الشعر الشاة او لا طعام او الصيام
كما قد مناه والاقرب ان بعض الابط ليس كله كالاصل وان شاد الفرق
بين الواحدة منها والاثنين ولو مس لحيته او رأسه فقطع شيء
شيء تصدق فيه بتصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح
عليه الاكثر بل عن ظ كره والمنتهى الاجماع والاشيء بغير شعره والاكثر
واطلق جماعة الشعر فلم يقيدوه باللحية والرأس وهو الوجه وفي
المسئلة قوال آخر ولكن بأمر عن الاكثر بل عن ظ كره وكان نقوط
الشعر بسبب المس للوضوء للصلاة او غيرها فلا كفارة واجبة وفاقا للاكثر
للصحيح المعلل وظاهره عموم الحكم للغسل كما في س تبعا لجماعة
من القدماء ولا باس به بل بالتيمم وازالة النجاسة كما في لك
وغيره التظليل سائرا وفيه شاة جميعا بين النصوص المعتبرة وقيد

ما دل عليها على ما تيسر ثم انما يختص بحال الحرمة كما صرح جماعة من القدماء المحكي فلا وجه للتعدية حتى بالادلة وذلك هو الاحوط وهل يكفي عدم تكرار الكفارة بتكرر التظليل في اليوم الواحد من الحج او العمرة وبه صرح جماعة بل بعضها صرح فيه وكذا يجب شاة في تغطية الرأس ولو بالطين او الارتماس اي الانغماس في الماء وحمل ما يستره بلا خلاف كما عن ط والمنتهى وكره وفي صريح الغنية الاجماع ثم فيما ذكر تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعا وان على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع ونحوها عن الحلبي فان تم الاجماع والا فالاصل العدم والظاهر عدمه على التكرر وفي س الاقرب عدمه بتكرر التاسع لعطيته نعم لو فعل ذلك مختارا العود ولا يتعدد بتعدد الغطاء ... وافقه الشهيد الثاني الا انه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس وقت لا ريب ان ما ذكره احوط وان كان في تعيينه نظر وفاقا لجمع وهذا هو الثامن الجدال ولا كفارة فيما دون الثلث مرات منه اذا كان فيها صادقا وفي الثلث منه كل شاة مطلقا ولو كانت متفرقات على الاظهر الاحوط خلافا للعماني فاشترط التتابع فيها اشد اطلاق النص وكذا الفتاوى بنفي الشيء والكفارة فيما دون الثلث بعم الدم وغيره يعم الاستغفار والوجه وجوبه وفاقا لجمع من القدماء وفي المراد منه كونها شاة في المرتين بقرة وفي الثلث بدنة الا الاسح للاخلاف فيه يتحد به بظهورها انما يجب البقرة بالمرتين

والبدنة

والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اشيئين في البقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة للمرتين بقرة والمثلث بدنة واعلم ان ظ المتن هنا عدم وجوب الكفارة في غير ما ذكر لقوله وقيل في استعمال الدهن الطيب اي الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ وجماعة من تاخر عنه فيما يظهر عد الماتن هنا وفي بقية وهو نادر بل على خلافه خط في صريح المنتهى الاجماع واطلاق كلامهم يعم الاختيار والاضطرار الا ما يحكى عن نادر فاوجب الدم باستعماله اختيارا خاصة وكذا قيل يجب شاة في قلع الضرس والقائل الشيخ وجماعة ومستندهم رواية مرسلة ضعيفة الدلالة ولذا لم يقل بها الاكثر ولكن العمل بها احوط وهنا مسائل ثلث في قلع شجر الحرم الاثم بلا خلاف عدا ما استثنى مما مر في بحث تروك الاحرام وانما اعاده هنا لامرين احدهما بيان ان الحكم بذلك مطلقا سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف للصحيح الصريح والثاني لبيان انه ليس فيه عنده سوى الاثم خاصة ولعله لما بلغه ذلك بقوله قيل فيها اي في قلعها بقرة مطلقا ولو كانت صغيرة والقائل القاضي وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقائل الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وهو الوجه والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والمتوسط والمتردد فيهما في كبرها شاة والاحوط البقرة بل لعلها معا من باب المقدمة

لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مضمنا للمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا والا فان لم يفصل العرف او الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلس او وقت او وقتين مثل الوطي فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة شرعا وعرفا كما ذكره جماعة ولا يخ عن مناقشة تعددت الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد على الاشهر وفي الانتصار والخلاف الاجماع في المثال وفيما النصوص لعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول ام لا خلافا للشيخ وابن حمزة فيه فقيد الاول بما اذا تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره والثاني بما اذا كان غير مفسد للحج وتكرر بدفعات دون المفسد والمتكرر دفعة فوافقه في الخلف وجماعة وفيه نظر نعم يمكن اعتبار الدفعات اذا لم يتكرر دفعة واحدة باسمه واحدة لا تصدق عليه التكرار عرفا وعادة فان تم نقل الاجماع المنقول في المشهور المعاضد لهذه الصحة والا فعدم التكرار هنا لا يخ عن قوة وكذا اللبس اذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد او ثيابا واحدا بعد واحد ولو في مجلس واحد تكررت وفاقا للاكثر كما مر خلافا فالط كما سبق من المتن ووجه هنا القول ولو تكرر اللبس وان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب في مجلس واحد ليس فيه الكفارة واحدة وتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس لم يتكرر وكذا وما ذكره بقوله وكذا

لو تكرر

لو تكرر الطيب في مجلس واحد ليس فيه الا كفارة واحدة ويتكرر فيهما مع اختلاف المجلس وما ذكره بقوله وكذا لو تكرر النطيب حتى لكن كل على حالة والمختار في اللبس ونحوها التفصيل اذا نزع فاه ثم اعاد قبل اما اذا اكتفى منه ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكذا استمرار الرأس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف او الشرع بين مجلس ومجلسين او وقت او وقتين مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية والا فلا تعدد في الحلق فعلها واحدا كما ان لبس ثياب دفعة لبس واحد اذا اكل المحرم او لبس بالتحريم عليه لبس ما لا تقدير فيه بالخصوص عامدا عالما لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد فعليهما فيه الكفارة ايضا كل ذلك بالنص والاجماع

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي لغة الكسب وشرعا عقد انتقال المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك على ما ذكره جماعة والمراد بها هنا الاعم منه ومن الخالي من القصد كالمعاوضة للقوت والادخار وفيه فصول الاول فيما يكتسب به من بيع او غيره وينقسم الى محرم ومكروه ومباح وربما قسم الى خمسة بزيادة الواجب والمستحب ولعل تركهما اجود

لانها من عمدة تلحق العبادة والحرم منه انواع الاول الاعيان
النجسة كالخمر المتخذ من العنب والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب
المتخذ من التمر والملحق بهما كالبتع والمزر والجعة والفضيخ وضابطها
المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة وفرض لهما نفع اخر محلل وقصد
بيعهما على الاولى الاحوط والفقاع وان لم يكن مسكرا والميتة
والدم ولو مما يوكل لحمه وكان لهما نفع محلل والارواث والابوال
مما لا يوكل لحمه شرعا ولو اكل عادة اما هما مما يوكل لحمه شرعا فيجوز
مطلقا وفاقا لظاهر العبارة وجماعة وقيل بالمنع من الابوال الا
بول الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه والقائل الشيخ في النهاية
كما نسب اليه وزاد المفيد والديلمي الا انهما الحقا بالابوال الا
رواث ايضا وهو احوط والخنزير والكلب عدا كلب الصيد
المعلم فيجوز التكسب به اجماعا سواء في ذلك السلوقي وغيره
على الاقوى وربما خص بالاول وهو احوط وفي كلب الماشية و
الحايط اي البستان والدار والزرع قولان والاحوط المنع
والمايعات النجسة بالذات كاليات الميتة والمبانة من حي او
بالعرض كالواقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو
اصح القولين خلا الدهن النجس عدا الدهن بجميع اقسامه فيجوز
بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح تحت السماء وفاقا للاكثر
وفي السرائر الاجماع وقيل تحت الظلال ايضا ولا اعرف وجه ولا باس

مرلولا

مرلولا ادعى الاجماع المقيدة بالشهرة وفي روايته مرسلة في ط
معتبرة وهل يجوز بيعه لعمل الصابون او ليدهن به الاجرب
الاحوط المنع والجواز مختص بالدهن المتنجس لا فلا يجوز الا
بيعه ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها قطعا الثاني
الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم
والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج اجماعا الا اذا فرض لهما
نفع محلل مقصود ببيعهما وشراؤهما بحيث لا يعد في العرف سفاهة
او كان لمكسورها قيمة وبيعت ممن يوثق به فيجوز بيعها وان كان
المنع مطلقا احوط واولى ونحوه اواني الذهب والفضة الثالث
ما يقصد به المساعدة على محرم كبيع السلاح بكسر السين من السيف
والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا
ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب مع اهل الحق اجماعا وكذا
المنهي لا مطلقا على الاقوى وقيل يحرم مطلقا ولو في غير حال الحرب
والتهيؤ له وهو احوط والقائل الشيخان والحلي والديلمي وفي
الحاق ما يجتنب للقتال كالدرع والبيضة بالسلاح قولان احوطهما
بل واظهرهما نعم وظاهر العبارة اختصاص المنع بقصد المساعدة
والاعانة والاظهر التحريم مطلقا الا مع الجهل بالحال فينبغي المنع
بلا اشكال واجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء وهي الحيوان
الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن اذا اكتريت فيما ابتغا

للمحرمات كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله وكذا حرمت الاجارة
ببيعها وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا او مسكرا
اذا البحث يعمل صنما سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ويكره
بيعها ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق مطلقا ولو مع العلم على الاشهر
والاحوط المنع مطلقا الا مع الجهل بالحال الرابع ما لا ينفع به اصلا او ينفع
نادرا لعدم بذل الثمن سفاهة فلا اجماع كالمسوخ برية كانت كا
الدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي
وقد اطلق المنع عن جميع ذلك اكثر المتقدمين ووجهه غير واضح
فيما ينفع به نفعا معتدا به عند العقلاء كالفيل ونحوه للانتفاع بعظمه في
المجاورة فيسلط وفاقا للاكثر تاخرا ولا باس ببيع الطير كالصقر
ولا بالهرة والفهد لطهارته والانتفاع بها انتفاعا معتدا به عند ا
العقلاء مضافا الى الصحاح والاجماع الظاهر من العبارة في الثالثة
والمنقول عن ظاهر كره في الهرة وفي بقية السباع كالاسد والذئب
والنمر ونحوها قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا
للحلي والقاضي الجواز لما مر ولكن المنع احوط الخامس الاعمال
المحرمة في نفسها كعمل صور المجسمة ذوات الارواح بلا خلاف ولا
باس بغيرها من كصورة النخلة والشجر والحجر مما عدم على الاشهر
الاقوى واحترز بالمجسمة عن الصورة المنقوشة على نحو الورق
والاسودة فلا تحرم عند الاكثر ويحتمل التحريم مطلقا كما عليه جمع

ويمكن

ويمكن حمل العبارة ومضاهيا عليه بحمل الصفة على المثال وذلك المثال
ولا ريب انه احوط وان كان في تعليله نظر والغناء بالمد وهو الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب
سواء في شعر او قرآن او نحو ذلك هاعدا ما استثني كغناء المغنية
في زف العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم يلعب
بالملاهي فلا يحرم وفاقا للنهاية وجماعة خلافا لاخرين فيحرم ايضا
وهو احوط واولى فلا يستثنى غير ذلك قطعا وان اشتهر في الحداء
والنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه اجماعا واما بالحق
فجائز اذا لم يسمعها الاجانب على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع منه
مطلقا وهو احوط واولى وهجاء المؤمنين بالكسر والمد وهو ذكر
معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ونحوها غيبتهم
كما يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب
ونسخها وتعليمها لغير النقض بها والحجة على اربابها بما اشتملت
عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل ان كان من اهلها
ويلحق بذلك الحفظ للتقية او لغرض الاطلاع على المذهب والا
راء ليكون على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد او الغرض
الاعلى التحقيق عانسا او تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق
المذهب الفاسدة لتحيد عنها او غير ذلك من الاغراض
الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بشرط الامن على نفسه

من الميل الى الباطل سيما وانما بعد فتكون حراما وتعلم السحر بلا خلاف
وانما اختلف العبارات في تعريفه على انحاء ما ادى كونها في الشرع
المبسوط وقد استثنى للتوقي ودفع المتنبي فلا يبعد بل وجوبه على
كفاية وبجواز الحل به نصوص عديدة خصت بغير السحر والقرآن من
الذكر والتعويذ ونحوها وهو احوط والكهانة بكسر الكاف والقيافة
والشعبذة وعرف الاول بانها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما
يأمره وهو قريب من السحر او اخص منه والثانية بانها الاستناد
الى علامات وامارات يترتب عليها الالحاق لنسب ونحوه والثالثة
بانها الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على
الحس ولا خلاف في تحريم الثلاثة بل عليه في الاوليين الاجماع في كلام جماعة
وربما اختص في الثالثة بما اذا ترتب عليه محرم او جزم منها فلا باس
به وان كان الاحوط تركها مطلقا والقمار بالآلات المعدة له كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز بلا خلاف ولا
يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت فان وقع من غير
المكلف وجب رده الى مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب وليه
الى فان جهل مالكه وجب الفحص عنه ومع الياس يتصدق به
عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح و
يستفاد من بعض الاخبار الاجتناب عنه بعد الاكل بالتقيؤ ومن
اخر منها حرمة الحضور في المجالس التي يلعب فيها والنظر اليها و

وهو

وهو مستفيض والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء لا بغيره
فيعرف على كراهية في ظاهر الاصحاب كمزج الحنطة بالتبن والتراب
وجيدها برديها ولو غش لا بقصده بل بقصد اصلاح المال جاز مطلقا
وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير
وجه ووصل شعر ونحوها اذا اريد منها التزويج كسادها ومثله
فعل المرأة ذلك بنفسها ولا باس بكسبها مع عدمه اي التدليس كما
لو كانت فيه بل تستحب لها كما يستفاد من كثير من المعتبرة وتزيين
كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال و
الثياب المختصة بها عادة ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا
ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة ونحوهما
مما يوجب الشهرة والتمييز بين اللباس فهو الضابط ويختلف باختلاف
الازمان والاصقاع وزخرفة المساجد اي نقشها بالذهب وتعشير المصحف
به والاظهر فيهما الجواز مع الكراهة وفاقا للجماعة والمعونة على المظالم كا
الكتابة للظلمة واحضار المظلومين لديهم ونحو ذلك مما يكون اعانة
لهم على ظلمهم بل يستفاد من كثير من النصوص حرمة اعانتهم ولو في المباحات
والطاعات والعمل بها احوط الا في التقية والضرورة وان كان ظاهر الاصحاب
بغير خلاف يعرف اختصاص المنع بالاعانة في المحرم ويدخل في اعانتهم المحرمة
اختيار التولية عنهم بلا خلاف الا لضرورة فلا باس بها بشرط ان يحسن الى الاخوة
ليكون واحدة بواحدة بلا خلاف فيه ايضا فتوى ونصا وهو مستفيض وان

اختلف في الاماجر والرجحان والاثابة وربما يجمع بينهما بحمل الا
ولى على الظاهر تحرم بحسب النسبة والرواية مانعا ذلك بفعل الطاعات و قضاء
حوائج المؤمنين وفعل الخيرات والثانية على الواصل عدم ذلك بل
لمجرد ما ذكر من الطاعات واجرة الرواية فانما تحرم كما في المعتبرة
اخذ الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم ونحوها الواجبات الاخر التي تجب على الاجير عينا او كفاية و
جوبا اصليا اجماعا اما التوصلي كالتي الصناعات الواجبة كفاية فلا يحرم
اخذ الاجرة عليها قطعا ويستفاد من العبارة جوازه على الامور الندبية
كالتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ولا ريب فيه وفاقا للاكثر
واخذ الرشا بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بما في الحكم ولا
فرق بين ان يكون الحكم للراشي او عليه وياثم الدافع بها ايضا الا
اذا لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع ويحرم على المدفوع
اليه الاخذ وكذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة
في الحال وكذا اذا كان لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر والاظهر في الفرق بينهما ان الرشوة ما يعطى
لغرض التوسل الى القضاء والهدية ما كان لغرض التودد والتوصل
لحاجة من العلم ونحوه والاجرة على الصلاة بالناس جماعة وفاقا للجماعة
وعلى القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا مع الحاجة اليها وعدمها
على الاقوى ولا باس في صورة المنع بالارتزاق من بيت المال وما

اعتد للمصالح

اعتد للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها قولا واحدا والفرق المانع
عنه هو على ما اذا اخذ على جهة الاجرة الفرق بينهما فالاول من توقف
العمل عليه دون الرزق ... الاجر يتوقف على تقدير العمل وا
العوض وضبط المدة والصيغة المخصوصة بخلاف الرزق فانه منوط
بنظر الحاكم وعدم تقديره بقدر وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان
على الاظهر الاشهر بل في كلام جماعة الاجماع ولا باس بالرزق من بيت
المال كما مر ولا باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون
العاقد وكيلا من احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة والقاؤها على
الا وجه الانم فلا يجوز عليه للوجوب ثم يجوز على الخطبة المخطبة
في الاملاك اما الافضائه الى المحرم او المكروه غالبا كا
مجاز الصرف فانه لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه
يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالبا
وبيع الرقيق والماليات فانه يكون اقل الناس خيرا فانه شر الناس
من باع الناس والصياغة لانه يذكر الدنيا وينسى الاخرة والذباحة
فانه يسلب الرحمة وبيع ما يكن من السلاح والاهل الكفاية لاهل الحرب
كالخفين والدروع فان فيه نوع ركون اليهم ومودة واما الضعة
وردائة كالحياكة والنساجة ففي الخبر ولد الحايك لا ينجب الى سبعة
بطون والحجامة اذا شرط الاجرة لا بدونه ويحتمل الكراهة مطلقا لا
التقييد اشهر واقوى وضراب الفحل باجرة لذلك واعلم ان النصوص

والفتاوى وان اطلقت المنع عن الامور المذكوره ونحوها تحريما وكراهة
الا انه ينبغي تقييده بعدم احتياج الناس اليها والا فتجب عينا او كفاية
ولا باس بالختانة وخفض الجوارى واما النطق الشبهة المرغب
الى تركها في النصوص المستفيضة لكسب الصبيان المجهول اصله انه
حلال او من حرام ومع العلم بالاول فلا كراهة ومع الثاني فحرام
بلا شبهة ومحل الكراهة بكسب المولى بعد ما اخذه منه والصبي بعد
دفع الحجر عنه ونحوه كسب من لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال
لا مطلقا ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القران وينبغي وكسب
القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد عنه وفاقا للاكثر وقيل
بتحريم الاولين اما مطلقا او مع الشرط خاصة وهما احوط وان كان
في تعينهما ضعف نعم لا باس باطلاق الكراهة فيهما ولو مع عدم
شرط كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها كما يظهر من كلامهم بعض المتأخرة
بحمل المنع للتقييد ولا باس باجرة تعليم الحكم والاداب كالكتابة
والحساب بلا خلاف وفيه وسيلة الى الفرار عما يترتب على
تعليم القران من الكراهة فليتخذه المعلمون وسيلة للخروج
عن الشبهة الناشئة عن القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل
القابلية لمعرفة ما في الحسابة والا فعلى الحفظ والتاديب
ونحوهما فقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي ذكرها ان شاء الله
في مطاوي الابحاث الاتية وهنا مسائل لا يجوز ان يؤخذ

ما استحق الملك والاعراس الا ما يعرف منها الاباحة فلا حرمة
ولا كراهة الا اذا كان في اخذه مما في النفس وحمالقيا المودة ويكره
وعليه يحمل الصحيح بكراهة اكل ما انتهبت او على الحرمة ويختص
بما اذا لم يعرف الاباحة   لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ
الامشاط ونحوها منها   يجوز ان يشترى من السلطان
الجائر لا مطلقا على الاقوى ما يأخذه باسم المقاسمة والخراج و
اسم الزكوة من ثمرة وحب نعم وان لم يكن مستحقا له بشرط
الا يزيد في الاخذ على ما كان الامام العادل الاخذه وهو في
الزكوة مقدر مضبوط وقدر في غيرهما بما يتراضى عليه السلطان
وملاك الارضين في ذلك الزمان فلو اخذ زيادة على
ذلك الزائد يعينه ان تمنع الاكل من باب المقدمة ولا
فرق في الجواز بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات
ولا بين قبض الجائر او وكيله لها وعدمه حتى لو احاله بها
وقبل الثلثة او وكله في قبضها اوباعها وهي في يد الملاك
او في ذمتهم جاز   لو دفع اليه احد مالا ليصرفه في محاويج
فكان منهم وبصفتهم فلا يأخذ منه الا باذنه الصريح او الفحوى
مطلقا وحيث القراين على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على
الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني عند الطائفة وجماعة
وهو احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو اعطى

عيالها فاذن جاز بلا خلاف اذا كانوا بالصفة وللصحيح وليس فيه
التقيد بعدم التفاضل ولا ريب فيه في نحو الزكوة الجائز فيه ذلك
بلا خلاف ويحتمل في غيره عملا بالاطلاق الا ان يكون هنا كقرينة
فتتبع ونحوه الكلام في الاخذ لنفسه حيث جوزناه لولا النص وا
الاجماع المحكي في كلام جماعة على عدم التفاضل مع امكان التامل
فيهما لكن مراعاة التوبة بل عدم الاخذ بالكلية احوط واولى
عين له المصارف دون نوعين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوزه
وعما عين له اجماعا كما مضى   جوائز السلطان وعطاياه كذا مط
مطلقا لظلمه محرمة ان علمت بعينها انها للغير فان قبضها اعادها
على المالك ان عرفه وامكن ولا يجوز الاعياد مهما امكنه ولو اخذه
الظالم منه قهرا في الضمان وعدمه قولان احوطهما نعم سيما مع القبض
بعد العلم بكونها مغصوبة والا يعلم بعينها فهي حلال مطلقا وان علم
ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه في جواز المعاملة معه للصحاح المستفيضة
المستفيضة وغيرها لكن الافضل التورع عنها بلا خلاف واذا علم خلو
هما عن الحرام فلا باس بهما وكذا لو اخبره واخراج منه الخمس والملاق
النص والفتوى يقتضي الحلية في صورتها مطلقا علم بان للمجيز مالا حلالا
ام لا بل اشبهته الحال الا الى الا المستفاد من في بعض الاخبار الاشتراط
بالاول له فهو احوط وان كان في تعينه نظر   الولاية
للقضاء والحكم بين الناس من السلطان العادل جائزة بل ربما تجب

نعم لو تيقن التخلص عن الاثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فانت ولو اختيارا اجماعا بل قال جماعة استحبت بل قيل
وجبت وهو احوط بل لعله اظهر ولو اكره على الولاية وينفذ
الاحكام لا مع ذلك اليتقن بالتخلص والتمكن اجاب الى الاطاعة
وجوبا دفعا للضرر ويتقدم بالامر وتمييزه ويحج بالحكم مر ولو كان
محرما اجماعا فهذه الاسر بل فالادنى ومتى رجا من الادنى الى الاعلى
لمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو لا يخف في الاعلى جاز
بل وجب الا في قتل المسلم المحقون للدم فلا يجوز اجماعا وفي الحاق
الجرح بالقتل قولان والاحوط الالحاق الا مع الخوف على
النفس فينبغي القطع بالعدم وهل يشمل المخالف ام يختص المؤمن
اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا كان الخوف بتركه
العمل على نحو المال ولا سيما القليل منه خاصة واما اذا كان على
النفس المؤمنة فاشكال ولا يبعد المصير على الثاني   الفصل
الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان
ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر و
ونحوه بنفس الانتقال والاول اشهر وكل منهما كما ترى مع تامل
في تعريف لا يخلو عن نقص لكن بعد وضوح المطلب الاصل ولا
يكفي المعاطاة على الاظهر الاشهر حتى ان في صريح الغنية وظاهر المسالك
وحصر الاجماع عليه نعم يباح بها التصرف بلا خلاف الا من بعضهم

وقد يصح عنه ويجوز الرجوع فيما مع بقاء العين حالا مع ردها بما
يلزم ويصدق بتاليف الغير وبتغييرها كطحن الحنطة وبعضها
وقصرها وتفصيلها وقباطتها وكذلك من التصرفات المغيرة للصفة
مع بقاء الحقيقة على اشكال اما لبس الثوب مع عدم تغييره فلا اشكال
جد او لراى للبيع شروط بعضها يتعلق بالعقد وبعضها بالمتعاقدين
وافي بالعوضين فالاول يشترط في الايجاب والقبول ووقوعهما بلفظ
الماضي والترتيب بينهما بتقديم الاول على الثاني على الاشهر الاقوى
ولا يعتبر العربية على الاظهر وان كان احوط وفي المتعاقدين كمال
العقل بالبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون
ولو ادواريا اذا كان حال الجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا
الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الذا
هل ولا الهازل بلا خلاف اجده الا في الصبي فقيل فيه بالجواز اذا
بلغ عشرا والاول اشهر واظهر الا فيما يجب ايجاد بيعهم له فلا
باس به ولا فرق في المنع عن بيع هولاء بين كونه لهم او لغير
هم اذن لهم الحكام لا اجازة بعدا لاكمال ام لا عدا السفيه فانما
يمنع عن البيع لنفسه دون غيره والمكره فيصح بيعه ولو لنفسه
بعد الاجازة وان يكون كل منهما مالكا للعوضين او وليا شرعيا
لهما مع صغرهما او جنونهما الاصلي والطاري قبل البلوغ وهي
كالاب والجد له وان علا دون امهما وابيها على الاشهر الاقوى

والحاكم

والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك او مطلقا ولكن ولا
يتهما بعد فقد الابوين والوصي لهما كما ان ولاية الوصي لاحدهما
بعد فقد الاخر او وكيلا عن المالك او عمن له الولاية عنه حيث يجوز له
التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهولاء وفي ثبوتها للعدول من
المؤمنين مع فقدهم خلاف والاشهر الاظهر ثبوتها واعلم ان الشرايط
المتقدمة عدا المالكية المكية وعدم الكراهة شرط الصحة بلا خلاف
فيه ولا في كون المالكية وما في معناه شرط اللزوم وانما اختلفوا
في كونهما شرط الصحة ايضا ام لا واليه اشار بقوله ولو باع الفضولي
اي من لا يملك غيره بغير اذن شرعي ففي صحته قولان اشبههما و
اشهرهما بين المتاخرين بل مطلقا كما في كلام جماعة بل قيل كاد ان يكون
اجماعا الصحة وتوقفه على الاجازة من المالك ومن في حكمه فان
حصلت والا انفسخت وهل الاجازة كاشفة عن صحة العقد
من حينه ام ناقلة من حين وقوعها قولان اشهرهما واظهرهما
الاول وتظهر الفايدة في النماء المتخلل بينهما وبين العقد الحاصل
من المبيع فهو للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبايع
وهما للمالك المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين
ماله ونماءه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة
التالف من ذلك او مثله على المشتري ويرجع هو بذلك كله
على البايع اذا لم يحصل له نفع في مقابله ومع حصوله اشكال

كل ذا اذا لم يكن عالما انه غير البايع او ادعى البايع الاذن والا
لم يرجع بما غرم وهل يرجع بالثمن المشهور لا مطلقا وقيده شيخنا
الشهيد الثاني بما اذا تلف قال اما مع بقائه فله الرجوع لانه
ماله وهو متسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب النقل
عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له لا مجانا بل يحتمل الرجوع
مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل
مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في كره الاجماع
على عدم جواز الرجوع مع تلف العين كان في غاية القوة وهو حسن
ولو باع ما لا يملكه مالك في العرف والعادة كالحر وفضلات الا
نسان من شعره وظفره والخنافس والبق والبرغوث والجرذ و
الديدان المعتادة لم ينعقد البيع وان لوحظ بعض المنافع الموجودة
له في مواضعها ولو جمع بين ما يملك بصيغة المبني للفاعل وما لا
يملك بها في عقد واحد كعبد وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده
خاصة بلا خلاف ووقف في الاخر على الاجازة على المختار في الفضولي
ويفسد على غيره ثم ان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري
مع جهله بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى
مالكه وان امضى صح في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها
بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع فيخصه
من الثمن بمثل تلك الحصة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لا

جتماعهما

لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كمصراعي الباب اما لو
استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال
مع علم المشتري بالحال ويشكل مع جهله بها والاحتياط لا يترك على
حال اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير او الخمر والخل صح
البيع فيما يملك بما فيه ثبت موجب الخيار للمشتري مع الجهل وبطل
في الاخر ويقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا عن الاخر ثم ينسب
قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد
بتلك النسبة وطريق التقديم في المملوك ظاهر وفي غيره فالحر يقوم
لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات والخمر والخنزير يقومان
بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة كثيرة منهم يؤمن من اجتماعهم
على الكذب ويحصل من قولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار
عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا الثالث
يشترط في العوضين بما قد لتعيينهما عادة بحيث يرتفع الجهالة
عنهما من الكيل او الوزن او العد او الذرع او المشاهدة فلو باع
ما يكال او يوزن او يعد او يذرع او يشاهد بحيث يرتفع الجهالة
عنهما بطل للوزن والمعتبر صاع البلد ومكيالها المشهور فلا يجوز
بالنادر ويجوز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البايع
ولو تعذر الوزن فيما يوزن والعد فيما يعد اعتبر بمكيال
واحد اخذ واخذ الباقي بحسابه بلا خلاف في الجواز

وانما اختلفوا في شرط النقد كما في المبيت وعن بيعا الموجود النقص
او النقد كما قيل جمعا بينه وبين عموم ما دل على نفيه او عدم الاشتراط
بشيء منهما كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وغيره لزوال الغرر بحصول
العلم واغتفار التفاوت للتجزئة والاحوط الاول والثاني لا يخ
عن وجه ثم ان الحكم عند الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما بيع بهما
في زمان الشرع مطلقا وان لم يبع الآن كذلك واثباته من النص مشكل الا
ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية في زماننا لنا الا
ان لا ان في نحو الطعام والزيت والجص وامثالها مما يباع الآن كذلك
وان عين الكيل بالوزن في بعض وعكس في آخر ولا بأس في الاول
في المشهور لاضبطية الوزن وعباط في العكس وان الحقه جماعة بالا
ول للحيوه فيه ضعف سند او دلالة مع ان في السرائر نفي الخلاف
الخلاف عن عدم جوازه ويتفرع على الشرط انه لا يكفي مشاهدة الصبرة
المجهولة ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا عليه
ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها
تخمينا او كالته او وزناه بعد ذلك ولا العد المجهول للجهول بان يحول
على ولا البيد وانه يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد فيه ويجوز
ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم
بالكيل والوزن مطلقا وان اختلف اجزاءه كالحي او سريا الحيوان
بلا خلاف فيجوز بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار او الوصف
والشاة

والشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة
عشرة ذكر المانق منها بعضا منطوقا وبعضا مفهوما وجملتها
انها اما ان تكون معلومة المقدار ومجهولة فان كانت الاول
معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار
معين علم اشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل
قفيز منها بكذا او المجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث
ويشترط العلم باشتمالها على المقدار كما عن الاكثر او مطلقا على
قول يحيى بنقص المبيع فيه اذا تحقق بالخيار بين اخذ الموجود
منها بحصته من الثمن وبين الفسخ ولا خلاف فيها عدا ما م
يحكى عن الشيخ من الحكم بالصحة في القسم الرابع ولو كانت الصبرة
مجهولة وهو ضعيف كاحتمال الفاضل فيها الصحة في القفيز الواحد
لا الجميع وهل ينزل القدر المعلوم على الاشاعة او يكون المبيع
ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة وبعضده
رواية صحيحة وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف
من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثالث
لا بتاع العين الحاضرة الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة
ويكون في كل شيء بحسب ما يراد في المعاملة به في العادة بحيث
يكون المعاملة بعده غرر ومجازفة ففي نحو الفرس بنحو الصغر
والكبر دون مقدار اللحم وفي نحو الغنم المطلوب من شرائه

به وفي نحو الفيل المطلوب طوله وعرضه كما قيل بهما وفي الثوب المطلق
به اوصافه التي تتفاوت القيمة بتفاوتها وهكذا ولو كان المراد
بيعها طعمها كالدبس مثلا او ريحها كالمسك والعنبر ونحوهما
فلا بد من اختبارها بهما او الوصف هذا اذا لم يفسد المبيع بالاختبار
بالاختبار والا فيجوز بيعه من دونه كما يأتي ولو بيع مثلهما
ولما تختبر بالامرين ولم يوصف بهما او وصف وصفا لم تزل معه
الجهالة بناء على اصالة الصحة عند الاخرين بما هي الاصل فيه ففي
الجواز وعدمه قولان ولكن اشبههما واظهرهما الجواز ومع العلم
به من غير هذه الجهة كاللون والقوام ونحوهما مما يختلف باختلافه
القيمة وله الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش وان لم يحدث
فيه حدثا زائدا على اختباره وتعين الارش بعد الاحداث فيه
الزائد كما في غيره من انواع البيوع وان كان المشتري المحدث اعمى
على الاقوى والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف
لجماعة من القدماء وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى
فساده كالجوز والبطيخ وشبههما جاز شراؤه بدونه ولو بعد
تعيينه بوصافه كما صرح الجواز هنا احوط ولذا لم يختلفوا
فيه منا وان اختلفوا في اطلاقه او تقييده بشرط الصحة او مع
البراءة من الاخبار او اصحهما على اقوال اشهرها واظهرها الثاني
قبل مراد المشترطين جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما فلا خلاف
في المعنى

في المعنى ويثبت مع الصحة الارش لو خرج معيبا لا الرد لمكان
التصرف ويرجع بالثمن كله لو لم يكن لمكسوره قيمة تبذل له
عادة كالجوز الفارغ والبيض الفاسد ولو اشترط البايع البراءة
من العيب على الاقوى والاظهر الاشهر انفسخ العقد من اصله
وكذا يجوز بيع المسك في فاره وهي جلدة المسك وهي الجلدة المشتملة
وان لم تفتق ويحتمل بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر في شرائه
ويتفاوت قيمته باختلافه ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط
بابرة ثم يخرج ويشم احوط ولا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمه
ضميمه اذا لم يكن محصورا مشاهدا للجهالة ولو بعضا بلا خلاف
فيه ولا في الجواز كما قيل مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة
والحكم بالمنع مطلق وان ضم اليه القصب ونحوه على الاصح
الاشهر وكذا اللبن في الضرع بفتح الضاد اي الثدي لم يجز بيعه
ولو ضم اليه ما يحلب منه على الاشهر خلافا للنهاية وجماعة فالجواز
فيهما وعليه الاجماع في الغنية وله شواهد من المعتبرة فلا يخ عن
قوة ولكن المنع احوط هذا اذا لم يكن الضميمة مقصودة بالذات
في المعاملة والا فيجوز قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم كاصواف الغنم على ظهورها اذا بيعت
مع ما في بطونها حاضرة ونحوها ان قلنا بمعلومية الاصواف
والا فلا يجوز مطلقا ولو كانت الضميمة مقصودة لمجهوليتهما

على هذا التقدير قطعا خلافا للشيخ وجماعة فجوزوا بيعها لرواية ضعيفة وكذا لا يجوز بيع كل واحدة منها اي من الاصواف وما في البطون منفردا عن الاخر عند جماعة والاظهر الاشهر الجواز في الاصواف مع المشاهدة لاندفاع الغرر بها والجهالة وانه يجز الا كالثمرة على الشجرة قلب بمكيله ولا موزونة والمشهور اشتراط الجز او كونها مستخرجة بالغرر او انه وهو احوط وان كان في تعيينه نظر او لو اشترط تاخيرها عن وقت البيع مدة معلومة وبتعيير المتجدد لهما في البيع بني على القائدة فان كان المقصود هو الموجود صح والا فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقح الفحل وهو ما تحمله الناقة منفردا اجماعا وكذا بيع ما يضرب الصياد بشبكة منفردا للجهالة وكذا منضما منهما الا ان تكون الضميمة مقصودة بالاصالة

السابع تقدير الثمن وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم احدهما او اجنبي على البيع باطل بلا خلاف وكذا لو اشتراه بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كما تردد هم وان كانت بشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود او الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا وان اتصل به القبض وليس كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرايط البيع سوى العقد الخاص بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه بفتح النون الثاني عطف على تلفه اي يضمن نقصانه

عينا

عينا او منفعة بالمثل ان كان مثليا والا فبالقيمة وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو احوط سيما اذا كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة بل هو غير متعين وكذا الكلام في كل بيع فاسد فيضمن القابض التلف والنقصان والحق به في المشتري الماخوذ بالسوم وفيه اشكال والاحتياط واضح ويجب على البايع ان يرد عليه اي على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقا كانت الزيادة كتعليم الصنعة او عينا وهي المسماة بالصنع على الاشبه الاشهر وفيه قول انه ان تجدد وجوب الرد مطلقا اوفى المنفعة خاصة واما العين فيجب ردها مع المكان الفصل والا كان شريكا بالنسبة ولا يخلو عن حجة وان كان الاول احوط بل واظهر ان جهل القابض بالفساد والا فرجوع كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى المنفعة بالاجماع كما في المهذب واذا اطلق النقد نصرف الى نقد البلد فلا يجب التعيين في اللفظ وذلك واضح مع الوحدة واما مع التعدد فلا يمكن التعيين الا ان يكون هناك نقد غالب ينصرف اليه الاطلاق فكالواحد هنا اذا اختلف الافراد يجب القيمة وان اختلف يجب الوصف خاصة مع التعيين ايضا وان كان في تعينه نظر وان عين نقدا وصح العقد لزم كائنا ما كان ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البايع الاكثر والمشتري الاقل فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان

كان تالفا على الاظهر الاشهر وفيه ظاهر الغنية وغيرهما الاجماع وفي المسالة اقوال اخر وعلى المختار لو كانت العين في يد المشتري بعينها لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما ففي تنزيله منزلة التلف وعدمه قولان اجودهما الاول ولو تلف بعضه فالظاهر تنزيله منزلة تلف الجميع فالقول فيه وفيما يقابله قول المشتري وكذا لو امتزج بغيره امتزاجا لا يمكن تخليصه ويجوز ان يندفع وليسقط الضعف للدود والزيت ونحوهما بعد بيعهما وهي مقدار ما يحويهما ما كان وضعه لهما معتادا سواء كان ما جرت به العادة زايدا عن وزن الظرف ام ناقصا الا زايدا عن المعتاد فانه لا يجوز الا مع الرضا اي لم تطرد العادة

القدرة على تسليمه اي العوض من المثمن والثمن فلو باع الآبق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا الا اذا قدر المشتري على تحصيله دون البايع فيصح وفاقا لجماعة خلافا للشيخ ومن تبعه فاطلقوا المنع وهو مع انه احوط وعلى المختار لو باع مع الضميمة لم يلحقها احكامها الا بتة ويصح بيعه لو ضم اليه شيء يصح بيعه منفردا او كان مقصودا بالذات ام لا فان وهله المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازائها سواء كان عدم القدرة للتلف او غيره ولا خلاف في ذلك مع علمه بالحال واما مع جهله جاز الفسخ ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من الشروط سوى القدرة على تسليمه

ولا يلحق

ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاشهر الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق ايضا وان يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان تكون الضميمة مقصودة بالذات وكل المجهود والضال على الاقوى واما الآداب فالمستحب التفقه فيه ولو بالتقليد للحادث الفقيه فيما يتولاه بنفسه ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا وغائلته والتسوية بين المتبايعين بتقديم البائع المورعة من تحت على الغاء المشتاق من فوق جمع متباع في الاوضاف وحسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الوضيع والشريف نعم لو حاف بينهم بسبب فضله وديانته فلا باس كما ذكره جماعة والاقالة وفسخ المعاملة لمن استقاله وطلبها اذا كان مؤمنا مشتريا كان او بايعا والشهادتان بالتوحيد والرسالة والتكبير الابتياع قائلا بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اسئلك من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين وفيهما ثم اعد كل واحدة ثلث مرات وظاهر الدعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجارة لا مطلقا ومع ذلك استحباب التكبير بهذه الكيفية لا مطلقا والحاق الشهادتين به والحكم باستحبابهما من دونهما كما في العبادة وغيرها لم اقف لهما من الاثر على خبر ولعلهما للتيمن والتبرك

فلا باس به وان يؤخذ ناقصا ويعطي راجحا نقصانا ورجحانا
لا يؤدي الى الجهالة ربما يزيد كيلا بحيث يحمل بمقداره تقريبا ولو
شانا فان تحصيل الفضيلة قيل وذم من بيده الميزان والمكيال والكيل
ومدح البايع سلعته وذم المشتري لها والحلف على البيع والشراء
اذا كان صادقا والا فعليه لعنة الله تعالى والبيع في موضع يستتر
فيه العيب من غير قصد اليه والا فيحرم عليه والتماس الربح على المؤمن
الا مع الضرورة فياخذ نفقة يوم له ولعياله موزعة على العاملين
معه في ذلك اليوم مع انضمامهم والاقوال الربح على المعامل بعد
تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما التجارة فلا كراهة
مع الوعد كما في رواية وعلى من نجده بالاحسان كان يقول هلم
احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه والسوم
وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا والخروج اخيرا بل يبادر الى قضاء حاجته
منه ويخرج سريعا ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين
اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين والسفلة قيل
وهم الذين لا يبالون على الشيء الدنيء او من لا يسره الاحسان
ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي تفسير
التفاسير في غاية النكتة لاختلاف الاخبار لكن في تفسيرها الفلتة وذوي
العاهات والنقص في الابدان كالمجنون والبرص والعمى

والعرج

والعرج والجذام والاكراد فهم معروفون والتوقف لمباشرة
الكيل او الوزن اذا لم يحسن شيئا منهما والاستحطاط اي طلب
الوضيعة من الثمن بعد الصفقة ولزوم المعاملة والزيادة
في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم
يزيد فيدخل في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب
ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع
او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبايع وقيل بالمنع
عنه وهو احوط وانما يكره او يحرم بعد التراضي او ما يقرب منه
فلو ظهر منه ما يدل على عدمه فلا منع اصلا ولو كان السوم
بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه
معا قيل بحل النهي لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما فلا كراهة فيما
يكون في الدلالة لاعتماد في موضوعه لطلب الزيادة ما دام
الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بينه وبين الغريم تعلقت
الكراهة وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري
من بعض الطالبين الترك الا ان يستلزم يحيى الوعد فيكره مع
احتمال العدم ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما
يجب لان فيه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل في بيع المال
حاضر للبادي وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قروبا
ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل يحرم والقائل الشيخ في ط وف

والحلي وابن حمزة وهو احوط ويشترط في المنع علم الحاضر بالنهي
كما في كل تكليف وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم بسعر البلد لم
يكره كما نص به بعض النصوص ولا دليل على اشتراط غير ذلك
قيل فلا باس بشراء البلدي له وان كانت الكراهة فيه ايضا محتملة و
تلقي الركبان القاصدين الى بلد البيع والخروج اليهم للبيع عليهم
والشراء منهم وقيل بتحريمه في ظاهر الاجماع عليه وهو اظهر خلافا
للاكثر وحده اربعة فراسخ فما دونه دون ما زاد فانه تجارة
ويشترط في المنع مطلق القصد الى الخروج وجهل الركب القادم
بالمتاع بسعر البلد فلو صادف الركب في خروجه لغرض اخر لم
يكن به باس وكذا لو خرج به قاصدا مع الندامة والرجوع عما
قصده وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره وليستفاد من بعض
الاخبار انتفاء الكراهة بعد وصوله الى حد البلد ولا باس
به وان كانت الكراهة محتملة ايضا ولو باع في محل المنع صح وقيل
لا وهو احوط وعلى الصحة ثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن
الفاحش على الاظهر الاشهر وهل هو على الفور ام التراخي مقتضى
الاصل الاول خلافا للاكثر فالثاني وهو احوط والزيادة على
السلعة مواطاة للبايع يعني لا يقدم على شيء لا يريده بما فوق
ثمنه ترغيبا للمشتري والاصح تحريمه وفاقا للاكثر وعن جماعة
الاجماع عليه وهو المسمى بالنجش بالنون والجيم والشين المعجمة

ولا

ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن الفاحش وفاقا للاكثر
في الاول وفي الخلاف بل الخلاف عنه وجماعة في الثاني والاحتكار
وهو حبس الطعام كما عن الجوهري او مطلق الاقوات يتربص به
الغلاء للثمن عنه في الصحيح وغيره وقيل يحرم والقائل الصدوق
ره والقاضي والحلبي في احد قوليه وجماعة من المتاخرين و
لا يخلو عن قوة خلافا للشيخ والفاضل فاختار الكراهة وانما
يكون الاحتكار في خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن على الاشهر وقيل بزيادة الزيت ولا يخلو عن قوة وقيل
بسبعة في الملح ايضا والقائل الشيخ وابن حمزة ولا باس به على
القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا اشتراه واستبقاه لزيادة
الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه ولم يوجد
بايع ولا باذل قط غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته او استبقاه
لقوته او وجد في البلد او لم يحتج فلا كراهة الناس مع عدم
باذل وفاقا للاكثر وقيل لم يوجد وهو ان يستبقيه في زمان
الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام فلا احتكار قبل
انقضائهما والقائل الشيخ ره والقاضي ويجبر المحتكر على البيع
مع الحاجة اجماعا وهل يسعر الحاكم عليه السعر الاصح الاشهر
لا الا نعم لو اجحف امره بالنقل الى المعاد وبه الفصل الثالث
في الخيار وانظر ثابته في اقسامه والثاني في احكامه واقسامه

على ما في الكتاب سبعة الاول خيار المجلس اضافة الى المجلس مع
كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع وانما المعتبر عدم التفرق
بالابدان اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او لانه حقيقة
عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مطلقا كان
العقد لهما او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخير
في كل بيع ما لم يشترطا فيه اي في العقد سقوطه فيسقط به وبا
سقاطه بعد العقد وقبله اذا وقع عند العقد لا مطلقا على الاقوى
وبالتصرف مطلقا في ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا والا ففيه
اشكال لحيث يكون بتصرف كل في ماله الا ان يدل على الفسخ
وجملة ما ذكر من المسقطات ثلثة وهو مع عدم شيء فيما يثبت
الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فلو افترق احدهما عن صاحبه
ولو بخطوة لزم البيع وظاهر النص والفتوى اعتبار المباشرة و
الاختيار في الافتراق فلو فرق بينهما او فرقا كرها لم يسقط
مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزما بالعقد قبل
التفرق او احدهما بموجب الالتزام كائنا ما كان من الثلثة سقط
خيار الملتزم ولو كان احدهما وبقي خيار الآخر ولو فسخ احدهما
واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تاخر فسخه عن الاجازة وهذا
حكم عام في كل خيار مشترك ولو خير فسكت بقي خيار الساكت

اجماعا

اجماعا وكذا المخير على الاشهر الاقوى الثاني خيار الحيوان
حتى المملوك مطلقا وهو ثلثة ايام من حين العقد للمشتري خاصة
دون البائع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه
عامة من تاخر ولا فرق بين ان يكون الثمن حيوانا او غيره و
يسقط هذا الخيار لو شرط البائع سقوطه في العقد او اسقطه
المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري بعد سواء كان تصرفا
ناقلا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض
او غير ناقل مما يسمى تصرفا وصنيعا فكان لا سيما في الامتراء
نظر منها لا ما كان يحتاج عليه قبل الشراء فيسقط به الخيار الا اذا قصد
به الاختبار دون الالتزام فيبقى الخيار وفاقا لبعض المحققين
الثالث خيار الشرط الثابت وهو بحسب ما يشترط لاحدهما
ولكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما او له مع احدهما عنه
وعن الآخر او له معهما واشتراط الاجنبي حكم لا توكيل عمن جعل
عنه فلا خيار له معه كما يجوز اشتراط الخيار له يجوز اشتراط
مؤامرته والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهته المتبايعين
في المقامين ويتوقف على خياره في الاول وامره في الثاني
فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استعماله الفسخ ولا يتعين
عليه ولو لم يكن له امر بالالتزام فانه لم يكن له الفسخ وان كان
اصلح ولا بد ان يكون مدته اي الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة غير

محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويعين
العقد على الثاني جائزا بعد نوبته مع تاخره من المجلس فلو شرط
خيارا واطلقا من دون بيان مدته بطل الشرط على الاشهر بين من تاخر
خلافا لكثير من القدماء فيصح ولكن الخيار الى ثلثة ايام وفي الانتصار
و[illegible] والغنية الاجماع عليه فهو اقوى هذا اذا اشترطاه ولم يذكر له
مدة واما لو ذكرا ما يمنعه بحيث كانت محتملة للزيادة والنقصان
لم يجز قولا واحدا في ذلك كقدوم الغزاة وادراك الثمرات و
نحو ذلك ويجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البائع الثمن او
مثله ويرتجع المبيع وانما افرده بالذكر مع دخوله فيما سبق لامتيازه
عنه باشتراط الفسخ فيه برد الثمن دونه فلو انقضت المدة المشترطة
ولما يرد الثمن لزم البيع ولو تلف المبيع في المدة كان من المشتري دون
البائع وكذا لو حصل له نماء وفائدة كان له دونه وظاهر النص والعبارة
انفساخ البيع برد الثمن خاصة ولو تجرد عن الفسخ قبله خلافا لبعض
الاصحاب كما قيل فاشترطه وهو احوط ويسقط هذا الخيار بالاسقاط
في المدة وبالتصرف كما ياتي الرابع خيار الغبن بسكون الباء واصله
الخديعة والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة واعلم ان مع ثبوته
وقت العقد باقرار الغابن او البينة بما لا يتغابن به ولا يتسامح فيه
غالبا والمرجع فيه الى العادة وثبوت جهالة المغبون بالغبن باحد
الامرين قطعا وبقوله مع يمينه بشرط امكانه في حقه على احتمال قوي

يثبت

يثبت له اي للمغبون بالغبن باحد الامرين قطعا وبقوله كائنا من كان
الخيار بين الفسخ والامضاء وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش
مع الامضاء وعليه الاجماع في كره وفي سقوط الخيار ببذل الغابن
التفاوت قولان اجودهما واشهرهما العدم والمشهور انه لا يسقط
هذا الخيار بالتصرف مطلقا سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء
خرج به عن الملك ام منع مانع من الرد كالاستيلاد ام لا الا ان يكون
المغبون ~~وسواء خرج به عن الملك ام منع مانع~~ المشتري وقد اخرجه
عن ملكه او عرض له مانع من رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره
اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه لياخذ الثمن خلافا لجماعة فتنظروا في
اطلاق الاستثناء قيل للفرد على المشتري مع تصرفه على وجه يمنع من رده
لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والفرد منه
بالجملة هو مستند هذا الجزء اذ لا نص فيه بخصوصه ومع فيمكن الفسخ
مع تصرفه كل والتزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا
جمعا بين الحقين وكذا لو تلف العين او استولدت الامة كما يثبت
ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد
العين يرجع الى المثل او القيمة واستحسن هذا الاحتمال شيخنا في الا
انه قال لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة
او غيرهما او توقف الولد جاز له الفسخ انتهى ينافي الخامس
خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن فمن باع ولم يقبض

الثمن ولا قبض بتشديد الباء اي للمبيع ولا اشتراط التأخير فيهما وان حكي
عن النهاية والسلف والبيع لانه للمنافع لتعين لهما الخيار الى ثلثة
ايام ومع انقضائها فالخيار هذه ثبت الخيار بين الفسخ والامضاء
للبايع خاصة ولا فرق في المبيع بالاضافة الى هذا الخيار بين الامة
وغيرها في اطلاق اكثر النصوص والفتاوى وجعل الخيار فيها الى شهر
للصحيح وهو في الجملة احوط وان كان مطلقا الاول اجود والمعتبر
قبض الكل فلا عبرة بالقبض وكونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه
كما لو ظهر الثمن مستحقا كلا او بعضا ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع
الثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا وبالعقد على اشكال مع القرينة
ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعدها على الاقوى فان تلف المبيع
بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلثة مع شروطه كان من البايع اجماعا
وقد اختلف فيما لو تلف في الثلثة فقال المفيد عليه الرحمة وكثير ممن
تبعه يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع وعليه الاجماع في
الانتصار والغنية والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه
لم يقبض المبيع وقد قال صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه وعليه استقر راي المتاخرين كافة بحيث كاد ان
يكون اجماعا كما صرح به وفي المسألة قول اخر بالتفصيل لا وجه له
ولو اشترى ما يفسد من يومه ولم يقبض الوصف وفات الرغبة كما في
الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة

عمل

عمل بها الاصحاب كافة كما في المهذب ومنهما بل عن الاجماع كما صرح الغنية
انه يلزم البيع الى الليل فان لم يات المشتري بالثمن فلا بيع له و
يثبت الخيار للبايع وفي نسبة الحكم اشعار بالتردد في المسألة ولعله
ليس لضعف السند او الدلالة بل لان الظاهر ان هذا الخيار انما
شرع الى الرواية لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل
مع كون الفساد ولذا فرض يحصل في يوم فرض في الخبر لا يندفع
به الضرر وانما يندفع به قبل الفساد ولذا فرضه شيخنا في الدروس
خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر
النص لتلافيه يجبر نفي الضرر مع ان حمله عليه بارادة الليلة
ايضا من اليوم يحتمل والاقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد
عند خوفه ولا يتقيد بالليل فلو كان ما يفسد في يومين تاخر
الخيار عن الليل الى حين خوفه وفي الحاق خوف فوات السوق
بخوف الفساد وجهان والاحوط بل الاظهر العدم وظاهر العبارة
وصريح جماعة كالغنية مدعيا عليه الاجماع كون هذا الخيار من جملة
افراد خيار التاخير فيشترط فيه ما يشترط من الامور الثلثة
السادس خيار الرؤية وهو انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة
اي المشخصة الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف من غير مشاهدة
مع عدم المطابقة وكذا لو بيعت برؤية قديمة لو ظهرت بخلاف
ما اداه الاثر ليس من افراد هذا القسم بل مرتبة قبله ولا يصح البيع

فيها حتى يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة ويشير الى معين
وذلك لان ما ذكر من الشرط مقصود عليها لم يرد اصلا اذ لا يشترط
وصف ما سبقت رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل ولو
انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع
بل عليه الابدال وحيث وقع البيع على المشار اليه الموصوف فان
كان موافقا للوصف من غير زيادة ونقيصة لزم البيع والا يوافق
بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان هو الموصوف له دون
البايع وكذا لو لم يره اي المبيع البايع وباعه واشترى المشتري
منه بالوصف من غيره اديته سواء كان الموصوف له المشتري
او الاجنبي كان الخيار للبايع لو كان المبيع بخلاف الصفة وليس
للمشتري خيار مع الرؤية واذا اشترى هو بالوصف ايضا ولم
الخيار كالبايع اذا زاد ونقص باعتبارين ويقدم الفاسخ منهما
كما مضى وهل هذا الخيار على الفور او التراخي قولان اشهرهما
واحوطهما الاول وان كان اجودهما الثاني الا اذا استلزم الضرر
فيلزم بالاختيار وسياتي خيار العيب ان شاء الله تعالى وهو
السابع وانما اخره لكثرة مباحثه فجعله اصلا برأسه واما
الاحكام المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى خيار المجلس يختص
بالبيع ويجري في جميع انواعه دون غيره من سائر العقود الثانية
التصرف من ذي الخيار يسقط خيار الشرط سواء كان التصرف فيما

او المنتقل

او المنتقل اليه فانه في الاول فسخ للعقد وفي الثاني الزام به
بلا خلاف ولا اشكال الا اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ
والالتزام به فلا يسقط كبيع الشرط المشترط فيه الفسخ برد
مثل الثمن الثالثة الخيار بانواعه يورث مشروطا كان او لا لما
بالاصل اي باصل الشرع بلا خلاف ولا اشكال الا في خيار الحيوان
ففيه وجهان بل قولان الا ان ظاهر السرائر الاجماع على انه يورث
فان كان الخيار خيار الشرط مثلا يثبت للوارث بقية المدة
المضروبة كما للمورث فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى
انقضت المدة سقط خياره ولو تعددت الورثة واختلفوا
في الفسخ والاجازة قيل قدم الفاسخ وفيه نظر وعلى تقديره
ففي انفساخ الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة
وجهان ولعل حجة تمام ولبه مقامه الرابعة المبيع يملك
بالعقد على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع وقيل به وبا
نقضاء الخيار مع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاسكافي
او بشرط كون الخيار للبايع او لهما والا فكالاول كما عن الشيخ
ده في نقل وفي اخر انه يخرج عن ملك البايع خاصة وان لم يدخل
في ملك المشتري وعلى هذا القول فمع الانقضاء مع عدم الفسخ
ناقل كما عن الاول او كاشف كما عن الثاني احدهما الثاني
وتظهر الفايدة في صور منها في النماء المتخلل المنفصل كاللبن

والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فللمشتري على المختار مط
وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبايع مط على القول الاخر ومنها
فالاخذ بالشفعة في زمن الخيار وفي جر يانه في فصل التذكرة لو كان
ذكرناه ومنها ما اشار اليه بقوله واذا كان الخيار للمشتري جاز
له التصرف في المبيع وان لم يوجب البيع على نفسه قبله على المختار
وتوقف على الايجاب او انقضاء مدة الخيار على غيره ولا فرق
في التصرف بانواعه وكذا اذا كان الخيار للبايع فله التصرف
في الثمن مط وليس للمشتري التصرف في المبيع ح اذا كان ناقلا
كالبيع والوقف والهبة الا باذن الاخر نعم له الاستخدام و
المنافع والوطي على اشكال لغيره فان حبلت فالاقرب الانتقال
الى القيمة الا مع فسخ البايع لا قيمة الولد والعقر خلافا للشيخ
فاليهما بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد الخامس
اذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه فهو من مال البايع
بالنص والاجماع وظاهرهما اختصاص الحكم بالتلف باف
منه سبحانه لا بجناية جان فيرجع في التلف بها الى مقتضى
القاعدة والنماء بعد العقد قبل التلف بالاف للمشتري
لوقوع الفسخ بالتلف من حينه على الاصح وكذا لو تلف بالاف
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري اذا كان الخيار لهما
او كان التلف بعد انقضاء خيار المشتري السادس لو اشترى

مجتر

فبعثه راي بعضها وصف له سايرها كان فانه من البايع اذا
لم يكن له خيار فان اتلف في زمن الخيار عن الاخيار له بلا خلاف
واذا كان له راضيا دايما فمن المشتري بلا خلاف يعرف ما لم يفرط
ولو تلف بعد ذلك اي بعد انقضاء الخيار كان من المشتري
وكلما ذكر في هذه المسئلة من الاحكام في تلف المبيع فهي فيما
جارية في تلف الثمن فانه قبل قبضه من مال المشتري مط وكذا بعد
قبل انقضاء خيار البايع ومنه اذا كان له الخيار فيما اجمع اذا لم
يكن على الوصف الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له الفسخ في
البعض الفصل الرابع في انواع البيع وهي عشرة الاول في بيان
النقد والنسية واحكامهما اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن
والمثمن وتاخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتاخير الثاني
وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي
والثالث السلف والرابع النسية وكلها صحيحة عدا الثاني
هذا اذا شرط احد الامور الاربعة في ضمن العقد واما لو تجرد عنها
كمن باع شيئا مطلقا من دون اشتراط تاجيل احد العوضين ولا
تعجيل في الثمن وكذا الثمن حالا كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم
في الحال واشتراط التعجيل وان كان من دون التعيين ثمرة
افادة التاكيد خاصة في المشهور وان كان معه بان شرط
تعجيله في هذا اليوم مثلا تعين المشروط ولو لم يكن يحصل الشرط

في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيدين بل
المشهور ثانيهما ثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخل بدفعه
اول وقته للاخلال بالشرط ولا باس به ولو شرط التاجيل
في الثمن مع تعيين المدة صح ولا فرق فيما بين القصيرة والطويلة
حتى مثل الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة
ولو لم يعين المدة بطل البيع وكذا يبطل البيع لو عين اجلا مجهولا
به محتملا للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرات او
مشتركا بينهما وان كان في الجملة معينا كنفرهم من منى وشهر ربيع
او يوم جمعة وخميس مثلا وقيل في الاخير يصح ويحمل على الاول لكن
يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط
فلا يكفي ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا
اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق منصرفا اليه عادة وكذا
يبطل البيع لو قال بعتك بكذا وكذا نقدا وبكذا وكذا نسية
على الاظهر الاشهر ولكن في رواية له اقل الثمنين الى ابعد الا
جلين وعمل بها الشيخ ره في النهاية ولكنه قد رجع عنها في المبسوط
فتكون شاذة ومع ذلك قاصرة السند بل ضعيفة مخالفة للاصول
الشرعية ثم على المختار هل لهذا البيع حكم بيع الفاسد فيرجع مع
تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا بل يرجع معه الى هذه الرواية
اشهرها بين المتاخرين الاول وبين المتقدمين الثاني والصحيح

وعليه

وعليه في الغنية الاجماع ولا باس به وظاهرها الاصحاب عدم
الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم وبين ما لو كان البيع
المتردد في ثمنه بثمنين الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين
فان كان الاجماع والا كان يقتضي قوله يبطل من دون
اشارة الى الخلاف من فتوى او رواية كان المختار هنا اقوى منه
فيما مضى لفقد المعارض فيه اصلا ويصح ان يبتاع البايع ما
باعه من المشتري نسية قبل الاجل بزيادة من الثمن الذي باعه
به او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا بلا خلاف و
لو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير الجنس الثمن او بجنسه
من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف يظهر ولو زاد عن
الثمن الذي باع اولا او نقص عنه ففيه روايتان وقولان
اشهرهما واشهرهما الجواز نعم يكره خروجا من شبهة الخلاف
ولا تجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البايع
اجماعا ولو تبرع بالدفع ح لم يجب على البايع القبض منه و
لو حل الاجل او كان الثمن في مؤجل مط في الذمة كان او
معينا ودفعه المشتري وجب على البايع القبض منه اجماعا
ولو امتنع البايع منه في مقامين فهلك من غير تفريط
من الباذل فيه تلف من البايع مط وفاقا لجماعة وخلافا
لاخرين فخصوه بما اذا لم يتمكن من الدفع الى الحاكم ولا يخ عن

قوة بل ادعى عليه الشهرة لكنه غير لازم لوجوب الدفع بعد امتناع
البائع من القبض او لاجرة فله التصرف فيه والتاضي بقبضه
وولاية الحاكم حيث يكون كليا الى ان يطالبه المالك او من
يقوم مقامه الا ان الايصال اليه مهما امكن احوط مسارعة
الى ابراء الذمة وتفصيا عن فتوى جماعة وكذا الكلام فيما هو
من الاحكام في طرف البائع لو باع مسلما وسلفا فلا يجب عليه
عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله هذا الا
في سابقه ومع عدم قبوله حيث يجب عليه حل في التلف منه
او مطلقا او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل من وجب امتنع
مستحقه عن قبضه واعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن
وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة
والاول ان يبيع معه برأس المال فتولية او بزيادة عليه فمرابحة
او بنقصان عنه فمواضعة والجميع جائز ولكن الاول
افضل ويجب فيما عداه ذكر رأس المال من غير زيادة ولا نقصان
وكذا الاجل ان كان وعليه فلو اشترى باجل فباع مرابحة او
تولية او مواضعة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره صح
البيع بلا خلاف ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والا
مساكه حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيئا اصلا وفاقا
للمشهور وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن

او جنسه

او جنسه او وصفه او غلط فيه ببينة او اقرار ولكن فيه وانه بل
روايات معتبرة الاسانيد عمل بها الشيخ وجماعة ان المشتري من
الاجل مثله ولا بأس عن قوته ولكن المسألة بعد محل شبهة وفيما
قدمناه بالتفصيل لاوجه له وهنا مسألتان الاولى اذا باع مرابحة
فلينسب الربح الى السلعة فان يقول بعتكها بكذا وربح كذا ولو
نسبه الى المال كان يقول بعتكها بمائة وربح المائة عشرة مثلا
ففيه قولان اصحهما واشهرهما بين المتأخرين الجواز مع الكراهة
والقول الثاني الحرمة ذهب اليه الشيخ في ... ولكنه قد رجع عنه
في ط وف الى الجواز مدعيا عليه الاجماع الثانية من اشترى امتعة
صفقة اي في عقد واحد وسمي بذلك اعتبارا بما كانوا يصنعونه
من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع او انه يصفق
احدهما على يد الآخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة
وتولية ومواضعة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع
خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفاضلة وكذا اذا كانت
متساوية على الاشهر الاقوى ولو اخبر بذلك اي بجملة الاول
وتقويم المبيع بما يقابله من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف ولكن
يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانه لابد فيها من الاخبار برأس المال
وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بشيء
حتى يخبر به ولو قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة معينة ولم

يواجبه البيع باجرة الصيغة وجعل له الزائد عما بين هيمنا او
شاركه فيه او جعل لنفسه قسطا وشيئا معينا والدلال الراغب
عليه لم يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب
في اخباره او مجرد التقويم لا يوجبه ويجوز لو اخبر بالصورة
الا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلناه في الاول ولو باع زائد
يكون للدلال الاجرة اجرة المثل ويكون الفائدة والزيادة
المشترط له للتاجر مطلقا سواء كان التاجر دعاه اولا كان قال
له بع هذا بكذا فلك التاجر هذا هو المشهور من الاصحاب كالشيخ
والقاضي من فرق بين الصورتين موافقا لاكثر في الثانية
وخالفهم في الاول فاما رواية الزيادة المعتبرة المستفيضة
وحملها على صحة الجعالة وجماعة والاولى حملها على المراضاة
ونفي البأس معها لاينافيها جواز رجوع رب المال عما قال اولا الثاني
في بيان ما يدخل في المبيع عند الاطلاق فلفظه من باع ارضا مقتصرا
على لفظها لم يدخل فيها نخلها ولا شجرها بلا خلاف الا ان يشترط
الدخول فيدخل اجماعا او يقول بحقوقها عند جماعة ولا يدخل
على الاقوى الا ان يكون هناك عادة تحكم بالدخول بمجرد
ذلك فتدخل قطعا كما في كل موضع تكون فيه عادة او قرينة
وانما الكلام في هذه المباحث فيما تجرد عنهما وفيه رواية صحيحة
انه اذا ابتاع المشتري الارض فاذا لا تحدها وما اغلق عليه

بابها

بابها فله جميع ما فيها من نخل والشجار وشجر وغيرها وظاهره
العبارة التحديد فيها ولا وجه له بعد صحة السند موافقة
المضمون منطوقا لمقتضى اللفظ لغة وعرفا وكذا ان في التنقيح
لا خلاف فيها وكما لا يدخل في الارض النخل والشجر الا مع الشرط
فكذا الزرع سواء كان مجزورا ام لا على الاقوى ولو اشترى دارا
دخل فيه مما العرصة والحيطان والابواب والاغلاق
المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح
على قول وبيت الاعلى والاسفل لاقتضاء العرف ذلك كله
الا ان تتخير وتشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد
فيخرج ح ولو باع نخلا موبرا تشقق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ليجيء الثمر اصلح فالثمرة للبائع على الاشهر الاصح
الا ان يشترط او يكون هناك عادة فتتبع وكذا لو باع شجرة
مثمرة غيرها ثمرتها مطلقا سواء كان نقطنا فتوضع جوزته ولم
ينفق او وردا لم يفتح او غيرها على الاقوى او حانه حاملا
لم يدخل الثمرة ولا الحمل فيهما على الاظهر الاقوى وقيل بالد
خول وهو ضعيف الا مع العادة او الشرط فيصح سواء
كان قال بعتك هذه الجارية وحملها او شرطت لك حملها
او بعتكها بكذا وحملها بلا خلاف فيما عدا الصورة الاولى وعلى
قول جماعة فيها ايضا لقاعدة الضميمة خلافا للتذكرة فيبطل

للجهالة ولو لم تو بالتخلية وبحث في الطلح للمشترى بلا خلاف
فتوى ونصا وهل يختص ذلك بالبيع ام يعم سائر وجوه الانتقا
لات كالهبة والصلح ونحوهما قولان اجودهما الاول الاصح العرف
او الشرط فهو الاشد وفي كلام بعض الاجماع عليه الثالث في بيان
القبض واحكامه اطلاق العقد وتجريده عن شرط تاخير احد
العوضين اقتضاهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي وجوب
تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فورا فيتقابضان معا وتمانعا
من التقديم سواء كان الثمن عينا او دينا على الاشهر الاقوى فان
امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله
ويجوز اشتراط تاخير اقباض احد العوضين مدة معينة والا
نتفاع به منفعة معينة ولا يجب على المشروط له ضمنه الا
قباض قبل حلول الاجل التاخير الى الاجل ولا كل غيره فيجب عليه الاقباض
فورا والقبض هنا في كل موضع يعتبر هو التخلية بين العين
ومستحقها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار اتفاقا وكذا
ينقل عند المصنف هنا وفي جمع وقيل في القماش ونحوه مما يتناول
باليد كالدراهم والدنانير والجواهر هو الامساك باليد وفي
الحيوان كالعبد والبهيمة هو نقله وفي المكيل والموزون الكيل
او الوزن مع رفع اليد عنه وللقائل الاكثر وهنا اقوال اخر
اجودها ما خلف من انه في المنقول هو النقل او الاخذ باليد

وفي المكيل والموزون هو ذلك او الكيل والوزن والفرق
بينه وبين المشهور من جهة الاكتفاء عليه في القول با
خذ اليد من غير احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون بما
من غير احتياج الى الكيل والوزن وعدم الاكتفاء بشيء من ذلك
على المشهور في المقامين بل لابد من النقل في الاول ومن الكيل او
الوزن في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض مط والعرف
يأباه ويوجب المصير الى هذا القول لو افتقر لظاهرها فالقول
به اقوى ويمكن تنزيل قول الاكثر وادلته عليه وان كان المصير
الى قولهم في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبرنا الكيل والوزن
ففي الافتقار الى اعتباره للقبض ثانيا او الاكتفاء بالاعتبار
السابق وجهان اجودهما الاول وفاقا للجمع ويجب عند الاقباض
تسليم المبيع حال كونه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يد
خل في البيع فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته واخراجه
فورا ولو كان مشغولا بزرع يبلغ وجب الصبر الى اوان بلوغه
ان اختاره البائع ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين
الفسخ والصبر الى المضي زمان يفوت فيه شيء من
النفع المعتد به ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه
على البائع ان التفريغ وان كان واجبا الا ان الظ عدم
توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسلمه مشغولا ثم وجب

التفريغ بعده ولا باس ببيع المشترى ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلا
ولا موزونا بلا خلاف ويكره فيما يكال او يوزن مط وتتاكد
الكراهة في الطعام وفاقا لجماعة بل المشهور كما قيل وقيل يحرم
اما مط طعاما كان او غيره بتولية او غيرها كما عن العماني او
اذا كان طعاما خاصة كما عن المبسوط والقاضي مط والنهاية
والاجماع ولا يخ عن قوة وفي صحاح صحيحة بل روايات لا تبعه
حتى تقبضه الا تولية وسياق الحاجة يشعر بعدم قائل بما
هو كل قيل زمانه واما بعده فقد افتاه الفاضل والشهيد ثانيا
الثاني في جملة من كتبهما وبهما جمعا بين الاخبار المختلفة والجمع بينهما
بما ذكرناه من الكراهة مطلقة فيما عدا الطعام ومؤكدة فيه الا
مع التولية فتخف الكراهة اجود ولو قبض المشتري المكيل ما ادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار اي الكيل وشهده فالقول قول البايع
مع يمينه بلا خلاف اصله هنا ان ادعى الغلط وان ادعى عدم
وصول الحق ولم يحضر الاعتبار فالقول قول المشتري مع
يمينه قطعا وكذا القول بالتفصيل بين صورتي الحضور وعدمه عدى
الغلط فالاول وغيرها فالثاني في الموزون والمعدود و
المذروع الرابع في بيان احكام الشرط الموسوم في متن
العقد التي لم تعلق عليها وضع منها ما كان سابقا يمنع منه
كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراط ان لا يؤدي الى الجهالة و

وداخلا تحت القدرة للمشروط عليه كقصارة الثوب ونحوها
غير مناف لمقتضى العقد ويجب الوفاء بها مط على الاشهر الاقوى
في الغنية والسرائر الاجماع عليه ولا يجوز اشتراط غير السائغ
وما يبطل ما احل او حرم حلالا او احل الحرام ولا ينبو سط
العقد بجهله ولا غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره ه
سنبلا والدابة على ان تصير حاملا ونحو ذلك سواء شرط ان
يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى ولا باس باشتراط تبقيته
اي الزرع في الارض او بيع اصلها دون الاخرى الى اوان السنبل
ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف لانه منضبط
ويلزم البايع ح التبقية الى الغاية كما ان مع اطلاق الاتباع
من دون اشتراط التبقية يلزم البايع التبقية يلزم البايع
ايضا ابقاؤه الى اوان كره وكذا لو اشترى الثمرة منفردة عن الا
صول مط او يشترط التبقية ما لم يشترط على المشترى الازالة
وعلى المشترى ازالتها مع اشتراطها ويصح بيع البيع مع اشتراط
العتق مط او عن المشترى بلا خلاف وعن البايع فيه قولان
اجودهما الصحة كما عن كره وجوده تابعه بعض الاجماع وكذا التدبير
والكتابة ويصح اشتراطها فان وفى بالشرط والا تخير البايع
بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله
عن ملك المشترى وكذا تخيره لو مات قبل العتق فان فسخ رجع

بقيمته يوم التلف على قول وكذا لو انعتق قهرا ولو اختار الامضاء
فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي
نقصانا من الثمن ام يلزم ما عين منه خاصة قولان ولعل
اجودهما الثاني وعلى الاول طريق معرفة الشرط ان يقوم العبد
بعتقه ويقوم مجردا وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب
الى القيمة التي هي مع الشرط ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن
بمقدار تلك النسبة وكذا كل شرط لم يسلم المشترط فانه يفيد
تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولو اشترط
ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط في المشهور فان كان اجماع
والا فالاظهر الصحة وعلى المشهور قيل يبطل الشرط خاصة دون البيع
والقائل الاسكافي والقاضي والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الا
جماع وهو الاصح خلافا لاكثر المتاخرين فيبطل البيع ايضا وهو
ضعيف جدا وكذا الكلام في كل عقد شرط فيه شرط فاسد ولو
اشترط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي في الصحيحين
وغيرهما الجواز ولا باس به خلافا لجماعة فمنعوا عن الشرط و
افسدوا زاد بعضهم فافسد البيع ايضا ولو باع ارضا مشاهدة
او موصوفة على كونها جربانا معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن وفاقا لجماعة ولكن
في رواية معتبرة الاسناد له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها

من الثمن

من الثمن

ويعمل بها اخرون بل المشهور كما قيل وفي هذه الرواية ان كانت
للبائع ارض بحيث تلك الارض لزم البائع ان يوفيه منها
وبها افتى الشيخ في النهاية خلافا للاكثر فاطلقوا الخيار ولا ريب
ان العمل بها احوط للمشتري مطلقا ولو جمع بين مختلفين كثوب
وحيوان في صفقة واحدة وعقد واحد وان يجمع فيها بين
سلف وبيع ونكاح واجارة فيقول بعتك هذا الثوب وطعاما
من حنطة الى سنة وزوجتك امتي ابنتي فلانة واجرتك داري
هذه الى شهر بكذا فقال قبلت صح عندنا بلا خلاف ثم اذا احتيج
الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل
الخامس في بيان العيوب الموجبة للرد وضابطها ما كان
زائدا عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه
ذلك ذاتا وصفة او ناقصا عنها عينا كان الزائد او الناقص كا
لاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما
بان يشتريه فيجده محموما اي يحم قبل القبض وان برئ ليومه كما
قيل وهل يعتبر مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين
لنقص المالية ام لا قولان اطلاق النص والاتفاق على اخذ الخصا
عيبا مع ايجابه زيادة المالية وكذا عدم الشعر على الركب
والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبر قصوره سندا بعمل
الطائفة يقتضي الثاني واطلاق العقد يقتضي السلامة من

العيب في مطلق العقد فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد تخير
المشتري بين الرد واسترداد الثمن او الامضاء عينا كان او ثمنا
مع اخذ الارش وهذا هو السابع من اقسام الخيار المطوي ذكره
مفصلا سابقا ولا خيرة للبائع في هذه الصورة وان ثبت له
المشتري فيما لو انعكست كما لو خرج الثمن معيبا ويسقط الرد
بالبراءة من العيب مطلقا ولو اجمالا كان يقول بعتك هذا بكل
عيب على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع ولا فرق بين علم
المتبايعين بالعيب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره
ولا بين العيوب الباطنة والحادثة وعليه الاجماع في كنز وبالعلم
به ممن لولاه لثبت له الخيار قبل العقد وبالرضاء به منه بعده
واولى منه التصريح باسقاطه بلا خلاف فيهما ولا في السقوط بتاخير
الرد مع العلم بالعيب كما في الغنية الا ان ظاهر اصحابنا المتاخرين
كافة الخلاف في الثالث فمنعوا الفورية عن هذا الخيار من غير خلاف
يعرف كما صرح به جماعة بل ربما احتمل بعضهم اجماعا فهو اقوى و
بحدوث عيب عنده مضمون عليه سواء كان حدوثه من جهته
ام لا بلا خلاف بل عليه الاجماع في ف واحترز بالتقييد عما لو كان
حيوانا وحدث العيب فيه في الثلثة من غير جهة المشتري فانه
لا يمنع الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي
البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما

لو اشترى

لو اشترى صفقة متعددة فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى
اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاصح يمنع منه وله
الارش وان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين او تعددت
اقتسماها ام لا وباحداثه في المبيع حدثا يعد في العرف تصرفا كر
كوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب
لبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك وينبغي تقييده
بما لم يظهر دلالته على عدم الرضا والا فلا يسقط به كما مضى
واطلاق النص فيشمل التصرف الناقل كالبيع وغيره والمغير
للعين وغيره وما لو كان قبل العلم بالعيب وبعده وعاد اليه
بعد خروجه عن ملكه ام لا خلافا للمحكي عن الشيخ في التصرف قبل
العلم فلم يسقط به الخيار وهو ضعيف ثم كل ذا في سقوط الرد
واما الارش فيسقط بالثلثة الاول من المسقطات للرد بلا
بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع
ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب في البعض
فليس له رد المعيب منفردا ولكن له رد الجميع او اخذ الارش
خاصة بلا خلاف وكذا لو اشترى اثنان فصاعدا شيئا معا
من بائع كذلك في عقد واحد وصفقة واحدة ردا لا متفرقا
فلهما الرد معا بالعيب واخذ الارش وليس لاحدهما الانفراد
بالرد دون الارش على الاظهر الاشهر والوطي يمنع رد الا

المبيعة بالنص والاجماع الا من عيب الحبل فترد به اما مطلقا كما عليه الاكثر
او بشرط كونه من المولى والا فلا ترد كما عليه جمع و عليه فلا اشكال في الحكم
في الحكم بالرد مع نصف عشر قيمتها اذا كانت ثيبا وعشرها اذا كانت
بكرا كما يستفاد من النصوص المعتبرة الواردة اكثرها بالنقد به الا قليلا مطلقا
وبعضها بالثاني كذلك بعد تنزيلها على التفصيل المتقدم جمعا بينها وبين
المفاعلة ويشكل على الاكثر بناء على ان المنافع قبل الفسخ للمشتري فلا وجه لغرامة
شيء مطلقا ويمكن جعل ذلك دليلا على القول الثاني مضافا الى الاصل مع
مع سلامتها عما يدل على قول الاكثر الا ان الاجماع كما عن الانتصار والغنية فلا
محيص عنه وبنى الحكم بالغرامة على كونه تعبدا واستيفاء ولا ريب ان عكس
الرد احوط واولى وهنا مسائل الاولى التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في
حكمها من البقرة والناقة دون الامة على الاشهر الاقوى فيهما في ضرعها وتركها
بغير حلب ولا ارضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب في شرائها
بزيادة تدليس محرم ويثبت بها خيار للمشتري بين الرد والامضاء بعد
الارش ويثبت ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة باختبارها ثلاثة
ايام وان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فلا تصرية وان
اختلف في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الحلبة الاولى نقصانا خارجا عن
العادة وان زاد بعدها في الثلاثة يثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل من غير
تأخير على اختلاف الوجهين بل القولين ولو ثبت بالاعتراف او البينة جاز
الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ولم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان في

فلوث اوزادت

اوزادت هبته من سجاياه فالاقوى ذلك والفرق بين مدة
التصرية وخيار الحيوان على الاول ظاهر فان الخيار في الثلاثة
فيما وقع تلك التصرية بعدها وكذا على الثاني ان قلنا ان الفورية
هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان
لم نقل بها لجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط
احدهما وحيث اختار رده رد معها عين لبنها الموجود حين
العقد ومن المتجدد على الاقوى وان كان رده اتم احوط
واولى ولو تعذر رد العين انتقل الضمان الى مثل لبنها مع
الامكان او قيمته مع التعذر على الاظهر الاشهر وقيل يرد
معها صاع من بر مطلقا والقائل الشيخ وهو خاص قوليه وفي
قول الاخر بدل البر بالتمر وافتى بهما على التخيير ابن زهرة
مدعيا الاجماع جمعا بين النصين ولضعفهما لم يعمل بهما الا
صحاب على ما اذا تعذر وكان ذلك هو القيمة السوقية ولا
باس به جمعا بين الادلة الثانية الثيوبة في الاماء
ليست عيبا مطلقا على الاشهر الاقوى حتى التحريم لا يعلم فيه
خلافا فانهم لو شرط البكارة في متن العقد فثبت سبق الثيوبة
بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان
البيع بحيث لا يمكن فيه تجددها عادة كان له على الاظهر
الاشهر لا لكونه عيبا بل لمكان الشرط فليس له مع الامضاء

الارش وان كان بذله احوط بل قيل اشهر ولو لم يثبت التقدم
فلا رد بلا خلاف لانه قد تذهب بالعلة والنزوة الثالثة لا يرد
العبد بل المملوك مطلقا بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بالاباق
السابق عند البائع ولو مرة على الاشهر الاقوى الرابعة
لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله
الرد بذلك على الاشهر الاقوى للصحيح ولان ذلك لا يكون الا
لعارض غير طبيعي فيكون عيبا ومقتضى الدليلين انه لا يعتبر
في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر بل يثبت بمضي مدة تحيض
فيه ذوات اسنانها في تلك البلاد وان عدم تحيض
من حيث البلوغ في المدة المزبورة ليس عيبا يوجب الرد فانها لما
لم تحض غالبا عادة ويمكن ان ينزل على ذلك نحو العبادة
الخامسة لا يرد البرذ بفتح الباء وكسرها صب يتخذ منه
دهن فيقال له دهن الكتان ثمانه بتقدير مضاف اي دهن
البزر ويطلق على الدهن كما عن الجوهري والزيت بما يوجد
فيه من الثفل المعتاد بطلم المثلثة هو ما ثقل ما استقر من
كدرته تحت البائع نعم لو خرج ما كثرته عن القدر الذي جرت به
العادة جاز رده به اذا لم يعلم قبل العقد واما مع العلم
به فلا السادسة لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كالتبري
من العيب ونحوه فقال بعتك مثلا به فقال لا فالقول منكره

مع

مع يمينه بلا خلاف والخبر الوارد بخلافه في ذلك مع ضعف
سنده ولا اثر السابقة لو ادعى المشتري تقدم العيب المحقق
وانكره البائع ولا بينة للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه
على القطع بعدم العيب عنده مع اختياره المبيع قبل البيع واطلاعه
على خفايا امره قولا واحدا وعلى نفي العلم به مع العدم بالبقية
فيتوجب الحلف على نفيه كما عليه القول الاول ما لم يكن
هناك قرينة حال قطعية تشهد لاحدهما كزيادة الاصبع و
اندمال الجرح مع قصر زمان البيع فيحكم للبائع من دون يمينه
الثامنة في كيفية اخذ الارش وهو ان تقوم المبيع في حال
فرضه صحيحا تارة ومعيبا اخرى ويرجع المشتري على البائع
بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا بنفس تفاوت المعيب لانه
قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض
معا ولو تعددت القيم بان اختلف اهل الخبرة بقيمة ذلك
المبيع فيما اختلف قيم افراد ذلك النوع المساوية للمبيع
رجع الى القيمة الوسطى المساوية النسبة الى الجميع المنتزعة
منها نسبتها اليه بالسوية من القيمتين يؤخذ نصفهما ومن
الثلث ثلثها ومن الاربع ربعها وهكذا وضابطه اخذ قيمة
منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى تلك
القيم وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كل

ونسب احديهما الى الاخرى وتوضع بتلك النسبة ولا فرق
بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما
وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة
ويوخذ من المجموع نسبتهما وفي الاكثر تتحد الطريقتان وقد
تختلفان في البيع التاسعة لو حدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف في جواز اخذ
الارش مع الامضاء كما في العيب السابق قولان اشبههما و
اشهرهما بين المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء الثبوت
خلافا للمبسوط وف والسرائر حاكيا له عن المفيد ففي الثبوت
وفي الكتابين الاخيرين عليه الاجماع فهو اوجه وبالاصل اوفق
مع انه للمشتري احوط وكذا لو قبض المشتري بعضا من المبيع و
حدث عيب في الباقي كان الحكم المتقدم ثابتا فيما لم يقبض منه
فله الخيار بين الرد والامضاء مع الارش او بدونه على الا
ختلاف والاقوى عدم جواز رد المعيب خاصة بل اما الجميع
او امساكه بتمام الثمن او مع الارش الفصل الخامس
في الربوا وقد يقلب واوه الفا وهو لغة الزيادة وشرعا
بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن
في عهد صاحب الشرع او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما
حقيقة او حكما او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين

بالا

بالاخير اذا لم يكن باذل الزيادة حربيا ولا المتعاقدين والد
ولده ولا زوجا مع زوجته وتحريمه معلوم من الشرع المبين
وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين
زنية بذات المحرم كما ورد في النص الصحيح فقد اكل الربا وهو
كلية في كاشير وشاهداه فيه سواء ويثبت في كل مكيل او موزون
في عهد صاحب الشرع ان عرفا فيه مط وان لم يقدر بهما عندنا
بلا خلاف وان لم يعرف فيه ما تجدد وفان الحكم معهما حيث
دارا نفيا واثباتا مط كما سياتي ان شاء الله تعالى وانما يثبت الربا
في ذلك مع اتحاد العوضين في الجنسية فلا ربا مع المخالفة
والمراد بالجنسية هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق
فانه يسمى صنفا لغة وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويستثنى منه الشعير
مع الحنطة كما ياتي ويشترط في جواز بيع المثلين المتجانسين
المقدرين باحد التقديرين التساوي في القدر والحلول
فلو بيع بزيادة حرم سواء كان البيع نقدا او نسيئة ويصح
متساويا اذا كان يدا بيد اي نقدا ويحرم اذا كان نسيئة
ومع التساوي فلا باس بنحو عقد التبن والزوان
اليسير الذي جرت به العادة في احد العوضين دون الاخر
او زيادة عنه ولو خرج عن المعتاد حرم ويجب اعادة

فالمنع احوط كل ذا اذا كانت الاجناس المختلفة عروضا فلو كانت
اثمانا او ملفقا منهما اختلف الحكم فيهما بالمنع عن النسيئة في الاول
مطلقا كما ياتي والجواز في الثاني كذلك اجماعا والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا وان اختلفا في غيره فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا نسيئة
كان او عينا على الاشهر الاقوى وفي كلام الشيخ وابن زهرة الاجماع
وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة
ونحوها وثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس
واحد في الربا فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا مط وكذا ثمرة
الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير والنبيذ ونحوها جنس
واحد لا يجوز بغيره فاذكر في الجملة كل فرع له اصله فلا يجوز
التفاضل التفاضل حكم بينهما لكن يشترط اتفاقهما في الكيل
والوزن كما ياتي ذلك واللحوم والالبان تابعة للحيوان
في الاختلاف فلحم الضان والمعز ولبنهما جنس واحد
لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما جنس واحد وكذا
العراب والبخاتي ولبنهما جنس وهكذا بلا خلاف وما يستخرج
من اللبن من الكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن جنس
فلا يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان
وكذا الادهان يتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف
لدهن البقر يجوز بيع احدهما فكذا الخل يتبع اصوله فخل

الربا لو اخذ على المالك مع العلم بالتحريم حين المعاوضة
بلا خلاف وان جهل صاحبه ومقداره بحيث حصل الياس
عنه وعن صاحبه فالاوفى ما فصلناه في الربوع والثلث كان له
حكم المال المجهول المالك المختلط بالحرام فيتصدق به عنه ولو
لو علم قدره جملة لا مفصلة بل فان علم انه يزيد عن الخمس
خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة
ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على
الظاهر وخمسا على غيره وهو احوط وان انحصر الغرض
فيما فرد ولو في جملة قوم محصورين وجهل مقدار الربا اصلا
صالحه عليه ولا ضرر فيما فان ابى عن الصلح فالاحوط دفع
ما يحصل به يقينا البراءة وان عرف الحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه على اهله ولو جهل التحريم حين المعا
وضة كفاه الانتهاء عنه والتوبة بعد المعرفة فلا يجب عليه
شيء من الامور المذكورة في الصورة السابقة وفاقا لجماعة خلافا
للحلي وكثير من المتاخرين من قال وجوب الرد هنا ايضا وهو اقوى
قاولى واذا اختلف اجناس العوضين الربوية اي المكيل و
الموزونة فبيعت احدهما بخلافه في الجنسية جاز التفاضل
اذا بيعت نقدا اجماعا وفي النسيئة قولان اشبههما واشهرهما
الجواز مع الكراهة وفي الغنية الاجماع خلافا لاشكال في وجماعة

فالمنع

التمر مخالف لكل العنب والطيور عندهم اجناس فالحمام كلها
جنس على قول وقيل ما يختص من انواعه باسم فهو جنس مغاير
وما لا كيل فيه ولا وزن ولا عد فيه فليس بربوي كالثوب والثوبين
والعبد والعبدين فلا يمنع من التفاضل فيه نقدا اجماعا وفي النسية
خلاف والاشبه فيهما بالاصول عند المتاخرين الجواز مع
الكراهة وفاقا لجماعة من القدماء ومن كره الاجماع هنا خلافا
لآخرين منهم فالمنع وهو احوط ولكن الاول لعله ارجح وفي ثبوت
الربوا في المعدود مع التجانس مطلقا نقدا ونسية تردد وقولان
نشاء من تعارض الادلة من الطرفين ولكن الاشبه بالاصول
الانتفاء وعليه الاكثر وعن ف والسرائر الاجماع ولو بيع
شيء في بلد كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكم
اهله حكم نفسه من ثبوت الربوا ان بيع باحدهما وعدمه ان
جزافا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل يغلب تحريم التفاضل اما
مطلقا كما عن النهاية وغيره او اذا كان البيع بهما غالبا او مساويا دون
ما اذا كان نادرا كما عن الحلبي وغيره وفي جواز بيع الرطب بالتمر
مع التساوي روايتان اشهرهما واظهرهما المنع وعليه في
الغنية الاجماع وعلل فيهما بانه ينقص اذا جف والرطب
فاذا جف نقص وهل يسري هذه العلة في غيره اي غير التمر
كالزبيب بالعنب والتمر بالرطب الاشبه عند الماتن لا و
فاقا

فاقا لجماعة من اصحابنا ومن الحلي نافيا الخلاف عنه خلافا
للآخرين منهم وهو احوط ولا يثبت الربوا بين الوالد والولد
ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين
المسلم والحربي فلكل منهما اخذ الفضل من صاحبه بالنص والاجماع الا
الحربي فلا يجوز له اخذ الربوا من المسلم وفاقا للاكثر وعن
صريح ف وظاهر السرائر الاجماع وفي شمول الوالد للام وعلى
الولد لمن سفل والزوجة للمنقطعة والمملوك للمكاتب نظر
والاحوط المنع وهل يثبت بينه اي المسلم وبين الذمي اذا كان
بشرائط الذمة فيه روايتان اشهرهما بل واظهرهما انه يثبت
وعمل بالاخرى المفيد وجماعة مدعيا عليه الاجماع وحملها
الاكثر على الخارج الذمي عن شرائط الذمة ولا باس به جمعا
بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مطلقا ولو تفاضلا لانه
وكذا كل فرع لا يوافق اصله في البيع كيلا او وزنا ويكره بيع
الحيوان باللحم مطلقا ولو تماثلا او تحد جنسا نقدا او نسية حيا
كان المبيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا للحلي
وعليه الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني وشيخنا الشهيد
الثاني لكنهما خصا المسئلة بالجاني والجاني بالحي [illegible]
الحرمة في غيره خلافا للاكثر فاطلقوا المنع وان اختلف عباراتهم في
الاختصاص بالجاني والعموم له ولغيره ولا بعد بارادتهم الاول

فقد ادعي الاجماع على الجواز في الثاني في كلام جماعة ولا باس به
لكن مع الكراهة كما في ظاهر العبارة لاطلاق بعض الادلة بالمنع
واما في الجاني فالاقوى فيه التحريم ولو كان المنع حيا ومقتضى النص
المنع عن مطلق المخصوص ولا كل عبائر الجماعة فانما في البيع خاصة
وحمل كل منهما على الآخر ممكن الا ان الوجه الاختصاص بالبيع في
الحي والعموم وفي المذبوح لوجود شرط الربوا فيه وقد يتخلص من
الربوا حيث يراد بيع احد الربويين بالآخر متفاضلا بالضميمة بان
يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غير
جنسه اي الناقص فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة وذلك
مثل بيع درهم ومد من تمر مثلا بمدين منه او درهمين وامداد
ودراهم ولا يشترط كون الضميمة ذات وقع في مقابل الزيادة ولا
قصد صرف كل الى ما يخالفه او بيع احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيره
ويشتري الآخر بذلك الثمن فيسقط اعتبار المساوات وكذا
لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه وتباريا او تبايعا و
وهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل الا ان الشرط [illegible]
في العوض لصاحبه ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير
مقصودة بالذات والعقود بالقصود لان القصد الى عقد
صحيح كاف وغايته صحيحة كاف في الصحة ولا يشترط فيه قصد
جميع الغايات المترتبة عليه ولا الاختلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا
ومن هذا الباب

ومن هذا الباب الكلام في بيع الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع
الاثمان وهي الذهب والفضة مسكوكين كانا ام لا بالاثمان ويشترط
في صحته زيادة على ما اشترط في مطلق البيع التقابض في المجلس
والمراد به الاعم من مجلس العقد كما ياتي فلو تقابض قبل التفرق
ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر الاظهر وقد استفاض نقل
الاجماع عليه ومقتضى الاصول واختصاص المثبت لهذا الشرط
من الفتوى والنص بالبيع يقدر فيما عداه من مطلق المعاوضة
وليس كالربوا في ظاهر الجماعة ولو قبض البعض خاصة قبل
التفرق صح فيما قبض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة
ما يصح فيه ونقضه اذا لم يكن من احد الاتفريطا في تاخير
القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما او لرضا بهما ولو اختص
به احدهما سقط خياره خاصة ولو فارقا المجلس الذي
وقع فيه العقد حال كونهما مصطحبين لم يبطل الصرف
ولو وكل احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض وافترقا قبله
بطل وان حصل القبض بعد لعدم الشرط وهو التقابض
قبل تفارق المتعاقدين هذا اذا وكله في القبض دون الصرف
ولو وكله فيه خاصة اعتبر قبض الوكيل فالمعتبر التقابض قبل
تفارق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى
منه دراهم [illegible] ثم اشترى بها اي بتلك

النقود المتباعة قبل القبض لها من البايع دنانير او دراهم
لم يصح البيع الثاني مط وكذا الاول ان تفرقا قبل التقابض فيهما
على الاشهر خلافا للثاني المحققين والشهيد في الاول فصححاه
مع التقابض قبل التفرق الثاني الحاقا له بالفضول فلا باس
به وان كان استيناف العقد حينئذ احوط والحلي في
المسئلة قول اخر بالتفصيل ضعيف ولو كان له اي لزيد مثلا
عليه اي على عمرو دينار او دراهم فامره ان يحوله الى الدراهم
او الدنانير ويأخذ منه وساعره على ذلك بان عين كلا من
العوضين بازاء الاخر فقبل عمرو صح وان لم يقبض النقود
المتباعة للموثقين المعللة احدها الحكم بما يرجع
حاصله الى ما اشار اليه بقوله لان النقدين من شخص واحد
وعمل بهما الاكثر وان اختلفوا في التعبير بظاهرهما كالمتن
وغيره او جعل الامر بالتحويل فيهما كناية عن التوكيل في
طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذا توقف
البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع ولا ريب في ضعفه على التعبير
بشرط قبض عين العوضين بعد العقد وكذا مط ولا بعد فيه
على التعبير الاول بعد ورود النص الصحيح خلافا للحلي فمنعه
الى البطلان مط مع قرب تركه قيل ضعيف وان كان مراعاته
احوط ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما بشيء منهما او
غيرها

او غيرهما لكونه ربا ويجوز التفاضل في المختلف منهما ببيع ذهب
بفضة وبالعكس بشرط التقابض قبل التفرق ويستوي في اعتبار التماثل
المشترط في صحة الربويات مط الصحيح منهما والمكسور والمصوغ
وغيره فان جيد كل جنس ورديه واحد فلا بد من التماثل في
المقدار واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص الا ان يعلم
زيادة الصافي ولو على فرض الندرة او مقدار ما فيه اي في
المغشوش من الجوهر الخالص فتزاد الثمن عن قدر ذلك الجوهر
بما يقابل الغش ولو لم يكن بقيمته بعد ان يكون متمولا عادة
وتقييد منع البيع بالجنس يقتضي الجواز بغيره على الاطلاق
ولو جاز الجهل بمقدار المغشوش وهو كذلك ويجوز بيع احد
المغشوشين المتجانسين بالاخر ولو كان مقدار الخالص مجهولا
بمقدار منهما مجهولا بل ولو علم زيادة الخالص في احدهما على
الخالص في الاخر ولا يباع تراب معدن الذهب بالذهب و
لا تراب معدن الفضة بالفضة اي بما يماثل الخليط في الجمهور
مما لم يعلم ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح
وان صح في المغشوش بناء على ان التراب لا قيمة له لتصلح في
مقابلة الزايد ومنه يعلم جواز بيع التراب بالخالص مع
مساواة مقدار جوهره بما لعدم الزيادة اصلا والتراب
لعدم قيمة له وجوده كعدمه ويباع احد الترابين بغيره اي

بغير جنسه نقدا كان ام لا مط ولو جمعا اي الترابان ان خلطا
وفيها الواحد بيعهما اي جعلهما صفقة واحدة معا جاز بيعهما اي المجموع
بهما اي بالخالص منهما جاز مع جهل مساواة باحدهما مع العلم
بزيادة الثمن على ما يقابله بما يصح عوضا عن الاخر واولى منهما بيعهما
الثمن والثمن منهما الاخر يجوز بيعهما مقدار يفرقها ويباع جوهر
الرصاص بفتح الراء والنحاس بضم النون بالذهب والفضة وان
كان فيه يسير من ذلك مط وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك
اليسير ولم يقبض قبل التفرق ما يساويه لانه لقلته مضمحل وتابع
غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على الجدران او السقوف
بحيث لا يحصل منهما شيء يعتد به على تقدير نزعهما منهما و
يجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بنحو من الصفر او
الرصاص اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس
ولو لم يكن كل بل كانت مجهولة لا يتعاملون بها لم يجز انفاقها
الا بعد بيانها واظهار غشها اذا كان يتعاهد بما لا يتساهل
به عادة بلا خلاف في المقامين وهنا مسايل اذا ابتاع
دينارا بدينار مثلا فوقع زيادة على المجنسة للبايع او ما يحكي
صح المعاملة اذا وقعت على العوضين في الذمة وكذلك لو
وقعت على معينين من حيث اشتمال العوضين على زيادة عينية
وكذلك لو كان الزايد معينا والمطلق مخصوصا بقدر ينقص عن المعين
بحيث

نوعه وحيث صحت المعاملة تكون الزيادة امانة في يد من
وقعت في يده لا يضمنها الا بتعديها او تفريط اذا علم ان الدفع
بطريق الاستيمان بلا خلاف وكذا لو جهل الحال بان فيه
زيادة خارجة عن العادة لا يكون الا غلطا او تعمد الا ما فيه
عند الاكثر خلافا لبعضهم فيضمن اقرب احوط واولى ان لم
يكن اقوى هذا لو كانت الزيادة مما يتقارب به الموازين ويتسامح
به عادة لم يجب اعادته اجماعا ولكن يستحب بل ربما يتعين
لو علم من عادته بعدم الزيادة بمثلها الا سهوا وان كانت
معتادة من غيره فيصح الحكم المسئلة اب بقد الثانية
يجوز ان يبدل له درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة
خاتم عند الشيخ ره وجماعة خلافا للاخرين فتبطل المعاملة
ولا يخلو عن قوة وعلى قول الشيخ ره لا يتعدى الحكم الا غيره
ما في الحادثة قطعا للمخالفة للقاعدة واقتصارا على النص
المثبت له على تقدير تسليمه بما فيه خاصة ويجوز ان
يجوز نحو الدراهم او الدنانير ويشترط عليه ان ينقدها
بارض اخرى وما يجري ذلك وبالثالثة الضابط في جواز
بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا باحدهما
ان يكون في الثمن زيادة على ما في المصوغ من جنسه
يقابل الجنس الاخر وان قلت بعد ان يكون متمولة

سواء علم مقدار كل منهما ام لا امكن تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصنوع ام الاكثر وفاقا الاكثر وفاقا لاكثر من تاخر عملا بالقواعد المتقدمة المقتضية لرد الجواز بيعهما معا بهما كلا مط وبغيرهما كلا خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة لغير الجنس مط وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر التخليص وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا قدرا بيعت بهما معا او بغيرهما وهذا التفصيل لم نجد له سندا وهل يكفي غلبة الظن بزيادة على مجانسه ام اعتبر العلم بها قولان احدهما الثاني الا اذا احتيج الى البيع وتعذر العلم والبيع بغير الجنس فلا باس بالظن دفعا للضرر الحاصل والتخليص الرابعة المراكب والسيوف ونحوهما المحلاة باحد النقدين ان علم ما فيها من مقدار الحلية او ظن على الخلاف بيعت بالجنس الحلاة لكن مع زيادة تقابل المراكب او النصل وهو حديدة السيف وينبغي ان يكون بيعهما بالجنس نقدا ويحتمل لشترط نقد من الثمن ما قابل الحلية فلا باس بتاخير ما يقابل النصل والمركب والظاهر انسحاب الحكم فيما اشبه المسئلة من

الاواني المصفحة من الذهب او الفضة وضابطه المنع في بيع احد النقدين بالاخر نسية مط ضم اليهما من غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس مط اجماعا وايط ما لا اذا علم زيادة ثمن الحلية وان جهل قدرها مفصلا فقد يتفق ذلك احيانا وقيل انه ان اراد بيعهما اي المراكب المحلاة بالجنس الحلاة به ضم اليها شيئا اخر والقائل به الشيخ في وجه ان ظاهره ضم الى ما فيه الحلية او اليها انه المصدر بلا صحاب الى القيل شعرين بتضعيفه وذلك من حيث زيادة المحتحد فيه فان المحتاج لا الضميمة انما هو الثمن خاصة ليقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك لم تقف له على دليل الخامس لا يجوز بيع شيء مط لقلاكان او شيابا بدينار مثلا غير درهم اذا لم يعرف نسبة الدرهم الى الدينار فقدا كان ام نسية بلا خلاف لانه اي الثمن ح مجهول السادسة ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب والفضة كتراب المعدن يباع مع اجتماعهما بالذهب والفضة معا او بجنس غيرها او باحدهما بشرط زيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه وعلى الصائغ ان يتصدق به عن مالكه مع الضمان بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب

ولو نحو من العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص من حقهم الا بتملك فيجب وعلى الاحوط في الثاني لو ظهر المالك ولم يرض به ومصرف هذه الصدقة الفقراء ويجوز الدفع الى القرابة والعيال اذا كانوا بالصفة بل يستفاد من بعض الاخبار جواز اخذها لنفسه مع فقرها ايض ويلحق بالصياغة ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة كل ذا اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا جاز التملك له والتصرف فيه من غير تصدق الفصل السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها وبدوها الى الوجود عاما واحدا اجماعا وكذا عامين فصاعدا على الاشهر الاقوى وفي السرائر الاجماع ولا بعد ظهورها بشرط التبقية او مط ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر الاظهر وفي كل من الحكم والتفسير وفي الغنية وط وف الاجماع على الحكم ويقابل الاشهر في الحكم قول جماعة من القدماء والمتاخرين بالجواز مع الكراهة وفي التفسير قول بعضهم زيادة على ما في العبارة ببلوغه غاية يؤمن عليها الفساد واختاره المط ده والفاضل في بعض كتبه ضعيفان نعم لو ضم اليها شيء يجوز بيعه منفردا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز اجماعا هذا اذا بيعت كذلك بعد

الظهور واما قبله فلا يجوز على الاقوى مط اذا كانت الضميمة مقصودة بالذات فيجوز قطعا ويحتمل مط ولو كانت غير مقصودة الا ان التفسير احوط واولى ويجوز بيعها مع اصولها مط وان لم يبد صلاحها او كان عاديا من الشرائط المتقدمة اجماعا وكذا لا يجوز بيع الثمرة على الشجرة قبل ظهورها مط حتى تظهر ولا بعد ظهورها سنة حتى يبدو صلاحها ويجوز سنتين قطعا فصاعدا مط وهو او بدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب وان كان في كمام والاظهر بل الاشهر انه تناثر الزهر بعد الانعقاد وبه يحصل الفرق بين الظهور والبدو وفي الاول وفيه قول اخر انه تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او التفتح في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء وهو احوط واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا خلاف واطلاق النص والفتوى مقتضي عدم الفرق في الادراك بين ان يكون اصلا او تبعا ومتبوعا والحديث في الاول للقاعدة وكذا الثاني هنا بناء على ان المقصود من الضميمة هنا انما هو التخلص عن المنع بعد الاول في العذر لانه فاعد بعد الظهور بالمث هذه ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشاء من تعارض ادلة الجواز والمنع عن البيع قبل البدو عموما وخصوصا ولكن الجواز اشبه

بالاصول ومع ذلك بين المتاخرين منتهى بعد وان كان الاحوط المنع ويجوز بيع ثمار الشجرة بعد انعقاد الحب مطلقا ولو كانت في الاكمام جمع كم بكسر الكاف وهي غطاء الثمرة من النور كالرمان منضما الى اصوله كانت او منفردا بلا خلاف وكذا يجوز بيع الزرع حال كونه قائما على اصوله كانت او منفردا بلا خلاف فيجوز بيع الزرع حال كونه قائما على اصوله مطلقا قصله ام لا كذا وحصيدا اى محصودا وان لم يعلم ناهد بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك الا من الصدوق في المقنع في الاول حيث اشترط القصل او كونه سنبلا ومراعاته احوط واطلاق ظاهر اكثر النصوص والفتاوى ان للمشتري الابقاء الى اوان البلوغ وعلى البائع الصبر اليه مطلقا وان لم يشترطها خلافا للبعض الاخبار فتقييده بصورة الشرط ولعله احوط ويجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد تلك السنة وغيرها مع ضبط السنين والمرجع في اللقطة العرف فما دل على صلاحية القطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يفعل وكذا يجوز بيع ما يخرط كالحنطة بفتح الراء وسكون الطاء نبت شامي قيل له اوراق صغار ذو شوك في الجبل يقال له

بالفادسية

بالفادسية اسبست كما عن الصحاح والمعرب جزة وجزات وكذا ما يخرط واصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها اسفله لياخذ منه الورق والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتاءين من غير [illegible] وخرطات وعلى باع الاصول من النخل بعد تابيرها فالثمرة للبائع وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبائع مستحقة كانت ام بارزة ما لم يشترطها اى الثمرة المشتري فتدخل المقامين وقد مر الكلام فيهما فلا وجه لاعادته هنا وحيث ما كانت الثمرة للبائع وجب عليه اى على المشتري تبقيتها الى اوان بلوغها واخذها عرفا في تلك النخلة والشجرة بسرا او رطبا او تمرا او عنبا او زبيبا وان اضطرب العرف في الاغلب مع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين والا فيبطل اوجه والاحتياط واضح ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرة معينة او شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة بحيث يبعد عدما يقوم بما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلي في الاخير فمنع عنه وهو ضعيف وان كان مراعاته احوط ولو خاست الثمرة بامر من الله سبحانه سقط من الثنيا اى المستثنى بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين

خاصة بخلاف الاولى فان استثنائها كبيع الباقي منفردا لاختيار متوكل عن بخلاف الاخريين فانه فيهما شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة ان يجعل الذاهب عليهما والباقي لهما واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع اجماعا وهي المزابنة وهل يجوز بيعها بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتاخرين المنع كذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وفيما اذا بيع بحب من غيره قولان اظهرهما وفاقا لمن مضى التحريم والقول الثاني في المقامين للنهاية وجماعة وهل يختص المنع بالمزابنة والمحاقلة ام يعم ما يشابههما فلا يحل بيع باقي الثمار على اصولها مطلقا منها او من غيرها قولان احوطهما الثاني وان كان الاظهر الاول وفاقا للجمع ويجوز بيع العرية بخرصها اجماعا نصا وفتوى وبها يخص عموم ادلة المنع عن المزابنة وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها واكتفى عنها الماتن ها هنا بقوله فيشترطها بما اصاب المخل بخرصها اجماعا نصا وفتوى وبها يخص عموم ادلة المنع عن المزابنة وهي النخلة تكون

للرجل

للرجل في دار او بستان اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها واكتفى بتمر من غيرها وظاهر النص والمتن ان العرية ما يكون في الدار خاصة والاظهر تعميمها لما يكون في البستان كما عليه الاكثر وفي كلام جمع الاجماع وحكي عن جماعة من اهل اللغة بل وعن التعدية الى الخان ونحوه والى تعميم المالك ومستاجرها نعم لا بد من البيع من صاحب الزائد دون غيره كما هو ظاهر الاصحاب ولا عبرة فيها بعدد النخلة في المتعددة منها الا مع تعدد الموضع او المالك لا العقد ولا يتم منها مطلقا وفاقا للاكثر والمراد بخرصها البيع بمقدارها فلو اشتريها بزائد او ناقص لم يجز اتفاقا والمعتبر فيه المماثلة بين الثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا او بين التمر الذي هو الثمن وقيل بين ما عليها رطبا وبين التمر والاول اشهر ولا يعتبر مطابقة ثمرتها لثمنها في الواقع بل يكفي الخرص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنها او نقصت لم يقدح في الصحة وقيل يقدح والاول اظهر ولا شرط التقابض في المجلس على الاظهر الاشهر وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع الزرع قصيلا اى مقطوعا بالقوة وان شرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بالشرط ولو امتنع عنه فللبائع ازالته وتفريغ ارضه منه اما مطلقا كما عند جماعة او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما هو الاقوى وفاقا للشيخ الشهيد الثاني وله المطالبة

باجرة او ضرر عن الثمرة التي يبقى فيها بعد امكان قطعه وجب على
البايع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع
للحصاد ولو تركها اى البايع القصل كان له ذلك ولو نقصها لبراى
المشترى باجرة او نقص عن ثمن العيبات او ادى الى النقص في الا
رض وان حصل لسببا اذ كان التاخير بقيد رضاه ويجوز ان
يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة او نقص عن الثمن
قبل قبضها بلا خلاف هنا وان قيل بالمنع فيما عداها على كراهية
ولعله لاطلاق بعض الاخبار والفتاوى بالمنع ولو كان
بين اثنين او جماعة نخل او زرع او شجر فتقبل احدهما بحصة
صاحبها اى الثمرة المدلول عليها بالنخل مع ان في بعض النسخ
صاحبه من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او من ثمرة
مط ولو من غيرها كما عن اخرين بوزن معلوم صح للصحاح وعما
مضافا الى عدم الخلاف الا من الحلى بقيد اخبار المنع عن المزابنة
والمحاقلة ان جعلنا هذا التقبيل بيعا والا فهى معاملة خاصة
وظاهرها تاديتها بما دل على ما اتفقا عليه باى عبارة فلا
للحكى عن جماعة فاشترطوا صيغتها الدالة على التقبيل بلفظ القبالة
وهو غير ظاهر المستند وان كان احوط وظاهر بعضها ان المتقبل
يملك الزايد وعليه الناقص وان الحكم بان ادائها مشروط
بسلامة الثمرة من الافة الالهية بحيث لو حصلت فيه و

بصح

ويصح الاسناد الى ما كان عليه من اثر كره فلم اقف له على حجة
الا ان ذكره جماعة في البحث وفاقا عدم اشتراط السلامة في الصحة
ام لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او اشترط ولم ينزل على
الاشاعة ولو كان النقص لا باقة بل بخلل من الخرص لم ينقص
شيء وكذا لو كان بتفريط المتقبل والاظهران هذه المعاملة
لازمة لا يجوز الرجوع فيها لخلوص بان الصيغة ليس بالعقد
اللازمة واذا مر الانسان بثمرة النخل والفواكه جاز له ان ياكل
ما لا يضر به ويفسده بان ياكل منه كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا
ابينا ويصدق معه صيرورته عرفا ويختلف ذلك بكثرة المارة
وقلتها وليس من هذا الشرط الاف ذكر العض او يقصد
المرور اليه بل يكون مروره اليه اتفاقا بان يكون الطريق
قريبا منها بحيث يصدق المرور عرفا الا ان يكون طريقه على
نفس الشجرة ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا اجماعا وقد جعل
هذا ايضا جماعة شرطا ولا دليل عليه بل ولا على الثاني ان لم
يكن اجماعا ولكن اشتراطهما بل اشتراطه عدم الدليل بكراهة
المالك وعدم ظنها وكون الثمرة على الشجرة ايضا احوط و
اولى وفي جواز ذلك اى الاكل مع الشروط في غير النخل
من الزرع والخضر تردد ينشأ من اختلاف النصوص واعتضاد
المانع منها بنص الكتاب والاعتبار والمجوزة منها بالشهرة

بين الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني اظهر والمثل
جار في النخل ايضا الا ان الجواز فيه منه اقوى هنا لقوة الشهرة
فيه حتى ادعى فيه جماعة الاجماع ولا كذلك المقام ولا ينبغي ان
التورع عنهما احوط واولى وان كان هنا اكد واقوى الفصل
السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان المبيع في الثلثة ايام
التى هى مدة الخيار فيه فهو من مال البايع مط ولو كان
بعد القبض له من المشترى اذا لم يكن التلف بسببه اى المشتري
ولا عن تفريط منه فان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له
كما مر ولا يمنع عيب الحادث فيه من غير جهة المشترى في زمن
الخيار من الرد باصل الخيار مط بلا خلاف لانه مضمون على
البايع بالاجماع وفي جواز الرد بالعيب السابق ايضا قولان
الاظهر وفاقا للاكثر نعم وان كان الاحوط لا وتظهر الثمرة فيما
لو اسقط الخيار الاصلى والمشترط او مضى الثلثة فله الرد
على المختار ولا على غيره ولو كان حدثه بعد الثلثة منع الرد
بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغيير المبيع
فان رده مشروط بعدمه فله الارش خاصة بالعيب
السابق واذا بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر الاشهر
ما لم يشترط المشترى دخوله فيه فله كما مر ويجوز ابتياع بعض
الحيوان مشاعا مع التعيين كالنصف والربع ولا يجوز مفروضا

ولوكان

ولو كان راسا او جلدا ولا غيره لشيء او جزء اجماعا في البيع
واما لو باع الشاة مثلا واستثنى الراس او الجلد منها ففي
رواية السكوني وغيرها ان البايع يكون شريكا بنسبة
قيمة ثنياه اى مستثناه فلو قوم الشاة جميعها بعشرة و
بدون المستثنى بتسعة يكون البايع شريكا بالعشر وافتى
بها الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع وفيه الاجماع وتبعه القاضي
ولضعفها سندا ومخالفتها الاصول طرحها الاصحاب راسا
وان اختلفوا في المسئلة بعد ذلك على اقوال ثالثها
التفصيل بين مذبوح الحيوان فيصح البيع والشرط معا
وصبره فيفسدان وهو الاقوى ولو اشترك جماعة في شراء
الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد بما لزم من الثمن
كان له منه اى من المبيع بنسبة ما نقد لا ما شرط للحى
بل ربما يعد من الصحيح ولا خلاف فيه الا من شيخنا الشهيد
الثاني فبعضهنا بعيد فجعلوا الحكم فيه وفيما سبق ما
وهو حسن ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما
احتمل الحمل الثاني ولعله وجه الفرق بينهما في العبارة
ونحوها من الحكم في الاول والجزم في الحكم هنا وهو حسن
ان تم والا فجواز صحة السند غير كاف في الخروج عن مقتضى
الاصول ومع ذلك فالاحوط مراعاتهما ولو قال اشتر

حيوانا بشتركين او بيتا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن لا غير
وان اشترى احدهما الجميع باذن الآخر صح بيعا او مجوزا ولو بمقتضى
العادة لهما في الانتقاد عند لزم القوم له دلالة او لو انفسخ البيع بعد
قبضه باذن الآخر لو مجوزا فهو منهما ويرجع على الآخر بما نقد عنه
اذا كان باذنه لا مطلقا ولو زاد على ذلك وقال اشتر على ان يكون
الربح لنا اي بيننا ولا خسران عليك وان حصل لم يلزم الشرط عند
جماعة خلافا للآخرين فاجازوه وبعضهم زيادة على العمومات ما
في رواية صحيحة من انه اذا شاركه رجل في جارية له وشرط له
الربح دون الخسارة جاز اذا طلب صاحب نفس الجارية ونحوها
اخرى لكن الدلالة ضعيفة وسيأتي الكلام في نظير المسألة في
كتاب الشركة ويجوز الى وجه المملوكة ويجوز النظر الى وجه
المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها اذا لم يكن بتلذذ وريبة
اجماعا بل مطلقا في كره النظر الى ما عدا العورة ولكن الاحوط خلافه
ويستحب لمن اشترى رأسا اي عبدا او امة ذكرا كان او انثى ان يغير
اسمه عند شرائه بل قيل مطلقا ولو بالانتقال بنحو الهبة والصلح
وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم شرعية
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان بل قيل بالحرمة حيث كان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك الفرسية فعيلة
بمعنى المفعول والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر

عليه

عليه كما عن الصدوق والاسكافي وغيرهما وقيل انه لا يملك مطلقا
الا ان عاوضه الله له المولى في التصرف فيحصل له اباحة خاصة
والقائل الاكثر في كلام جميع الاجماع وهو الاظهر الثانية
من اشترى عبدا مثلا وكان له مال كان ماله للبائع الا مع
الشرط للمشتري فيكون له على الاظهر الاشهر مطلقا قيل انه
للبائع مع جهله والمشتري مع علمه وهو ضعيف وعلى تقدير
الدخول ينبغي ان يراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما
لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا
لجنسه الربوي اي زائدا عليه فيقع مقابل الربوي في
المجلس ان كان صرفا وغيرها من الشروط الثالث يجب على
البائع ومن في حكمه قلنا باستبراء الامة الموطوءة له
حال بلوغها فقبل او دبر عزل ام لا قبل بيعها بل مطلق
الانتقال على الاشهر الاقوى ويترك وطيها مطلقا ولو دبرا
دون سائر الاستمتاعات في ثمان بانحلها بحيضه
واحدة ان لم يقع في اثنائها تماما الا فيكفي تمامها على الاشهر
الاقوى وان كانت ممن يختص مثلها شرعا البالغة
تسع سنين ويجتنب وادبعين يوما من حين الوطء
عن لم يحتض بعد اما انقطع عنها حيضها وكانت في سن
من يحتض وكذا يجب الاستبراء كما وكيف على المشتري

اذا لم يستبرأها البائع مطلقا علم بوطئه لها او جهل ولا يجب اذا علم
العدم هنا والاحوط ترك سائر الاستمتاعات وعدم الاكتفاء
بتمام الحيض حيث نباع في الاثناء بل حتى يستانف اخرى بل
حيضتين مطلقا في الصحيحين ولا يجتنب واربعين يوما حيث
يكون هي المقدر بل حتى تمضي ثلثة اشهر لما ذكرناه من تعميم
الوطء المدبر مطلقا اشهرا احوط وان كان في تعيينه على الطلاق
نظر عليهما ويسقط الاستبراء عن الصغيرة الغير البالغة
والبالغة عن الحيض البلوغ الى سن اليأس والمستبرأة بلا
خلاف في الثلثة ومن امة المرأة الا مع العلم بالدخول بها
عندها المحترم او المطلق فيجب الاستبراء على الاقوى ويقبل
قول البائع العدل اذا اخبر بالاستبراء او عدم الوطء وقيل
لا يقبل بل لا بد من الاستبراء وهو احوط وان كان القبول
اظهر وفاقا للاكثر وهل المعتبر العدالة كما ظاهر العبارة
ام الوثوق والامانة الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو
عن قوة ولا يجوز ان يطأ الامة الحامل قبلا حتى يمضي لحملها
اربعة اشهر كما عليه جماعة وزاد آخرون عشرة ايام ويب في
الحمل قبل انقضاء هذه المدة ويحل الجواز مع الكراهة
لضعف في الغاية وفيها بعدها اقوال مختلفة الاظهر هاهنا
الى الوضع وفاقا لجماعة ويختص المنع بالوطء قبلا وفاقا للاكثر

وان

فان كان مطلقا ولو دبرا كما قيل به احوط واولى حلوه وطئها
عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها بل حرم
فاقا لجمع في الغنية الاجماع واستحب له ان يعتقه ويعزل
له من ميراثه قسطا يجيئ به والاحوط وجوبهما الرابعة
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن
واختلف في حده الى الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل
ان يستغني عن الرضاع كل وقيل التفصيل بين الانثى والذكر
فالثاني وقيل فيه اقوال اخر مبنية عند جماعة على الاختلاف
في الحضانة وسيأتي ان شاء الله تعالى توجيه الثالث ثم الا
انه لا اشعار في شيء من النصوص في المسألة بل بشيء من الا
قوال الموجودة بل هي بخلاف بعضها ظاهرا ولا يترك الاحتياط
في المسألة سيما على القول بالحرمة المشار اليه بقوله ومنهم
كالاسكافي والمفيد والقاضي وغيرهم بل المشهور كما قيل
من حرم التفرقة ولا يخلو عن قوة والاصح تعميم المنع الى غير الام
من الارحام المشاركة لها في النفقة والاستيناس كالاب
والاخ والاخت والعمة والخالة وتخصيصها بصورة عدم
المراضاة يتعدى الى البهيمة بل يجوز التفرقة بعد الاستغناء
عن اللبن مطلقا وقيل ان كان مما يقع عليه الزكوة ان كان
لرما يموت من غير لبن امه قبل وموضع الخلاف بعد

سبقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز الخامسة اذا وطى المشتري الامة المبتاعة جهلا بالعصبية ثم بان وظهر استحقاقها لغير البايع بالبينة ونحوها انتزعها المالك المستحق لها اي للمالك عقرها اي نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا والعشر منه ان كانت على الاشهر وفي الاجماع وقيل يلزمه مهر امثالها والقائل الشيخ والحلي والاول اقوى ولا فرق في ثبوت العقد او المهر بالوطي بين علم الامة بالحال وجهلها بنا على الاقوى وعليه اجرة المنافع المستوفاة له منها وقيمة الولد يوم سقط حيا ان كان قد اولدها وفاقا للاكثر وفي الاجماع وقيل بوقت قيد الولد وفيه ضعف ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع مع جهله بالاستحقاق ولا يرجع مع العلم به ولو علم ذلك تحريم الوطي كان زانيا والولد رق وعليه الحد بموجب الزنا والمهر اتفاقا ولو اختلف حاله ان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل قولان اشبههما عند المصنف الرجوع فلكونا لاحوط العوم السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم من مسلما كان او كافرا وان كان للامام بعضه فيما او كله عمله ونحوها بما لا قتال فيه فانه لا خمس وعليه الحلي او كله

فيما

فيما لو اخذ بالقتال بغير اذنه فانه باجمعه له على الاظهر الاشهر كما مر فهو مباح لنا الان كما مضى واما يقتضيها فحق الاصحاب انه نقر به عليه ولحكم بظاهر الملك فلا يوخذ من نحن وصنا احوط فان كان احياها والاماد كره تحل شبهة الاتان الاحوط ما ذكره ولو اشترى امة سرقت من يدها على البايع واستفاد ثمنها ان كان حيا فان مات البايع ولا عقب ولا وارث له بحث الامة وثمن دقبتها على رواية مسكين الثمان الصحيحة اليه القاصرة بجهالته ولكن عمل بها النهاية والقاضي والشهيد الاول وفيها مضافا الى ضعف السند مخالفة الاصول الشرعية وقيل يحفظها وجوبا كاللقطة والقائل الحلي ولو قيل تدفع الى الحاكم الشرعي بعد تعذر الدفع الى المالك ونائبه ولا يكلف الامة السعي لا دائه الثمن كان حسنا وعليه كثير المتاخرين اخذا بالاصول وطرحا للخبر بما فيه من القصور ويجب على الحاكم حفظها لتوصلها الى مالكها السابعة اذا دفع رجل الى عبد لغيره ماذون منه للتجارة مالا ليشتري ببعضه نسمة ويعتقها عنه ويحج عنه بقية المال فاشترى الماذون اباه و تحاقا اي تخالف في الحاق كل من مولاه ومولى الاب والحق ورثة الامر بحجة الحج فكل يقول اشترى العبد بما

لدفعي رواية ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين عن ابي جعفر الواردة في القضية انه مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف بجهالة الراوي او غلوه ومخالفة المتن لاصول المذهب وكذلك حصل خصوص الفتوى في المسألة اضطراب واختلاف فمن عمل على ظاهر الرواية كالقاضي والنهاية ومن حكم لمولى الماذون بعد حلفه باسترقاق العبد المعتق والمصنف في النافع و جماعة وقال هكذا هنا انه يناسب الاصل في نحو المسألة الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه وتبعه ابن فهد في الشرح وقواه في الدروس اذا اقر بذلك قال انما فيه طرحا للرواية المشهورة وفيه مناقشة هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم وان كانت لواحدة وان كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم لمولى الماذون من غير يمين وعلى الثاني يتعارض الخارجات والاقوى تقديم بينة الدافع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب الثامنة اذا اشترى رجل من غيره عبدا في الذمة فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما من يده من دون تفريط قيل كما عن الطوسي والقاضي

يرجع

يرجع المشتري بنصف الثمن البايع وتناصف في المخصوص عن الابق ثم ان وجده رد الثمن الى ربحه وتخير بينهما وان اختار ايهما شاء والا يجده كان العبد الاخر الموجود بينهما نصفين للرواية السكوني وفي الرواية ضعف من حيث السند بالراوي والمتن بمخالفته لاصول المذهب وفي المعتمد الرجوع الى ما يناسب الاصل وهو ان يضمن المشتري له اي للبايع الابق ان فرط فيه قطعا او مطلقا ان قلنا بضمان نحو المقبوض بالسوم ويطالبه بما ابتاعه منه في الذمة ولو ابتاع عبدا من عبدين اي احدهما كليا لم يصح على الاشهر الاقوى ولا فرق بين ان يكونا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان وحكى الشيخ به في خلاف في باب البيوع عن رواية الاصحاب الجواز على الاطلاق مدعيا عليه الاجماع لكنه رجع عنه في باب السلم القاسمة اذا وطي احد الشريكين مثلا في الامة المشتركة بينهما فعل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه و نصيب شريكه اذا كان بحكم كالدين المدفوع الاحد على الاب في نصف نصيب ابنه كما لا احد عليه لو كانت ناصحا لابنه وحد للباقي مع انتفاء الشبهة بما قابله وهو النصف في المثال وفي عليه النهي وطريقه مع عموم الاحتياج الى تبعيض الحدة الجلدة الو

واضح واما معه فالاظهر الاخذ بنصف العوض او ربعه وهكذا
ومع الشبهة بنحو من توهم حل الوطء من حيث الشركة يدرء
والحد عنه بالكلية ثم ان حملت منه قومت عليه حصص
الشركاء واخذت منه خاصة دون ما قابل نصيبه ومقتضى
النص الاخذ مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة الشراء وقيمتها
يوم الوطء وفيه اقوال اخر وفيه ان الالزام بالقيمة مدام
افساد الامة وليس الا الاحبال لا الوطي خاصة وعلى هذا لا
فقيل كما عن النهاية انما تقوم بمجرد الوطي والاول اظهر ولكن
الثاني مع رضاء الطرفين احوط وينعقد الولد حرا مطلقا و
لو كان الوطء عن زنا فظاهر اطلاق العبارة وصريح جماعة
وهو ظاهر النصوص ولعل وجه الحكمة انه ليس زنا محضا
ملكه لبعضها الموجب للفراش كما صرح به في بعضها ومن هنا
حكم جماعة بان الواجب هنا من الحد الجلد خاصة وان كان
محضا لانه يقبل التبعيض وهو محصن حتى يجب على الواطي
قيمة الحصص الشركاء منه اي من الولد والمعتبر قيمته عند
الولادة والسقوط حيا وارش العقر بسبب الوطي سواء
كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى منهما قدر
نصيبه وفاقا لجماعة وان خلت عنه العبارة اخذا بظاهر
النصوص وليس ارش البكارة بل ظاهرها التداخل

وانه

وانه هو الزايد على عقر الثيبة ولا تدخل الامة في ملك
الواطي بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة ودفع القيمة او
الضمان مع رضى الشريك بكونهما قبل ذلك الجميع وكذا حق
الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء
العاشرة المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع
كل منهما لمولاه صاحبه من مولاه حكم للسابق منهما عقدا ولو تقدم
قبوله على قبول الاخر من غير توقف على اجازة وللاخر ايضا
اذا كانا معا والا بطل لبطلان الاذن بزوال الملك الا ان
يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن و
الوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة للملك
ينتقل عرفا بانتقاله بالبيع ونحوه والوكالة اما اباحة التصرف
المأذون فيه مطلقا الفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن
المطلق اما تصريح المالك المولى بالخصوصيتين او دلالة
القراين عليه ومع عدمهما فالظاهر حمله على الاذن وعلى
ما ذكرنا يحمل اطلاق العبارات ببطلانه لا حق بحمله على
عدم اللزوم المطلق المتحد حينئذ البطلان بالمعنى الاخص
والاعم ولو اشتبه السابق او السبق مسح الطريق التي
سلكها كل واحد منهما الى محل الاخر وحكم بالسبق للاقرب
منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للشيخ

للخبر وضعف سنده يمنع من العمل به ولذا اعرض عنه الحلي
واكثر المتاخرين فاوجبوا الرجوع الى مقتضى الاصل وان اختلفوا
فيه على قولين احدهما القرعة من غير فرق بين صورتي الا
شتباه في السبق والسابق وقيل بها في الثانية والبطلان
بصورة الاقتران والاول اقوى وعليه تخرج في صورة الثانية
بورقتين يكتب في احديهما السبق وفي الاخرى المسبوق و
في الاول بثلث رقع يكتب في الثالثة الاقتران فان اتفقا
طريقا بطل العقدان معا كصورة الاقتران وفاقا للحلي وكثير
من المتاخرين وان اختلفوا في اطلاق البطلان كما عن الاول
وتقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة كما عليه الباقون
وهو الاقوى وفيه رواية مرسلة عمل بها النهاية وبعض
من تبعه انه يقرع بينهما وضعف سندها ومخالفتها الاصل
يمنع عن العمل بها وهنا اقوال اخر ثم ان هذا كله اذا كان
شراؤهما لمولاهما كما فرضنا اما لو كان لانفسهما فان احلنا ملكه
بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق
قطعا الفصل الرابع في السلف وهو والسلم عبارتان
عن معنى واحد وهو ابتياع مال موصوف مضمون في الذمة
الى اجل معلوم بمال لك حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه
مما لم يكن حاضرا في المجلس ثم احضر وقبض فيه قبل التفرق

وكذا

وكذا ما كان حاضرا فيه موصوفا غير معين اذا عين فيه
وما كان دينا على البايع على قول لانه في حكم الحاضر بل
المقبوض وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او
اسلفتك او اسلمتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه متروك
كذا وكذا ويقبل قول المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه ولو
جعل الايجاب منه بلفظ اسلمت منك واستلفت وتسلفت
ونحوها جاز والقبول من المسلم هنا قبلت وشبهه والنظر
فيه في امور ثلثة شروطه واحكامه ولواحقه الاول في
الشروط للصحة وهي خمسة الاول ذكر الجنس والمراد به
هنا الحقيقة النوعية كالشعير والحنطة والوصف الرافع
للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات معلومة
عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة وليس المراد منه مطلق الوصف
بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله
في السلم عادة والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان
العامي اعرف بها من الفقيه وحظه منها الاجمال والمعتبر من
الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة
في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها ما افضى الى عزة
الوجود بطل بلا خلاف يظهر فلا يصح السلم فيما لا يضبطه
الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز وانواعه والجلود

بلا خلاف في الاولين وفي كلام جماعة الاجماع وعلى المشهور في
الاخير خلافا للشيخ والقاضي فجوزاه لامكان الضبط بالمشاهدة
وفيه خروج عن وضع السلف فان المبيع فيه امر كلي في الذمة
مؤجل الى مدة فلا يمكن ضبطه بالمشاهدة قيل ويمكن الجمع بحمل هذه
جملة تدخل المسلم فيه من غير تعيين وهو غير مخرج عن
وصف كالشرط من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي
مشاهدة الجملة عن الاصحاف في الوصف وهو حسن الا ان المشهور
احوط وفي معنى المذكورات الجواهر مط واللآلي الكبار دون الصغار
التي لا يشتمل على اوصاف كثيرة تختلف لاجلها القيمة فيجوز
السلف فيها مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن والعدد ونحو
الصفات والضابط لها كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف
الكثيرة عرفا ويجوز في الامتعة والحيوان كله صامتا كان
كان او ناطقا والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك و
بالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف المعتبر الثاني قبض رأس
المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن فلو لم يقبض قبله بطل
ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض وبطل في غيره
ويتخير البائع في الفسخ الا اذا كان التأخير بتفريطه فلا خيار
له ولو كان الثمن دينا على البائع صح السلم فيه وصح على
الاشبه وفاقا للنهاية خلافا للاكثر والحق بالجواز في الوجوب

بعوض

به عن الثمن الكلي وعليه الاكثر خلافا في البعض فابطل وهو في
المقامين احوط وهو الوجه في قوله لكنه يكره الثالث تقدير
المبيع المسلم فيه وتعيينه بالكيل او الوزن المعلومين
فيما يعتبر بهما وما لا يضبط الا باحدهما في بيعه سلفا وان
جاز بيعه نقدا جزافا فلا يكفي التقدير بالعدد في المقدر با
حدهما اجماعا وكذا لو كان مما يقدر ويباع بالعدد نقدا مط و
فاقا للشيخ ره خلافا للاسكافي فيجوز مط وللشهيدين وغيرهما
في التفصيل بين ما يقل فيه التفاوت فالجواز وما يكثر فالمنع
ولعله اقوى والضابط في الصحة الضبط الرافع لاختلاف
الثمن بحيث حصل بالعد صح والا بطل وعليه فيتعين الضبط
بالوزن والكيل في المقدر بهما في الاول وغيره مط وبا
لثاني فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز والا فالوزن فيما يتجافى
كالبطيخ والباذنجان والرمان فتعين فيها الاول ويعتبر
في مثل الثوب ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه نقدا
مع المشاهدة ولا يصح بيع السلم في نحو القصب اطنانا و
لا في الحطب حزما ولا في الماء قربا لعدم انضباطها سلفا
الا بالوزن او الكيل وان جاز بيعها جزافا ونقدا وكذا
يشترط التقدير والتعيين في الثمن بما يقدر به في
مطلق البيع حتى لو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار

على مشاهدته كالمبيع وقيل يكفي هنا التقدير بالمشاهدة
مط والقائل السيد المرتضى والاول اشهر واقوى الرابع
تعيين الاجل المشترط بما يرفع فيه احتمال الزيادة والنقصان
عند المتعاقدين اجماعا الخامس ان يكون وجوده
اي المسلم فيه غالبا حين حلوله اي الاجل المشترط فيه في
البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق
العقد او فيما قاربه بحيث ينقل منه اليه عادة ولا
يكفي غلبة وجوده فيما لا يعتاد نقله اليه الا نادرا ولا
يشترط الوجود حين العقد بل يصح غلبته بعد الاجل
مط ولو كان معدوما وقت العقد اجماعا الثاني في
احكامه وهي مسائل الاول لا يجوز بيع السلم فيه قبل
حلوله على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا ويجوز
بيعه بعده وبعد القبض بلا خلاف وكذا ان لم يقبضه مطلقا
ولو تجانسا الثمن ربويين كانا ام غيره متساويا ومتى كانا
ام لا على الاشهر بين المتأخرين خلافا للاكثر القدماء فيما
لو بيع بالدراهم واشترى به متفاضلا فمنعوا عنه ولا ريب
فيه مع الفسخ واما مع البيع كما هو المفروض في المسئلة محل
اشكال والاحوط المنع وحيث قلنا بالجواز فهو على
كراهية في الطعام مط على من هو عليه وهو المسلم اليه

وعلى

وعلى غيره بل ظاهر الغنية التحريم مدعيا عليه الاجماع لكنه معارض
بالصحاح الدالة هنا على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض
من غير كراهة لكن لا باس بها خروجا عن الشبهة وكما يجوز بيع
بعضه كله ويجوز بيعه تولية وتولية بعضه اي بيعها برأس
المال وكذا بزيادة عنه او نقصان بلا خلاف الا في الاخير
على بعض الوجوه كما مر وربما يفرق الشيخ ره المنع عن التولية
ايضا اذا كان الثمن دراهم والمبيع المسلم فيه عينا لبعض الاخبار
وهو ضعيف وكذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مط و
يجوز بعده لكن بلا خلاف وفي الاخير الاجماع الحلي فيما لو بيع على
غير من هو عليه فمنع عنه مدعيا عليه الاجماع وهو احوط
وان كان الجواز مط اظهر واشهر وفي الاول خلاف ولعل الجواز
اقرب وان كان المنع عنه كالسلف احوط وحيث جاز فا
ن باعه بما هو حاضر مشخص بنحو الاشارة صح بلا خلاف
وكذا ان باعه بمضمون حال صح من غير فرق بين ما لو كان
المضمون مؤجلا ثم حل او كان غير مؤجل في الاصل كما اذا
حل بيع بدينار كلي غير مستقر في الذمة قبل البيع على ما
يقتضيه اطلاق العبارة فان كان عليه اجماع والا فالاقرب
في الاول المنع مع انه ايضا احوط ولو شرط تأجيل الثمن قيل
يحرم والقائل الحلي وتبعه كثير لانه بيع دين بدين منهي

عنه بالنص والاجماع وفيه نظر وقيل يكره والقايل الشيخ ره في
النهاية فهو الاشبه بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة
هذا اذا كان الثمن دينا بالعقد كما هو فرض الاصحاب والمتن
واما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة
عمرو لم يجز قولا واحدا لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال
الثانية اذا دفع المسلم اليه فيه دون الصفة او المقدار
المشترطين لما يجب على المسلم قبوله وان كان اجود من
وجه آخر ولو رضي المسلم بذلك صح ولو كان ذلك لاجل
التعجيل بلا خلاف ولو دفعه بالصفة وجب القبول بعد
حلول الاجل وابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم والتخلية
بينه وبينه ويبراء بمجرده على الظاهر كما يجب القبول او الا
براء بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في المشهور قيل
لانه احسان محض والامتناع عنه عناد ولان الجودة
صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذلك لو دفع الكثير وقد
يمكن فصله في ثوب وفيهما نظر بل الاحوط عدم وجوب
القبول كما عن الاسكافي لعله اظهر وان كان ما عليه الاكثر
الثالثة اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث
يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة واتفق عدمه
ابتداء وبعد وجوده فطالب المسلم البائع اياه كان مخيرا بين

الفسخ

الفسخ واسترداد الثمن او مثله والصبر الى وجوده ولم ينفسخ
العقد بلا خلاف في الاخير وعلى الاشهر الاظهر في الاول خلافا لظ
ان لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته وليس هذا الخيار فوريا
فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين المخير بينهما ما لم يصرح
باسقاط الخيار فيسقط ولو كان احد موجبي الخيار من
التعذر او الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتاخير سقط
خياره ولا كذلك لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه
ففي حكم انقطاعه عند الحلول تحقق المسلم اليه قبل الاجل
قبل وجوده ولا كذلك العلم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بعده
بل يتوقف الخيار على الحلول ولو قبض البعض وتاخر الباقي
تخير ايضا بين الصبر والفسخ في الجميع وفي البعض وفي تخيير
المسلم اليه حينئذ وجه قوي الا ان يكون التاخير بتقصيره فلا
خيار له الرابعة اذا دفع المديون الى المدين من غير الجنس
الذي استدانه على انه قضاء منه ومضى التقويم في الدين
الى المدين من غير ولم يساعره وقت الدفع احتسب بقيمته
يوم الاقباض سلما كان الدين ام لا كان المدفوع عروضا
ام غيرها بالنص والاجماع الخامسة عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل
باشتراط بيع شيء او هبة او عمل محلل او منفعة كان يقول

اسلمت اليك هذه الحنطة دراهم في حنطة من امن الى
مدة كذا بشرط ان تبيع مني او تهب لي كذا او تعلمني الصنعة
الفلانية او نحو ذلك مما يصح اشتراطه ولو اسلف في غنم و
شرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلمت اليك هذه
المائة في عشرين شاة مؤجلا الى كذا بشرط ان يعطيني اصواف
هذه النعجات بعينها قيل والقائل الشيخ ره يصح هذا الشرط
وتبعه الفاضل والاشبه عند ماتن ره تبعا للحلي المنع عنه
للجهالة التي فيها لترك الاصواف وفيما اشبه لانتفاعها بالمشاهدة
فاذا الاقرب الصحة قيل وموضع النزاع ان يكون شرط الاصواف
ان تجز حالا فلو عينها وشرط تاخير الجز الى اجل السلف
شرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا
واحدا ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح
او من ذرة معينة لم يضمن ولا يصح لان تخصيص المسلم فيه بما
الاعيين خروج عن حقيقة السلف كما سلف نعم لو استند
الى معين قابل للاشاعة ولا يقضي المعرف فيه الى عدم التسليم
عادة جاز كما لو اسلف على مائة رطل من تمر البصرة فان
ذلك يجري مجرى الصفات المشترطة في السلف في الجودة
والندرة النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول
في دين المملوك اعلم انه ليس له ذلك اي اخذ الدين مطلقا

لولاه

لولا اذن مولاه الا مع الاذن منه له فيه فلو بادر اليه الاستدانة من
دون اذن من المولى بالكلية لزم في ذمته ويتبع به اذا
اعتق ولا يلزم المولى شيء لا في ذمته ولا في كسب العبد الا
اذا علم باستدانته ولم يمنعه ويتبع به اذا اعتق فتستعرض
كما في المعتبرة ولو اذن له المولى في الاستدانة لزم دون
المملوك بلا خلاف ان استبقاه او باعه سواء كان الدين
للمولى او للعبد فيما يتعلق بنفقته اللازمة له بل لو كانت
لغيرها من مصالحه ففيه روايتان احديهما انه يسعى في
الدين ويؤخذ به وقد عمل بها النهاية وتبعه القاضي
وجماعة وفيها قصور سندا بالضعف والجهالة مضافا
الى القصور في الدلالة وفي الرواية الاخرى انه لا يسقط
عن ذمة المولى وهي هذه الرواية اشهر في الفتوى واصح سندا
واوفق بالاصول جدا فالعمل بها اقوى وان كان العمل با
لاولى للعبد احوط واولى ولو مات المولى كان الدين اي
دين العبد الذي لزم مولاه في تركته ولو كان له غرماء
غير المملوك كان هو كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر ولو كان
ماذونا في التجارة خاصة دون الاستدانة فاستدان
ان لم يلزم دينه المولى مطلقا وهل يسعى العبد فيه اي في
الدين قيل نعم مطلقا كما عن النهاية وقيل كما عن الحلي وجماعة

ينبع به اذا اعتق وهو اشبه واشهر وذهب عليه الاجماع
عليه ومع ذلك اوفق بالاصل وهنا قولان اخران مفصلان
القسم الثاني في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم
ينشأ من معونة المحتاج تطوعا وتقربا الى الله تعالى وهو
افضل من الصدقة فهو بعشرين وهي بعشرة ولابد لافادته
انتقال الملك من عقد يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفي
المعاطاة وان اباحت التصرف والصيغة اقرضتك او انتفع
به او تصرف فيه او ملكتك او خذ هذا واصرف وعليك
عوضه او ما ادى هذا المعنى لانه عندهم من العقود الجائزة
وهو لا ينحصر في لفظ بل يتأدى بما افاد اليها فيقول المقترض
قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب ولا يكفي القبض
في افادة الملك وان كفى لاباحة التصرف ويجب الاقتصار
على اخذ العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت
او صفة وربوية كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا
الا اذا لم يشترطها المقرض فلا باس مطلقا ولو شرط النفع
يعني الزيادة ولو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسرة
حرم حتى في المثال على الاشهر الاقوى نعم لو تبرع المقترض
بزيادة في العين او الصفة لم يحرم اجماعا فانه ضمن القرض
ما جر المنفعة هنا بالنسبة الى المقرض واما المقرض فيكره

له

له اخذ الزيادة ولا فرق في جواز الاخذ مع عدم الشرط بين
ان يكون من نيتهما ذلك ام لا وفي القرض مع شرط النفع فلا يجوز
التصرف فيه ولو بالقبض ومع ذلك مع العلم يكون مضمونا عليه
كالبيع الفاسد وحيث حرمت الزيادة بالنوع بما فلا يخ اما
ان يكون حكمية كالدفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل
الصغير فالظاهر انه يملكه المقرض ملكا مستقرا بقبضه كما قيل و
وان كانت عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون الزوائد بمنزلة
الهبة قبل امضاء احكامهما نظر ولعل الثاني اظهر واعلم ان ما يصح
اقراضه هو كل ما يصح احصاء قدره وصفه فيجوز ان يقترض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر و
الزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بلا خلاف وعددا وان
تفاوتا خلافا للدروس فاشترط فيه عدم العلم ولعل المراد
التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكل ما يتساوى اجزائه
قيمة ومنفعة ويتفاوت صفاته ويجب عنه بالمثلي يثبت
في الذمة مثله كالحبوب ويلحق به العين المستقرضة للاولوية
مع بقاء العين واذا تعذر ينتقل الى قيمته يوم المطالبة على
قول ووقت القرض على اخر ووقت التعذر على ثالث
ولا ريب ان الحمل هاهنا على القيم هنا للمقترض احوط كما ان
العكس للمقرض احوط وما ليس كذلك ويجب عنه بالقيمي يثبت

في الذمة قيمته وفاقا للمشهور وقيل بل مثله وقيل بضمان المثل
الصوري فيما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان
ما ليس كذلك كالجواهر بالقيمة وعلى اعتبار القيمة مطلقا او على
بعض الوجوه في الاجنبي فيعتبر وقت التسليم او وقت القرض
او وقت التصرف فيه احتمالات والاحتياط هنا كما سبق حسن ولا
اعتبار لقيمته يوم المطالبة هنا قولا واحدا الا على القول بضمانه
بالمثل فتعذر يوم المطالبة كالمثل على اصح الاقوال ويملك الشيء
المستقرض بمجرد القبض على الاشهر الاظهر حتى ان في ظاهر السرائر
وكوه الاجماع وقيل به حيث التصرف وتظهر الثمرة في جواز رجوع
المقرض في العين ما دامت العين باقية وفي وجوب قبولها
لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف وان قلنا يكون
التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يعني قبل التصرف بلحظة
يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الامر عن المالك فانه للمقرض
على المختار وللمقرض على غيره وللحيل فيه بالكشف خفيا احتمال
لان وليس للمقرض الرجوع في العين على المختار وفاقا للاكثر ولا
ينافيه الاجماع على جواز العقد لما بين في الشرح الكبير ولا
يلزم اشتراط الاجل فيه فان صح [illegible] فلا يتعين حلول تاخير
الدفع اليه ووجوب تعجيله وكذا لا يتأجل الدين الحال بتأجيله
بان يجعل فيه عند صاحب الدين بزيادة يبذل عليه من غير

ذكره

ذكره في عقد لازم بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة
كذا اذا ليس ذلك عقدا يجب الوفاء به وعدا يجب فيه
الايفاء والحكم فيه مطلق مهما كان الدين او غيره ولو غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المديون قضائه و
جوبا والا كان بمنزلة السارق كما في النص وكذا الحكم في
كل حق سواء كان ذو الحق غائبا او حاضرا وانما ذكر
الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا او في رواية من كان
عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله عز وجل حافظا
يعيناه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء
قصر عنه المعونة بقدر ما قصر عن نيته ويجب عليه عزله
عند وفاته وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للحلي فلا يجب
والاول احوط واحوط منه العزل مطلقا فقد حكي قول الكلام
لا يلزم منه انتقال الضمان مع التلف على الاطلاق وان
يكون موصيا به عند الوفاة الى ثقة ولو لم يعرف اجتهد
في طلبه يبذل الوسع في الفحص عنه في الامكنة التي يتوقع
كونه او خبره بها او ينجر بها الى علم به لو كان يظهر و
مع الياس عنه عادة بحيث لا يحتمل الوقوف عليه قيل يجب ان
يتصدق به عنه والقائل الشيخ وكذا القاضي وجماعة
بل الاكثر والمشهور كما ذكره جماعة وبه رواية بعضها

صحيحة لا باس بالعمل بها فان المكره المحلي لمساواة الصبي الدفع الى الحاكم وهو احوط ولا يصح المصادرة بالدين حتى يقبض خط و لو كان من هو عليه عاملا اجماعا فتوى ونصا ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وتقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه الذي عليه وظاهر العبارة وصرح جماعة اختصاص الحكم بالذمي دون الحربي وهو كذلك ويشترط في الذمي ان يكون في بيعه مستترا لاتصافه مع عدم الاستتار بالحق الحربي ولو اسلم الذمي قبل بيعه ما لا يملكه حال اسلامه قيل والقائل الشيخ ره تولاه غيره ممن يجوز له بيعه للجنب وهو ضعيف مخالف للاصول ولو كان لاثنين حقا عرا ودين مشترك بينهما فا قتسماه فما حصل كان لهما وما توى بالمثناة من فوق عجمة هلك كان منهما على الاشهر الاظهر الاقوى وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءه اياه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البرئ او فرض سبق دين عليه او يصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض ولو باع الدين باقل منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشرط الصرف لو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع الى المشتري اكثر مما دفع الى البائع على قصد من النص الوارد

بذلك المعمول به عند الشيخ والقاضي ومن ضعف سنده و مخالفته الاصول اشرعته وهذا احوط مطلقا شرائط خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع الامر لهما الا انهما لمصلحته فيتعلق الاجرة به وكذا اجرة بائع الامتعة تحلق به اذا كان بامره لا لا نا صبا نفسه لذلك واجرة الناقد ووزان الثمن اي الطرف على المشتري الامر لهما بذلك وكذا اجرة من يشتري له بذلك الامتعة عليه بالشرط المتقدم و لو تبرع الواسطة بكل من الامور الموجودة من غير امر من البائع او المشتري له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الاذن لا لتزلم يستحق اجرة على من تلوثه الاجرة مع امره او صاف حكمه ولو اجاد البيع والشراء وغيرها واذا جمع اي الواسطة بين الابتياع والبيع ونصب نفسه لذلك ويعتبر عنه بالسمسار فباع امتعة لشخص واشترى عنها لاخر فاجرة كل عمل على الامر به لعدم المنافات ولا يجمع بينهما اي بين العملين لواحد اي لشخص واحد بان يبيع لاحد ويشتري لاخر الا اذا كان السفر مضبوطا بحيث لا يحتاج الى المماكسة عادة او كانا اتفقا على قدر معلوم واراد تولية طرف العقد فيجوز له الجمع بينهما وح يكون له عليهما اجرة وا حدة بالسوية سواء افتحا في الامر ام تلاحقا مع احتمال

بذلك [illegible]

كون الاجرة على السابق ولا يجب اجرتان وفاقا لجماعة خلافا فالاضيق فتحيات ولعله غير بعيد بما كون متعلق الامرين طرفا الايجاب والقبول وجهل احدهما باحد الامرين مع هذا اذا جوازنا للواحد تولي طرفي العقد والا فعدم استحقاق الواحد لهما واضح ويحتمل على بعد ان يكون الضمير المجرور عائدا الى القبول المدلول عليهما بالمقام تضمنا او الى البيع والابتياع فيكون وعايا الى المنع او يعود الضمير الى الاجنبين بناء على المنع عن تولي طرفي العقد او غيره ولا تضمين الدلال ولا سماد يتلف في يده ما لم يفرط او يتعد لانه امين ولو اختلفا في التفريط او التعدي و لا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في التفريط او التعدي ولا بينة فالقول قول الدلال في القيمة اي قيمة التالف كتاب الرهن وان كان انه ربع الاول خيبات حقيقة الرهن وشرائطه وهو لغة الثبات والدوام ويطلق على الحبس اي سبب كان وشرعا و ثيقة لدين الرهن اذا تعذر استيفاءه ممن هو عليه استوفى منه او من ثمنه ولا يشترط في صحته السفر اجماعا ولا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين في الايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او اهنتك بالهمزة

او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او هذه بما لك او على مالك او امسكه حتى اعطيك مالك بما يقصد الرهن وشبه ذلك دي المخلي ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها مما يدل على قصد الرهن لا بمجرد الكتابة والقبول قبلت وشبه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وهل يشترط اللزوم الاقباض فيه الاظهر الاشهر نعم وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وهل هو شرط اللزوم او الصحة قولان اجودهما الثاني وانما يشترط في صحته ابتداء لا استدامة فلو اقبضها الراهن ثم ارتجعها صح الرهن ولزم اجماعا و من شرطه ايضا ان يكون المرهون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كما قيل ولا الدين مطلقا على الاقوى وان يكون مملوكا فلا يصح رهن الحر اجماعا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر ولا الخمر والخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن ذميا او مسلما او كذا اذا كان المرتهن كل ولم يضعهما عند ذمي ومع الوضع عنده فلك مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للشيخ ره فصحح اذا كان الراهن ذميا ولا راهن والعبد المسلم عند كافر ولو وضع عند مسلم على الاحوط بل الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه وبيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء

الا اذا اعتيد عود الاول ومشاهدة الثاني والخمر في محل
بحيث لا يتعذر قبضهما عادة فيصح وههنا مع الاقباض
وحيث اجتمعت الشرايط المزبورة جاز الرهن مطلقا منفردا
كان المرهون بملك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره و
يتوقف الاقباض في الثاني على اذن الشريك اذا كان والا
يكتفي في قبضه بتخليته اما مطلقا على الاقوى او قبضه بعد
بعدم اذن الشريك ثم القبض وصح على الاصح وان فعل المحرم
ولو رهن ما لا يملكه فان كان باذن المالك صح اجماعا و
الا وقف على الاجازة على الاقوى ولو كان يملك بعضه
مضى الرهن ويصح فيما يملكه وتوقف في الباقي على الاجازة
وحيث اجاز المالك قبل تضمينه الراهن وان تلف بغير تفريط
وفيه اشكال الا ان ظاهر بعضهم الاجماع عليه وللمالك اقباع
على انفكاك الرهن قدر ترمنه والحلول اما قبل الحلول فليس
له ذلك اذا اذن فيه كما قالوه وللمرتهن مع الحلول واعسار
الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع
والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي بذلك
المكتري ام لا وهو اي الرهن لازم من جهة الراهن وجايز
من طرف المرتهن فله فسخه ويتعقب اللزوم عدم جواز
الانتزاع الا باسقاط المرتهن الحق او الاداء فان فسخ العقد

او حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن ما يد
موجبا لهما وفي الحاق حصول البراءة من بعض الحق بما من الجميع
فيجوز انتزاع مجموع الرهن قولان من اجودهما الثاني عملا
بالاصل وخلط الاجماع الا اذا شرط كونه رهنا على المجموع على
كل جزء فلا ريب في الاول وفي المسئلة احتمال بل قول ثالث
بالتقسيط وفيه ضعف ولو شرط اي الرهن ان يكون مبيعا
للمرتهن بذلك الدين او بعوض مخصوص ان لم يؤده عنده لو
الاجل لم يصح كل من البيع والرهن ولو قبضه كان ضمينه بعد
الاجل لا قبله ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوها
الموجودة حال العقد في الرهن الا بالاشتراط واما الاتصال
الغير القابل للانفصال عند الاكثر وهو الاظهر الا انا حكم
العرف بالدخول فيدخل نعم لو تجدد النماء بعد الارتهان دخل
ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالطول والسمن اتفاقا و
كذا ان كان منفصلا كامثلة الحبالة او مما يقبله كالشعر و
الصوف على الاقوى وفاقا للمشهور ولو اشترط المرتهن
الدخول او الراهن الخروج تبع الشرط ولزم وفائدة الرهن
مطلقا للراهن عندنا كما ان تلفه عليه اجماعا ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما وفك ما بازائه من الرهن لم يجز
امساكه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان واحد باحدها

دهن وحدة الاخر لم يجز امساكه بالدين الاخر بهما ولا بدين ثالث
ولو رهن على مال ثم استدان اخر ولا يدخل في الاخر الرهن
في الرهن مطلقا سابقا كان العقد او متجددا بعد الثاني في
بيان الحق المرهون به وليشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه
فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض والثمن المبيع في زمن الخيار
والاكان كالامثلة او منفصلا كالحل ونحوه من المنافع المستاجرة فلا
يصح الرهن على ما لا يثبت كالدية بعده وبستاجره ولا على
ما حصل سببه ولم يثبت كالدية قبل استقرارها بالخيانة وان حصل
الجرح ولا على مال الجعالة وان حصل البذل قبل الرد واما الاعيان
فلا يصح الرهن عليهما ان كانت امانة اتفاقا وكذا ان كانت
مضمونة وفاقا للاكثر وقيل بالجواز وليس بذلك البعيد وفي
اشتراط ثبوت الدين واستقراره في الذمة قبل الرهن او
الاكتفاء بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت
هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت قولان
ويحكى الاول عن الاكثر وهو اعتبار احوط ولو رهن به رهنا على
مال ثم استدان مالا اخر فجعله رهنا عليهما صح ولا يشترط
الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد وكذا لو رهن على
المال الواحد رهنا اخر جعله عليه باذنه وان كان فيهما الاول
نفي بالدين الثالث اخبيار للراهن وليشترط فيه كمال العقل

بالبلوغ والرشد وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات
المالية كما في سائر العقود وللولي الشرعي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه ماله كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته او اصلاح
ماله ولم يمكن بيع شيء من ماله او عوده او لم يمكن وقف
على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا
يجوز بل قيل يجب اخذ الرهن له كما اذا سلف ماله مع ظهور
الغبطة او خيف على ماله من غرق او حرق او نهب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زائد وكونه بيد الولي او يد
عدل والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه
عادة فلو اخل ببعض هذه مع الامكان ضمن كما قالوه ولا
ريب ان فيه احتياطا لمال اليتيم المبني على جواز التصرف فيه
عندهم على المصلحة والغبطة فضلا عن عدم دخول نقص عليه
وليس للراهن التصرف في الرهن ببيع او وقف او نحوهما
مما يوجب ازالة الملك ولا باجارة ولا مسكنى ولا غيرهما
مما لا يوجب نقصه اتفاقا واما غيرها مما لا يوجب الا ذلك
فكذا على الاشهر الاقوى ولا بوطي اجماعا لانه تعريض للا
بطال في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع بل ربما حصل
معه الموت بسبب الوضع في بعض الاحيان وغيره وانه
صحيح متعدية بالجواز ولكنها مجوزة مخالفة للاجماع

كما يستفاد من العبارة وغيرها وصرح به في [illegible] فيكون مطلقا
او محمولة على التقييد ولو باع الراهن بدون اذن المرتهن صح و
وان اثم ولكن وقف على اجازة المرتهن فان حصلت والا بطل
وفي وقوف العتق اي عتق الراهن العبد المرهون بغير الاذن
على اجازة المرتهن ام بطلانه من اصله تردد من كون العتق ايقاعا
فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه ومن عموم ادلة العتق السليمة
عن المعارض بناء على المانع من حق المرتهن وقد زال بالاجازة اشبهه
الجواز والصحة مع الاجازة وفاقا للنهاية وجماعة الرابع في بيان
المرتهن وليشترط فيه ما اشترط في الراهن من كمال العقل وجواز
التصرف واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا
في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة في بيعه عند حلول الدين له
ولوارثه وغيره في عقد الرهن وغيره من العقود اللازمة
لو عزل الراهن المشروط له الوكالة مرتهنا كان او غيره لم ينعزل
عنها على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا للنادر فينعزل ويبطل الوكالة
المشروطة فيها اي في عقد الرهن بموت الموكل وكذا بموت الوكيل
دون الرهانة فلا يبطل وكذا بموت الوكيل مط بلا خلاف
اذا مات الراهن والمرتهن كان للآخر الامتناع من تسليمه الى
وارثه وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه وان يتفقا فلهما
تسليمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما فيجوز للمرتهن ابتياع

الرهن

الرهن لنفسه برضا المالك مط كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا في
جوازه بحجة كالشرط يصح مع عدم معلوميته ورضا المالك به
بعد ضده قولان ولا دليل ان الترك اما الا استئذان احوط والاشد
الاظهر جوازه ابتياعه لوارثه وفي يكره وقيل يجري مجراها والمرتهن
احق باستيفاء دينه من الرهن مط سواء كان الراهن حيا او ميتا
بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي المسبب روايتين
اخرى بتقسيمه بين الغرماء بنسبة حقوقهم اذا لم تف التركة بها
وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة للاصول لا يعرف قائل بها
بها ولو قصر الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن مع
باقي الغرماء في الفاضل من دينه ولو زاد عنه صرف الى الورثة
او الغرماء والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء
من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط بالنص والاجماع و
النصوص المعارضة بسقوط الحق بتلفه محمول على صورة الـ
التعدي او التقية كما يشعر بكل منهما روايته ومع ذلك فالحكم
بسقوط الحق بالتلف مشكل فيما اذا لم يكن من جنس ما يقضى به
التالف وان فهم من العبارة ونحوها الاختلاف في الحقين
الا ان يحمل على صورة التراضي والتقابض القهري وليس لاحد
المرتهنين التصرف فيه اي الرهن بغير اذن الراهن بالنص
والاجماع ولو تصرف فيه من غير اذن مط ضمن العين

مع التلف بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي [illegible] الاجرة ان
تصرف في المنفعة [illegible] ولو كان الرهن
دابة قام المرتهن بمؤنتها حيث لا يقوم الراهن بها وحبسها و
اذا انفق تقاصا ويرجع كل ذي فضل بفضله مع الاتفاق بينهم
الرجوع لا مط اجماعا وان اشترط مع النية اذن المالك او الحاكم
او الاشهاد بعد تعذرهما من الاقوال والاصول [illegible] في
في القصاص على اطلاق مط ما مر ولذا [illegible] الرجوع
من دون ذلك وهو لا اصل [illegible] حيث يمكن الرجوع
اليه وفي رواية الظاهر بكيفية النهي يركب على الذي
يركب ويشرب اللبن ونفقته [illegible] في المرتهن اليه
وقريب منها اخرى صحيحة [illegible] الاشهر
الاظهر فالعلماء من عدم جواز الرجوع التصرف في الـ
رهن بغير الاذن ورجوع المنفق بما انفق على الرهن
ونحوه مناف للرهن اليه عملا بالاصول وحملها على الرواية
على صورة الاذن ومساواة الحقين جمعا والمرتهن احق
دينه من الرهن وان لم يكن وكيلا في البيع وان تعذر [illegible] الوكالة
الراهن ان خاف جحود الراهن او الوارث للحق ولم يمكنه [illegible] من
منها الحاكم بعدم البينة وغيره من القوادح والمرجع في الخوف
الموجبة للظن الغالب بالجحود وفيما احتمل [illegible] مطلق [illegible]

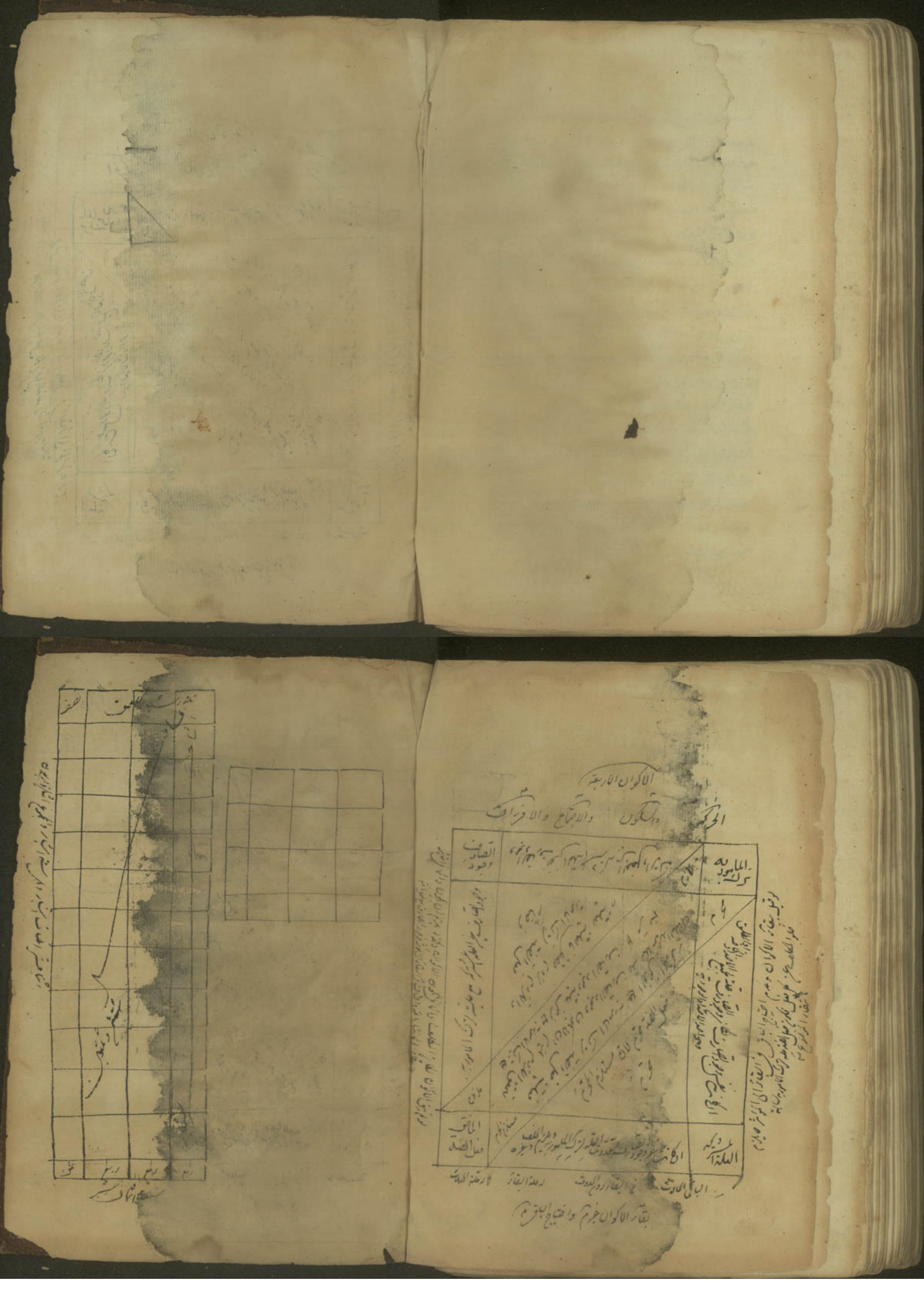
فلو اعترف

فلو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن ولا بينة
له فالقول قول الراهن [illegible] للمرتهن احلاف الراهن او الوارث
ان ادعى عليه العلم ثبوت الحق ولو باع المرتهن الرهن
بدون اذن الراهن وقف على الاجازة وصح البيع ولزم
بعدها على الاشهر الاقوى وبطل الرهن كما لو اذن ابتداء
وباع هو او المرتهن مط ولا يجب جعل الثمن رهنا الا
مع اشتراطه اما اذا [illegible] متلف اتلافا تقتضي العوض كان
العوض رهنا لكن مطلقه فكلف المرتهن في الحفظ والبيع
ان كانت وفي الفرق نظر ولو كان المرتهن وكيلا في
بيع الرهن فباع بعد الحلول صح البيع وجاز له استيفاء
الدين مط كما عليه جماعة وقيده اخرى بصحة توافق
الدين مع الثمن في الجنس والوصف وهو احوط واحوط
منه عدم الاستيفاء منه الا بالاذن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الحلول فباع جاز البيع لكن لم يستوف
دينه من الثمن حتى يحل الاجل واعلم انه اذا حل الدين
فان كان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء معا جاز
له فعلهما والا طلبهما منه او الاذن فيهما فان فعل والا دفع
امره الى الحاكم ليلزمه فان لم يكن [illegible] فان ابا
تولى بنفسه ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه

او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء
دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع
عدم البينة وفاقا لجماعة ويلحق به مسائل النزاع وهي
اربع الاولى يضمن المرتهن قيمته اذا تلف بتعد او تفريط
منه ويثبت باقراره او البينة والعبرة بقيمته يوم تلفه عند
الاكثر وقيل يوم قبضه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى
حين التلف والقائل به الشيخ في المبسوط كما عن ابي
جماعة وحيثما قبل الشريعة فالعلم اصطبل واجود
وفي المسئلة اقوال اخر ثم ان هذا اذا كان قيميا ولو كان
مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء
وفاقا لجماعة ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن
عند جماعة من القدماء وربما ادعى بعضهم كونه اجماعا
وقيل القول قول المرتهن مع يمينه والقائل الحلي و
تبعه كثير من المتأخرين وهو اشبه بالاصول الثانية
لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادعى المرتهن
زيادة والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقا
للاكثر فتوى ورواية صحيحة وادعى عليه الاجماع في
فيما حكى ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة وهي قاصرة
السند ضعيفة الكاشف من المقاومة لمعارضتها من

من وجوه شتى محمولة على التقية الثالثة لو اختلفا في الرهن فقال
المرتهن القابض له رهن وقال الراهن المالك له هو وديعة بعد
فالقول قول المالك مع يمينه وفاقا للاكثر وفيه رواية اخرى
بل روايات بالعكس وعمل بها الصدوق الا انها الان متروكة
مهجورة وفي المسئلة قولان آخران بالتفصيل لا مستند لهما ظاهرا
سوى الجمع بين الاخبار المختلفة من غير شاهد ومجتهد فلا
غيره بل الحجة لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه بلا خلاف كتاب الحجر هو لغة المنع وشرعا
ما اشار اليه في تعريف المحجور من انه هو الممنوع من التصرف
في ماله شرعا واسبابه الموجبة ما جرت عادة الاصحاب
بذكره في الكتاب ستة والا فهي ازيد الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يرتفع حجر الصغير
الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على
العانة بلا خلاف بل حكى الاجماع عليه في المواضع المعتمدة والاصح
القولين في كونه امارة البلوغ او سبقه قولان ظاهرهما
الاصول الاول ولكن الثاني محكي عن الاكثر او خروج المني
وهو الماء الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد ولا فرق
بين ان يكون الخروج في نوم او يقظة ويشترك في هذين
الدليلين الذكر والانثى او السن وهو في الذكر بلوغ

خمس عشرة سنة على الاظهر الاشهر وفي رواية ضعيفة السند
غير معروفة القائل انه من ثلث عشرة الى اربع عشرة سنة
وفي جملة من المعتبرة انه ثلث عشرة سنة الا انها كالسابقة
شاذة محتملة للحمل على التقية واطلاقها بالضعف ما في
رواية اخرى من حصول الادراك بالبلوغ عشرا وهي كثيرة وارده
في الاطلاق والوصية فانها غير صريحة في تحقق البلوغ به بل
ولا ظاهرة لاحتمال ارادة دفع الحجر عنه في الامور المذكورة خاصة
كما ذهب اليه جماعة ومع ذلك معارضة باقوى منها في الاطلاق
وفي الانثى ببلوغ تسع سنين هلالية وفي رواية على الاصح الاشهر
فتوى ويحتمل في التسع والخمس عشرة كمالهما ولا يكفي الطعن
فيهما الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله بحيث يكون
له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع عن افساده وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء الى مطلق الاصلاح و
في اعتبار العدالة في الرشد تردد واختلاف بين الاصحاب الا
ان عدم اعتبارها اظهر وفاقا للاكثر وعلى القول باعتبارها
فانما يعتبر ابتداء لا دواما فلو كان عادلا فاعطي المال ثم
فسق لم يحجر عليه قولا واحدا ومع عدم الوصفين البلوغ
والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن وبلغ
خمسة وعشرين سنة فصاعدا باجماعنا ويعلم رشد الصبي


الاكوان الاربعة
الحركة والسكون والاجتماع والافتراق

